الحمد



وقف وحبس وسبل وصدق بجميع

[illegible] لعبده بصير
معده برواق [illegible]

الازهر الكاين بديار المصرية بشرط النلايخرج منه
ولا يباع ولا يرهن ولا يبدلوا ابدا
العمر الفاني ابراهيم عبده اللقاني النبي
فمن يدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه وهو السميع
العليم تحريرا في غرة محرم الحرام
سنة ١١٨٩ الف ومايه وتسعه
وثمانين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم علينا من علم الشرايع والاحكام وهدانا على معرفة معالم نعلم بهدايته مكمل العلام وبيسر لنا الاقتداء بالاسلاف الكرام في نشر اقوال ائمة العلام ونجزنا بنور التوفيق على شكر الاحسان والانعام واصلي على نبيه محمد سيد الانام وعلى اله العظام واكرام اصحابه مصابيح الظلام واطلب الرحمة من الرحمن على علماء الائمة في كل زمان وادعى على عوام الامة بالغفران في كل وقت واوان اما بعد لما رايت همم الطالبين معرضة عن المطولات وراغبة الى المختصرات لكثرة الموانع والوافقها خصوصا في هذه الايام والاوقات فاستصفيت المسائل المهمات من الفتاوى المعتبرة ومن الشروح المشهورة لتكون وسيلة الى الدعوات وكتب الخيرات من الله الواهب العظيم وسميت بجامع الفتاوى لاني جمعت ما فيه من مسائل [illegible] المنية والقنية والتحفة و[illegible] الخانية وجامع الفصولين والفتاوى البزازية والخلاصة والواقعات وغيرها مستعينا بالله ومصليا على نبيه

كتاب الطهارة

مسايل المياه ذكر في تحفة الفقهاء ان كان النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة بل يجري الماء عليها ان كان يجري جميع الماء عليها او اكثره او نصفه لا يجوز التوضي من اسفلها لانه يجري جميع الماء وفي الايضاح روى عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة

من الماء الذي يغتسل فيه هل يتوضأ رجل من اسفله قال نعم لان النجاسة لا تستقر في الماء بل يرفعها الماء بجريانه فلم يعلم مخالطتها بالماء فان بال فيه حمار او القيت فيه جيفة ايتوضأ من اسفلها قال ابو حنيفة رحمه الله ان استبان اثر البول او تغير الماء من الجيفة لا يجوز فالحاصل كل ماء يتغير بحصول نجس فيه او غلب على ظننا النجاسة لا يجوز التوضي به قليلا كان او كثيرا جاريا او راكدا لان غلبة الظن تجري مجرى اليقين في وجوب العمل وفي البزازي يكره البول في الماء الجاري ولا يفعل الا جاهل او الغني فيه جيفة ان ظهر اثرها منع والا لا لعدم الاستقرار بالجري وفي شرح الطحاوي لو كانت العذرة على السطح في مواضع ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر وفي [illegible] اكثر الماء لا يلاقيها وفي البزازي لو جرى الماء الكثير ولا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى [illegible] ماء الثلج على الارض النجس وصار بحال لا يرى اثرها روى عن محمد في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق النهر واختلط الماء في النهر يكون طاهرا ولا بأس بالتوضي بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعي لعوده لان عائشة لا تفعل باحيراء فانه يورث البرص وعن عمر رضه ولو اغترف من حوض حمام وبيده نجاسة والماء يدخل من الانبوب لا يتنجس وفي التتمة حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب لو توقف انسان [illegible]

طاهر ان كان اكثر السطح طاهرا وكذا ان كانت العذرة عند الميزاب صح

[illegible]

الماء المتغير بكثرة الاوراق قال بعضهم لو رفع بالكف فظهر لون الاوراق فيه لا يجوز
الوضوء ولكن يجوز شربه وغسل الاشيا لانه طاهر لا مطهر لانه صار مقيدا بغلبة
لون الاوراق وفي النهاية المنقول عن الاساتذة انه يجوز وانهم كانوا يتوضؤن
من مياه حياض تغير لونها وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت الخريف
ولو راى اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به راى رجلا يتوضأ بماء
حوض نجس يجب ان يخبره وقيل لا يجب الحوض الكبير عشر في عشر ولو كان مدورا
فثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس وذراع الكرباس اقصر من ذراع
المساحة باصبع قايمة وكلاهما سبع قبضات والاصح ان يعتبر
ذراع كل مكان وزمان تيسيرا على الناس وعمقه ان لا تنحسر الارض
بالاغتراف وقيل ان لا تصل اليد الى الارض ولو وقعت فيه نجاسة
مرئية فسد مكان الوقوع اتفاقا ويتوضأ مما وراه ويترك خمسا في خمس
وغير المرئية كبول عند مشايخ العراق ومشايخ بلخ وعلماء بخارى جوزوا الوضوء
ولو من موضع الوقوع قال السرخسي الماء الذي يستنجى فيه لا يتوضأ قبل
تحركه والامام الحلواني شرط التحرك عند غسالة الوجه ايضا وعليه الهندواني
والباقون جوزوا قبل التحرك كالجاري ولو كان الحوض انقص من عشر في
عشر لا يتوضأ فيه بل يغترف منه ويتوضأ خارجه ولا يلزم السؤال عن طهارة الحوض ما لم يغلب على الظن نجاسته ويجد لا يمتنع من التوضي لان الاصل

في الاشيا الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض اذا دخل في الجب للشرب منه ما لم
يعلم النجاسة وكذا الضيف اذا قدم اليه الطعام لا يلزمه السؤال قيل يعلم او
يغلب على ظنه لحرمته فان اخبر واحد بحرمته الاعتماد على قوله لان قول الواحد
فيه مقبول والحوض اذا كان ذا طول وعمق لكن لا عرض له وما فيه بقدر ماء الكبير
فهو كبير يحتمل النجاسة فلا يتنجس ولو تنجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج
منه ايضا قيل يطهر الحوض وان قل الجاري وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل مثلاه
وقيل ثلثة امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج منه شي قال ابو الترجماني وبه يفتي
والعثماني ينجس البئر ببعرة لانها نجاسة والماء قليل لكن استحسنوا وقالوا تنجس
في الكثير دون القليل وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليس حاضية والمواشي
تبعر حولها والريح تلقيها فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة
في الكثير واختلفوا في الكثير قال محمد رح لا يكون كثيرا حتى ياخذ
ربع وجه الماء وقيل ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير والا فهو قليل وقيل ما
يستكثره الناظر فهو كثير والا فهو قليل هذا هو الصحيح والرطب واليابس والصحيح
والمنكسر سواء ولا يعفى القليل في الاناء وابار البلدان لعدم الضرورة وقيل
لو كانت الشاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين يرمي البعر ويشرب
اللبن لمكان الضرورة بعرة من بعر الفارة اذا وقعت في وقر من الدهن لم تفسدها
ما لم يتغير طعمها لانها قليلة والخرء في القليل وفي الحصائل حيوان بري اذا وقع في البئر فاستخرج حيا ساعة لا يحب نزح الماء الا في الكلب

البعرة تقع في اللبن فهو طاهر ما لم يتغير لونه ولو وقعت فيه قال في فتاوى قيل انه ينفت لا باس

والخنزير هذا اذا لم يصب فمه الماء اما اذا اصابه ان كان ادميا متنجيا بالماء ولا يكون جنبا
ولا محدثا لا ينزح شيء من الماء واما اذا كان محدثا ولم يكن مستنجيا بالماء فينزح
جميع الماء واذا كان محدثا فا ينزح عشرون دلوا فان كان غير ادمي فسؤره وما يحصل منه
طاهر ان كالحمار لا ينزح شيء وان كان المنفصل نجسا كشاة تلطخ فخذها ببولها
ينزح عشرون دلوا عند ا في خفة نجاسة عند البعض جميعها وهو القياس وان
كان مكروها لا ينزح شيء وان كان مشكوكا وجب نزح الماء كله احتياطا وقيل
لا ينزح شيء وهو الاصح لان الشك في طهوريته لا في طهارته في الاصح وان
كان سؤره نجسا ينزح كله ولو وقع ذنب الفارة ينزح جميع الماء لانه لا يخلو عن
الدم ولو كان مع الفارة جراحة او هربت من الهرة او الهرة من الكلب ينزح
جميع الماء اما في الصورة الاولى فظاهرة واما في الاخريين فلانهما لا تكونان خاليتين
عن قليل البول في هذه الحالة والحيوان الذي كان بين الفارة والدجاجة
فهو بمنزلة الفارة وان كان بين الشاة والدجاجة فهو بمنزلة الدجاجة و
في الخلاصة ينزح للاربع عشرون وفي الخمس الى التسع خمسون فان كان عشرا ينزح
ماء البير كله كذا روي عن ابي يوسف وفي الخانية لو نزح دلوا قل من بير ماتت فيها
فارة وصب في بير طاهرة ينزح من الثانية عشرون دلوا وان كان المصبوب
دلوا ثانيا ينزح ايضا تسعة عشر وعلى هذا غيره لان الثانية في حكم الاولى ولو كان
المصبوب عشرين يكون البير الثانية كالاولى منزلة فيهما ولو وقع الادمي في البير بعد الموت قبل الغسل ينزح الماء وبعد الغسل
وقوع فارة

ان

ان كان صبيه الكافر ينزح لانه عين نجس لا يطهر بالغسل وان كان مؤمنا لا ينزح لانه يطهر
بالغسل على خلاف القياس لكرامته والمنزوح ما بين عشرين الى ثلثين طاهر في نزح
صدر القضاة اذا كان ماء البير عشرة اذرع فصاعدا لا يتنجس بوقوع النجاسة في
اصح الاقوال ولو نقص ماء البير بعد اخراج الفارة قدر عشرين دلوا طهر الباقي
بالوعة كبست فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف مسائل
السور سور الكلب والخنزير نجس وعند مالك طاهر وسور الادمي طاهر سواء كان
جنبا او حايضا او كافرا واما قوله تعالى انما المشركون نجس ففي اعتقاد فلا
يوثر في اعضائه ولو شرب ادمي الخمر فسوره نجس على الفور فان مضى ساعة
او انغمر فاه بالماء او تردد براقه ولو اكل البقرة العذرة فسورها طاهر بعد مضي
ساعة واكلها حلال وكذا يصنع خنزير وشاة سقيت بالخمر ان لم يتبين لحمها
ولو اكلت الفارة الهرة وشربت من اناء على فوره تنجس الاناء اجماعا وان مكثت
ساعة ثم شرب الماء تنجس عندهما خلافا لمحمد الماء المكروه طاهر لكن الاولى ان يتوضأ
بغيره ان وجد وان لم يوجد الطاهر فحكم الماء المكروه المطلق فصل
في الوضوء والغسل بكيفان فيتخلص ان لا ينفذ الماء ويتوضأ عند ذوي غيره
ومن اداب الوضوء المتوضي بانية الخزف والاستنجاء بنفسه او استقبال القبلة وترك
الكلام والاشتغال بالادعية الماثورة ولو دهن المحدث بالماء على اعضاء وضوء
لا يجوز عند محمد حنبل الماء على اعضائه وعند ابي يجوز والتسمية المتعارفة عند النبي بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام على الماء ولو قال الحمد لله او قال لا اله الا الله

يكون معينا للسنة في السواك من شجرة بقدر غلظ الاصبع وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه
حال وجوده فان لم يوجد يقوم مقام السواك لان النبي عم فعل كذا عند عدمه
قيل وقته قبل الوضوء وقيل حال المضمضة وكيفيته ان ياخذ بيده اليمنى
ويبتدا باسنانه العليا في الجانب الايمن ثم بالايسر ثم بالسفلى في الجانب الايمن
ثم بالايسر ولو ترك استيعاب الراس في المسح دايما وداوم عليه في غير زمان
البرد ياثم وكيفيته ان يضع من كل يد ثلثة اصابع على مقدم راسه ولا يضع
الابهامين والسبابتين ويجافي كفيه ويمدهما الى القفاء ويمسح ظاهر الاذنين بباطن
الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير
ماسحا ببلل لم يكن مستعملا وقال بعضهم يضع اصابع يديه وكفيه على مقدم
راسه ويمدهما على قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم اذنيه باصبعيه
ولا يكون الماء مستعملا في محله قيل مسح الرقبة ليس بسنة موكدة ولا ادب مسح
وقيل هو سنة والاصح انه مستحب لانه عم مسح عليها مع الترك احيانا تخلل
اصابع الرجل سنة فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم
بالخنصر اليسرى وغسل تحت الحاجبين وان ربا سنة وكذا ايصال الماء
داخل العينين قيل لا يفتح العينين كل الفتح ولا يضمهما كل الضم حتى يصل الماء
الى اشفار العينين وفي الشفة تكلم وقال بعضهم تبع للفم ولا يجب ايصال الماء

الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الماء اليه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه صح
وفي المعاليق لو بدا بغسل المرفقين اليدين من لكن خالف السنة جاز اجماعا وهي النية سنة و

٥١

ان يقصد بتقلبه الوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر او استباحة الصلوة دخول
الحمام مشروع للرجال والنساء لما روي ان النبي عم دخل الحمام لكن انما يباح اذا لم
يكن مكشوف العورة ولو دخل الحمام بالغداة جاز لكن فيه بعض الكراهة قيل [illegible]
للرجال والنساء وقيل يجوز للرجال دون النساء ولو اغتسل جنب ونسي المضمضة الا
انه شرب الماء لو كان شربه على وجه السنة لم يخرج من الجنابة لانه يمص مصا فلا يبلغ الماء جميع
فمه كما هو يبلغ بالمضمضة وقيل ان كان لا على وجه السنة خرج لانه شرب الماء مرة من
غير انقطاع فحركة الماء في فمه فيبلغ جميع نواحيه كما في المضمضة ولو اغتسل في يوم بارد
من ماء بارد لا يجوز من غير ذلك ولو قام الجنب في المطر الشديد متجردا للغسل فتمضمض
واستنشق ثم ابتل جميع اعضائه خرج من الجنابة ويجب على المراة غسل داخل الفرج
لانه ممكن ولو اغتسل رجل وبين اظفاره درن ان كان قرويا يخرج من الجنابة وان كان
مدنيا لا يخرج فما الفرق بينهما قلت اذا كان قرويا يكون بين الاظفار طين يجاوزه الماء
واما اذا كان بلديا يكون بينها دسومة لا يجاوزه الماء ولو ادخل الجنب
في الماء يديه للاغتراف او رفع الكوز لا يفسد للضرورة بخلاف ادخاله للتبريد وكذا ادخال
الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف للغسل فسد خرج من الحمام بلا ازار معه
وابتل قدمه ان علم بوجود الجنب فيه فمن حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم
وان لم يعلم الجنب فيه الا ادخل الصبي يده في الاناء ان علم طهارة يده بان كان له رقيب يحفظه
او غسل يديه جاز وان علم نجاسته فنجس فان شك فالمستحب ان يتوضا بغيره ولو توضا به جاز ما لم يعلم المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل غسالة الميت

ونسي المضمضة

اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند محمد طاهر انتضح من غسالة الجنب بعد الانفصال
فهو عفو ولو سال لا لعدم الضرورة وكذا في حوض الحمام كذا في البزازية
قال الحلواني يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا وسائر
الجسد ثلثا وقيل يبدا بالايمن ثم بالراس ثلثا ثم بالايسر ثلثا وقيل يبدا
بالراس وهو الاصح لان الاعضاء كلها كعضو واحد في الجنابة لدخول تحت
الخطاب كعضو واحد

فصل في نواقض الوضوء وموجبات الغسل

وما ازيل به الحدث عن القرحة فسال بعصره لا ينقض وضوءه
لانه مخرج لا خارج وقيل ينقض وهو الاشبه وفي القنية لو خرج الماء من
اذنه لا ينقض كيفما كان الا القيح والصديد وقيل ينقض اذا دخل
اذنه ثم خرج وقيل ان اخرج القيح بلا وجع لا ينقض وفي المنية كل خارج
ليس بحدث ليس بنجس في الاصح وقال بعضهم ان خرج الدمع من العين
لاجل الوجع ينقض لانه دم انقلب ماء ونوم المضطجع حدث بالاجماع
الا نوم المصلي المضطجع عند البعض ولو نام المصلي في سجوده والصق
بطنه بفخذيه اختلف المشايخ ونوم الجالس المستند الى شيء لو ازيل
لسقط ينقض وقيل الصحيح من الرواية عن ابي ح لا ينقض وذكر في
المنية لو مال النائم جالسا فان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض
لا ينقض وان انتبه بعدما زال ينقض
سقط او لم يسقط
وعند ابي يوسف لا ينقض
حتى يستقر نائما على
الارض بعد
السقوط و
ذكر في النقاية
لو وضع راسه على ركبتيه فنام
لا ينقض

ولو نام متربعا قيل ينقض والاصح لا ينقض ولو سكر بحيث لا يعرف الرجل من المرأة
ينقض وضوءه اذا مص قراد عضو انسان فامتلا دما لا ينقض وضوءه لان الدم
ليس بسائل ولو عض بشيء واصابه دم مما بين اسنانه او اصاب الخلال ان كان
بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء لعدم السيلان وكذا ذكر في صدر الشريعة
اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئا او
خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علق
مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر وفي البزازي لو امتخط فخرج دم قدر
عدسة لا ينقض وعن محمد ان كان الخارج قطرة دم ينقض وفي الجامع الصغير
لم ينحدر الدم عن راس الجرح لكنه علا وصار اكثر من راس الجرح لا ينقض
وبعد اختلاف ما في النوازل والاول عن الامام والثاني عن محمد ولو استمنى
بالكف فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكن شهوته
فارسله فسال منه المني او اغتسل من ساعته قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم سال
بقية المني منه يجب الغسل في هذه المسئلة عند ابي ح ومحمد ولا يجب عند ابي يوسف
والفتوى على قوله ذكر ابو الليث كذا في المسعودي ولو اولج الصبي
لا غسل عليه وجوبا لكن او مر تاديبا ولو ادخل اصبعه في دبره قيل يجب عليه
الغسل والقضاء يوما ان كان صائما وقيل لا يجب ولو ادخل ذكر نفسه في دبره
يجب الغسل
ولو احتلمت
المرأة ولم تخرج [?]
ماء [illegible] وجد
لذة الانزال ثم
استيقظت
وهي نائمة على
جنبها فقامت يجب
الغسل لاحتمال
خروجه وعوده
لان الظاهر
في الاحلام

لخروج وقيل لا مرض المرأة في الاحتلام كالرجل وفي المحيط اذا استيقظ رجل من نومه
فوجد رأس ذكره مبلولا وجب الغسل وان لم يتذكر الاحتلام ان كان ذكره منكسرا
ولا يجب ان كان منتشرا وفي الخانية انما يجب الغسل في هذه المسئلة اذا كان
ذكره ساكنا حين نام اما اذا كان منتشرا ثم وجد من الشيء بعد الانتباه
يكون من اثر ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رايه انه مني فيلزم
الغسل الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل بدون الانزال وكذا في الميتة لنقصان
السببية ثم الماء مستعمل وفي النوادر لو غسل يده للطعام او منه صار الماء
مستعملا لانه اقام به القربة ولو غسل يده من الوسخ لا يصير الماء مستعملا وغسالة
النجاسات ان تغير طعمها او ريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال في غير
الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب لو عجنت المرأة وبقي العجين تحت
اظفارها ان اغتسلت من الجنابة لم يجز لان العجين يمنع ايصال الماء لا يصل
تحته ولو بقي الدرن بين اظفارها جاز لان الدرن تولد من هناك فلا تكلف
ايصال الماء تحته ويستوي البلدي والقروي في الاصح وفي الخانية الغسالة ان كان قليلا
لا ينجسه وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر وان كان يستبين ذلك فهو
كثير وغسالة الميت نجاسة وما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو لعموم
البلوى وعدم امكان التحرز عنه

فصل في التيمم

لو كان بيد المتوضئ قروح ... ان علم ... اذا ... واغتسل ... يده فينقضه ... واذا لم يجد ... يصلي الا بعذر وان نام ... يستاذن المساجد ... يتيمم ويصلي ... صح لو صلى

الا اذا لم يجد الماء ان علم انه يجد ... وقيل يجوز التيمم مطلقا

فصل

صلوة

وكذا ...

صلوة اخرى وهو ذكره الله ... وكذا الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار من الوضوء يتيمم ويصلي قضاء
لحق الوقت ثم يعيد اذا خلص لان هذا المنع جاء من جهة العباد وكل منع جاء من جهتهم ينبغي
ان يعيد صلوته والمقيم المحدث اذا وجد الماء في حبه ... للشرب جاز له التيمم الا اذا
كان كثيرا فيدل على انه للشرب والوضوء واما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب
منه وعند الفضلي رح بعكس هذا فلا يجوز له التيمم ماء مباح بين جنب وحائض وميت
وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى لان غسله فرض وغسل الميت واجب والمرأة تتيمم ولا تقتدي
للرجل وان كان مشتركا يباح لهم التيمم وكيفيته ان يضرب يديه الى الصعيد ثم
ينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب حتى لا يكون مثلة ثم يمسح وجهه ثم يضرب يديه
الى الارض وينفض كذلك ويمسح ظاهر ذراع اليمنى بالخنصر والبنصر والوسطى ومع
شيء من الكف اليسرى مبتدأ من رأس الاصابع الى المرافق ثم باطنها بالمسبحة والابهام
وباقي الكف الى رأس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى وقيل يمسح جميع الكف
والاصابع لان التراب لا يصير مستعملا في محله كالماء ولو اختلط الرماد بالتراب
فان غلب التراب يجوز التيمم عنه والا فلا ويجوز بالحجر موقوفا كان او غير موقوف
ولا يجوز بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز الوضوء من ماء الملح ولو
تيمم لدخول المسجد او الاذان والاقامة لا يجوز ان يصلي به عند البعض ولو تيمم لصلوة
الجنازة او سجدة التلاوة يجوز ان يصلي به لانهما عبادتان مقصودتان
بالاذان وقيل جاز ... في الوجه الاول وفي المحيط التيمم لدخول المسجد ... مع وجود الماء والتيمم على ... ليس بعبادة ... تيمم غيره فالنية

على المريض من المتيمم وفي المنية على المتيمم والشد التيمم التسمية في الابتداء وان لا يقبل اليد في يديه
حال الضرب ينفضهما بيديه والبداية بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى جماعة من
المتيممين اذا وجدوا الماء بمقدار ما يتوضأ احدهم ينتقض تيمم كلهم لان كل واحد
صار قادرا على الماء الا ان يكون بعضهم تيمم من الجنابة فلا ينتقض تيممه بل لان هذه الماء
لا يكفي للغسل وفي المحيط لا يجوز التيمم للسلطان في صلاة الجنازة لانه ينتظر له وسيجيء
كل من يتيمم له وكذا كل من ينتظر له فهو في حكم السلطان وفي الزيادات لو كان
مع رفيقه ماء وفي ظنه ان سأله اعطاه لا يجوز له التيمم وان كان في ظنه لا يعطيه
تيمم وان شك في الاعطاء تيمم وصلى ثم سأله فان اعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة
لا بالكرامة وفي الجامع الصغير يعيد

في المسح على الخفين

المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين اخذا بالايسر وقيل الغسل افضل اخذا بالعزيمة
والمشقة ولو مسح على الخف المتخذ من اللبد جاز وهكذا على ما صار ان كانت اللفافة
ذات طاقين وقد شد خلاف تدلات بحيث لا يدخل فيها ثلث اصابع من اصابع اليد
ذكر شيخ بدر الدين بن قاضي من لبس الخفين على الكرباس لم اجد الرواية من الائمة الثلثة
على جواز المسح على الخفين لكن القياس جوازه نقل من الفتاوى التاذى ان ما
يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يجب ان يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس
يلف على الرجل لا يمنع لكونه غير مقصود باللبس لكن ذكر في الكافي انه يجوز المسح
لان الخف النعم الصالح اذا لم يكن فاصلا فان لا يكون الكرباس فاصلا او لا ان لم يصل بلل من على خفيه جاز فمسح على خفيه كيف يكون الجواب في هذا قلنا لبس خفيه ومشى في الماء ودخل الماء في خفيه من خلل

رجلاه ثم توضأ وتوضأ باقي الاعضاء ثم احدث جاز المسح على خفيه من لم يمسح على خفيه فمشى في الغداة
فاصاب الطلل على خفيه قيل لا يجوز به عن المسح لان الطلل نفس دابة يكون
في البحر وقيل يجوز لانه هواء ينقلب ماء وعلى هذا الخلاف جواز الوضوء والغسل
منه الرجل المقطوعة احد رجليه اذا لبس الخف بالرجل الصحيح لا يجوز المسح عليها الا ان
يكون شقه وبقي بعد القطع مقدار ثلثة اصابع وان لم يبق لهذا المقدار يغسل الصحيح
ويترك المقطوع لانه لم يبق موضع الغسل وفي المنية خلع خفيه ودخل الماء احد خفيه
بان بلغ الى الكعب ينتقض المسح وعليه غسل الرجل الاخرى وفي انتقاض المسح اذا
بلغ الماء الى الاكثر روايتان اذا توضأ الرجل فغسل وجهه ولم يمر الماء على لحيته ثم حلق لحيته
لم يجب عليه غسل موضعها لانه متى امر الماء على لحيته كان بمنزلة غسل البشرة وكذا المسح
على لحيته ثم حلق لحيته وكذا الحاجب والرأس لو مسح برأس الاصابع والكف لا يجوز
الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلثة اصابع هكذا
ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤوس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا
ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنه وفي البزازية وضع الكف او الاصابع ومدها
جاز والاحسن المسح بكل اليد ولو وقع الخرق في مقابلة الاصابع فالمعتبر ظهور
ثلث اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق حتى لو انكشف الابهام مع جاريها لا يمنع وان كان
مقدار الخرق مقدار ثلث اصابع اصغرها لان كل اصبع اصل في موضعها ولا يعتبر
بغيرها وهذا اذا لم يكن الخرق في موضع العقب اما اذا كانت في موضعه لا يمنع ما لم يظهر الاكثر العقب والمنع اذا كان منفرجا بحيث يرى ما تحته باداء كان الخف صلبا

الا انه اذا دخل فيه الاصابع لا يدخل فيه ثلث اصابع لا يمنع وان كان يبدو حال المشي لا حال
الوضع يمنع لا الخف يلبس للمشي ولو كان ذا ساق فوق قدر ثلثة انامل من اصابع الرجل
لا يمنع في الاصح ويشترط ان يبدو قدر ثلثة اصابع بكمالها وفي العتبية انما يعتبر
ثلث اصابع في موضع الاصابع وفي العقب يعتبر اكثر العقب ذكر في الكفاية اذا كان
صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعة الخف لا ينتقض مسحه وفي هذا
تيسير للمسلمين اذا اراد نزع الخف وقصد انتزع بعض القدم ثم بدا له فتركه واذا
وضع الدواء على شقاق الرجل ثم امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء عليه ثم سقط فان كان
السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا

فصل في الحيض

يستحب للحائض
في وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها وتسبح وتهلل مقدار اداء الصلوة
لو كانت طاهرة لئلا تنزل عادة العبادة وللحائض والجنب زيارة القبور وقراءة
دعاء القنوت واجابة الاذان ونحوها ولو رأت المرأة بعد ستين سنة لا يكون حيضا
وقيل بعد خمس وخمسين سنة وقيل بعد خمسين والفتوى في زماننا على الخمسين
ولو اتى امرأته في حال الحيض فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم واما من حيث
الاستحباب يتصدق بدينار ونصفه كذا في الوقاية ولا للجنب والحائض والنفساء
والمحدث مس القران الا بغلافه واختلفوا في تفسير الغلاف قيل هو الجلد وقيل هو الكم وقيل
هو المنفصل عنه كالخريطة والجلد الغير المشرز وهو الصحيح وقيل حقيقة المكتوب في الكراهة
واما مس مواضع البياض في الاصح مكروه لان ذلك الى الحاجة اورث
ولا باس بان ياخذ كتب الشريعة بالكم
والاولى ان لا يفعل للتعظيم
القران افرسلا العباس وهذا لا باس

جاز للمحدث ان يقرأ القرآن

بالكم ولا يكتب القران وان كانت الصحيفة او اللوح على الارض لا يبتدأ وان كان ما دون الاية يعطى لا مر القران
الا على قصد الدعاء بان قال بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح الاعمال او قال الحمد لله
رب العالمين لاجل الشكر ويجوز التهجي بالقران والمعلمة اذا حاضت تعلم عند الكرخي تعلم
كلمة كلمة وتقطع ما بين الكلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف اية ثم تعلم نصف الاية واما وتقطع صح
دعاء القنوت فيكره عند البعض وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار لا باس
ويكره قراءة التورية والانجيل ولو غسل جنب فمه ينبغي ان يجوز له قراءة القران ومس المصحف
ان غسل يده امرأة اذا رأت في مدة حيضها يوما دما ما تترك صلاتها ثم اليوم الثاني طهرت
تصلي بلا غسل لانها خرجت من الحيض ثم اليوم الثالث ما تتركها ثم اليوم الرابع طهرت تصلي
بغسل لانها خرجت من الحيض هكذا الى العشر فقيل تصلي في الزائد على العادة وقيل
لا تصلي لوقوع الشك في صيرورتها اهلا وعدم صيرورتها اهلا فيبقى ما كانت امرأة
عالمة بالحبل ان كان حاملا او اثر حان وهي لا تعلم ان ذلك قطرات الدم في ايام حيضها
لها ان تترك الصلوة وتفطر وفي المقدمة المعذور هو الذي يستوعب عذره في اول
الوقت ولا يوجد فيه وقت خال عن العذر يسع فيه الوضوء وفرض الوقت وفي
البقاء ليس كذلك بل يكفي وجوده مرة او اكثر وفي البزازي يكفي في حال البقاء
السلامة قال الامام الصفي لا بد من مرتين او ثلث مرات وبمرة لا وفي
بعض الفتاوى رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر اخر الوقت فان لم ينقطع
الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت وان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة والا لم ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوة الوقت

الاول لان الدم اذا كان سائلا وقت صلوة كاملة صار بمنزلة المستحاضة واذا قدرت المستحاضة او ذو الجرح
او المفتصد على منع بربط وعلى منع النشف بخرقة الربط لزم كالاصحاء وان لم يقدر على منع
النشف فهو ذو عذر بخلاف الحائض حيث لا تخرج بالربط عن كونها حائضا قيل لو اصاب ثوب
المعذور الحدث الذي ابتلي بدوامه خارج الصلوة يغسل لانه قادر على غسله حتى يقع
الشروع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه فيسقط اعتباره وذكر في القنية اذا اصاب
ثوب المستحاضة دم لو غسلته يبقى طاهرا الى ان تصليه لكنه لا يبقى الى اخر الوقت جازت
صلوتها فيه

فصل في الانجاس

واختلاف المشايخ في بول الهرة قيل هو نجس نجاسة مغلظة وهو الظاهر لانه بول ما لا يوكل لحمه وقيل خفيفة وهو الاشبه
يفسد بها لاختلاف العلماء وقيل انه طاهر للضرورة حتى اذا اعتادت البول
على الثياب غيبتها واما اذا لم تعتد لا يجعل عفوا بل يجعله نجاسة مغلظة
بول الخفاش لا يفسد وغيره لا يمكن التحرز عنه بول الفرس نجاسة مغلظة وقيل
خفيفة وهو الاصح ولو اصاب دم القلب يتنجس لان الدم الطاهر ما يبقى في العروق
او مختلطا باللحم واما السائل فلا وقيل الدم الذي في القلب نجس وعن ابي الحسن الباقي
في العروق واللحم طاهر يعني في حق الاكل دون الثياب وقيل لو صلى ومعه عنق
شاة غير مغسول جازت صلوته لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس مر ان
به دم سائل عن راس الجرح نجس وما بقي على راس الجرح لا ياخذ حكم النجاسة
كالدم وقيل كبدها عند ابي حنيفة طاهر عند محمد رحمه الله لانه يتلطخ بالدم فاحرق ولم يغسل وطهر ولو تنجس الحديد او السكين ثم احمي بالنار يطهر ولو السكين اذا موه بماء نجس فهو طاهر

التنور بالعذرة والحطب النجس فعند ابي يوسف يجوز بالطاهر ثلثا فيطهر وعند محمد لا يطهر وقيل يطهر
ولو سجر التنور بالاخثاء والارواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة وقيل
لو مسح التنور بخرقة رطبة نجسة ورش بها بعد ثم الزق فخبز لا باس به وفي البزازي
التنور المستعر اذا مسح بخرقة نجسة مبلة اذا اكلت حرارة النار بلة الخرقة قبل الصاق
الخبز بالتنور والا تنجس ولو اتخذ من الطين النجس كوزا او قدرا وطبخ طهر ولو غسل
ثوب نجس في الطست فانه يغسل الطست ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب قبل غسل
الطست في الاول ثلث وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة سئل نصر بن يحيى
عن بيضة وقعت من الدجاجة فوقعت من ساعتها في الماء قال يتنجس الماء ما لم يعلم
ان عليها قذرا قيل يفسد الماء ان كانت رطبة وان كانت يابسة وقعت
في الماء لا يفسده ولو ذبح الرجل شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او على شيء
من الاشياء وذهب اثر الدم فهو طاهر حتى لو قطع بطيخا يكون طاهرا ولو وضع قدمه
رطبا على ارض نجسة ان كانت صلبة يابسة ولم يبق عليها الاثر لا يتنجس وان كانت رطبة
والرجل يابسة وتبدلت الرطوبة في قدمه يتنجس حتى لو اصابته نجاسة ان كانت النجاسة
يابسة لابد من الدلك بالارض ونحوه لزوال النجاسة عنه وان كانت رطبة يجري عليه الماء
الى ان يتيقن زوالها الا ان الطريق يسوى ذلك وفي الاجزاء الماء يقوم مقام العصر ولو اصابت
النجاسة الكلي في اللبن او الاجر او الخشب وقلب وصلى على الجانب الطاهر يجوز ولو اصابت
النجاسة الثوب او غيره فعن بعض المشايخ الى الجانب الاخر ان كانت الثوب ذا طاقين بعضها في بعض فحكم حكم ثوبين فيصح جواز الصلوة اكثر من قدر الدرهم ان كانت بخلاف الثوب الذي

لاى قدر لان موضع النجاسة واحد فلا يعتبر بعضها الى البعض وان صلى على بساط ان كان من صنع قياده وجوده
طاهر يجعل يجوز صلوته وقيل ان كان صغيرا لا يجوز بحيث يتحرك طرفه
بتحريك الطرف الاخر والخزف الجديد والكوز الجديد والاجر الجديد اذا تشربت النجاسة فعند
محمد يبقى نجسا ابدا وعند ابي يوسف يغسل بالماء الطاهر ثلث مرات ويجفف في كل مرة
طهرت رجل طبخ لحما في سمن نجس ثم يغسل في الماء ثلثا يجفف وقيل تجفيفه الشمس عليهما
فهما طاهران ولو كانت الحنطة منتفخة بالماء النجس واللحم المغلي بالماء النجس فطريق غسله
وتجفيفه ان تنقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تتشرب ثم تجفف ويغلى اللحم في الماء الطاهر ثم
يبرد ويفعل ذلك ثلث مرات واعلم انه اذا ذهب بعض الحنطة بعد ما بال الحمار عليها
تدوسها او قسمت يكون كل من القسمين طاهرا ويحتمل كل واحد من القسمين بان
يكون النجاسة في القسم الاخر فاعتبر هذين الاحتمالين في الطهارة الضرورة
والدهن اذا تنجس يصب الماء عليه فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات
ولو كان العسل نجسا فتطهيره ان يصب الماء فيه بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه
ثم وثم لكن يخرج من الانتفاع ولو دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء الطاهر ويطهر
والتشرب عفو ويجوز بيعه ببيان ولا بيان خبر المشتري يدمى رجل يدوس
العنب والعصير يسيل ان لم يظهر الدم لا يتنجس والدودة المتولدة من النجاسة طاهرة
حتى اذا وقعت في شيء بعد غسلها لا ينجس وكذا دود كل حيوان ويجوز الصلوة معها ولو صلى
ومعه حيوان ان لم يظهر النجس بسوره كالفارة يجوز الصلوة وان كان سوره نجسا كالكلب لا يجوز ما مع بسطام بناء على ان البلغم نجس عندهما وعلى هذا

من خوف المخاط وان كثر عندهما سطح عليه نجاسة مرات السماء عليه ووكف ان كان السماء
بعد طهر حال ما اصابه لا ينجس والا ينجس الكلب وقع في النجس فجعل صابونا طاهر عند محمد وبه يفتى
لانه تغير بالكلية وصار شيئا اخر بعبث السرقين الجاف والتراب النجس فنشر على الثوب
يتنجس وقال الامام مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا ان كان ما دهنا له
نجس الكلب اذا اكل من عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا ويؤكل وكذا
اذا يبس عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا لان الكشش لم يعتبر المنعصر اذا تنجس
لا يطهر ابدا عنده وهو الاقيس والاول اوسع وعليه الفتوى وذكر في جامع قاضي خان
ان كان المتنجس عينا لا يتشرب النجاسة ويلتصق بطاهرها يطهر من غير عصر بالاتفاق
وعن ابي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر
الكلب اذا اخذ ذيل انسان ان كان في حالة الغضب يجوز صلوته معه وان كان
في حالة المزاح لا يجوز صلوته معه والفرق بينهما قلنا في حالة المزاح ياخذ بلسانه
لا يخلو عن لعابه واما في حالة الغضب ياخذ باسنانه ولا رطوبة في اسنانه
كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيئا نجس ولو نفض من مطر لا الا ان يصل الجلد
وفي القنية الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاسرار لا يحرم بالتغير
قال بعضهم فيحمل ما ذكروا على النهاية في التغير وما ذكر في كتاب الاسرار على
نفس التغير وفي مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن والزيت والدهن
اذا انتن لا يحرم واختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الرواية في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين وذكر

في الحضاير لو اصاب الطين ثوبا هل يمنع ام لا قيل ان كان ماؤه طاهرا فالطين
طاهر لا يمنع وان كان التراب والماء نجسين فالطين نجس وان كان احدهما طاهرا
فهو طاهر وعند محمد اذا كان كل منهما نجسا فصار طينا فهو طاهر ولاجل هذه
الرواية قال مشايخنا في بخارى لا يمنع الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع انه
تراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وفي المنية ماء طاهر خلط بتراب نجس او عكسه
فهو نجس في الاصح وقيل العبرة في الغالب ولو اشتبه موضع اصابة النجاسة من ثوب
يغسل الكل وقيل يتحرى وكل منهما مخالف لما ذكر الوقاية من ان الثوب لو تنجس
طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر جاز الصلوة فيه فيصرف الغسل الى الموضع
المستحق غسله رجل راى في ثوب اخيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في
قلبه انه لو اخبره بذلك يغسله يجب ان يخبره لان الاخبار مفيد وان وقع
في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت الى كلامه كان في سعة ان لا يخبره لان الاخبار لا يفيد
قال مشايخنا الامر بالمعروف على هذا لانه ان كان علم انهم لا يمتنعون يجب
عليه والا فلا ويضع لدخول الخلاء ما عليه من اسم الله والصحيح جواب ذكر انه
لقوله كيف اذكرك وانا على حال استحي منك فقال اذكرني على كل
حال وفي المنية لا يقرأ القرآن في المستنجى والمغتسل وفي المنية يجوز قراءة القرآن
في الخلاء لا تقدير في الاستنجاء لكن يغسل موضعه حتى يطمئن قلبه وتطهير المستنجي
مع طهارة موضع الاستنجاء فيجلس ثم ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي يستنجي به فانه لا يطهر ولو تنجس ثم ينبغي قيل ان

الاستنجاء

الاستنجاء فالاصح انه لا ينجس ولو استنجى بالماء قلنا كان نجسا وان استعمل بعد الانقاء
صار الماء مستعملا ولو صار الثوب من ذلك الماء ان كان شيئا اولا تم يغسل
هذا الثوب ثلث مرات وان اصابه من المرة الثانية يغسل مرتين لانه يطهر
به ما يطهر بالغسل مرتين وان اصابه من المرة الثالثة يغسل مرة على ما ذكرنا
كيفية الاستنجاء بالماء فيرخي الاليتين الا الصائم مخافة فساد صومه بوصول الماء الى الباطنة
حتى لا ينفسح حال الاستنجاء ولا يقوم حتى ينشف بخرقة ويستنجي ببطن اصبع فيصعد اصبعه
الوسطى قليلا على غيرها ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته والمرأة
تصعد اصبعها او لا معا دون الواحد كيلا يقع في قلبها فتزل فيجب الغسل
ثم يغسل ليزول الرائحة الكريهة

فصل في المنتقى يكره التنحنح والاستنجاء
في الماء والتعنيف في ضرب الماء على الوجه والاولى ان يكون المضمضة باليمين والاستنجاء
باليسار وان كان في رجله شقاق فيه دواء يضره امرار الماء عليه لا بأس بتركه وانما يكفيه
المسح وكذا اذا سقط ولو تقاطر بول مثل رؤوس الابر لا ينجس تلطخ عظم بنجاسة ووقع
في بئر فنزح الماء وتعذر اخراج العظم فصار كغسل العظم بشيء في السوق فقيل قدما
باد وشرب السوق فصلى لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقنا وقيل يجزيه روي
عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا الطين من السرقين
وردغة طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة هذا هو الصحيح من حيث
الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا الكرام العينية ... واغلب ... بطنها بنجس ... الدجاجة ... يغسل الجلد ... عفو ... وعند محمد لا يطهر ابدا والاصح انه هذا

بالاتفاق وفي القنية الكيمخة المدبوغة به الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وقيل
لا يطهر مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما انه نجس فتيمم وزعم الاخر انه طاهر
فتوضأ جاز في حق كل واحد منهما ان لم يقتد احدهما بصاحبه لان كل منهما يعتقد ان
صاحبه محدث الجلود التي تدبغ في بلدنا لا يغسل من نجسها ولا يتوقى من النجاسة في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهو طاهر يجوز اتخاذ الخف
وغلاف الكتب والدلاء ولو غسلت يدها من الخضاب النجس ثلاثا يطهر ولو تيمم لدخول المسجد
عند وجود الماء جاز وكذا للنوم ولو تيمم بطين جاز ارض اصابتها نجاسة فيبست
طهرت ثم اصابها الماء بعد ذلك تعود نجسا كما كان بخلاف المني اذا فرك لانه اخرى المني
كالارض لف ثوبا نجسا مبتلا في طاهر يابس فتجاوز اثره في الطاهر لا بحيث لو عصر
يتقاطر لم يتنجس في الاصح كذا الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجاسته مبتلة فتجاوزت
بلة النجاسة فيه واذا كانت النجاسة بولا او ما فصب الماء كفاه بلا عصر على روى
عن ابي يوسف جنب صب الماء على جسده في الحمام ثم على ازاره كفاه يطهر بلا عصر ولو تنجس
بحجم ابتل موضعه فاصاب شيئا نجسه في الاصح ولو كان الرجل في مفازة فاصابه
المطر التراب حتى صار طينا فانه يلطخ بعض ثيابه واعضائه حتى يجف ثم تيمم وان لم يمكنه
ذلك فانه لا يصلي عند ابي ح ومحمد ما لم يجد ماء او ترابا يابسا وقال ابو يوسف يتيمم
الطين ويصلي بالايماء ولا اعادة والاصح قولهما كقوله وبهذا ذكر صاحب
المنية لو تيمم بطين جاز من غير ذكر خلاف والله اعلم بالصواب

كتاب الصلوة

منكرها كافر وتاركها مجانة كسلا يحبس
وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يصلي او يموت وقيل يعزر بالمال لو راى القاضي
او الوالي مصلحة وعند الشافعي ومالك واحمد يقتل وعند الشافعي ومالك حدا وعند
احمد كفرا ولو قال رجل لرجل صل فقال لا افعل قال بعض المشايخ يكفر ومنهم من قال
هذا اذا قيل في الصلوة الفريضة في وقتها ولو اراد باني لا اصلي بامرك ينبغي ان لا يكفر
ولو قال ترك الصلوة شغل طيب قال بعض المشايخ يكفر

فصل في الاوقات

والاماكن تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت الشمس اصفرار او المغرب
الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم ولو ادى العصر في وقت مكروه يستوفي سنة القراءة لان
الكراهة في التاخير لا في الوقت وابراد الجمعة فقيل انه مشروع لانها تؤدى في وقت الظهر
وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لانه تقام بجمع عظيم فتاخيرها يضر الحرج ولا
كذلك الظهر وموافقة الخلف لا اصل من كل وجه ليس بشرط قال شارح القدوري لو
صلى صلوة الجنازة في الاوقات المكروهة لم يعد والان صلوة الجنازة لا تتعلق لادائها
وقت فاي وقت صليت وقعت اداء لا قضاء وقد علم في موضعه ان الكراهة لا تظهر
في حق الاداء كما لو صلى عصر يومه الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف ساير السنن
ولا يقضى ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع ثم افسد وعن النوبابي سمعت مشايخنا
يقولون الافضل للمرأة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي ساير الصلوة
تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة وقيل الافضل في حقهما ان تنتظر حتى يفرغوا من الجماعة

فصل

النجاسة لم يجز في الاصح فرش نعليه في مكان نجس وقام عليهما جازت صلوته ولو لم يغير
لا ولو صلى في الحمام والمخرة والمقبرة يكره وقيل لا يكره في الحمام اذا وجد مكانا طاهرا
وثوبا ستر عورته ولم يكن فيه صور تماثيل ولو قام على النجس مقدار ركن يجان نجس
الا كلي فسدت صلوته اما لو انتقل الى موضع اخر على الفور لا تفسد السجود يتادى باحدى
قدميه الجبهة والانف والبدين والركبتين لم يلزم لو كانت النجاسة في موضع سجود
ففيه روايتان ولو صلى على مصلى في مكان نجس بضعف ما تحته يجوز وقيل لا يجوز
ولو اصابه دهن نجس اقل من الدرهم ثم انبسط فزاد فالو المنع الصلوة وقيل لا يمنع
لا بكلي بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء لكن غيره اولى والله اعلم
فصل في الصلوة لو صلى اهل في المسجد باذان واقامة او بعض
اهله فانه يكره لغيرهم ان يعيدوا الاذان والاقامة وهذا عندنا وعند الشافعي
لا يكره وهذه المسئلة في الحاصل بناء على مسئلة اخرى وهي ان تكرار الجماعة لصلوة
واحدة في مسجد واحد هل يكره ففي كل موضع يكره تكرار الجماعة ويكره تكرار الاذان في موضع
لا يكره الا لانها من سنة الصلوة بجماعة وروي عن ابي س ومحمد انما يكره على سبيل التداعي
والاجماع وقام الامام في المحراب واما اذا اقام الصلوة بواحد واثنين في ناحية
المسجد فلا يكره ليس على الثاني اذان واقامة وان صلين بجماعة الاعلام فيما ولا
فلا يليق بهن فان فعلن فلا باس واذا لم يكن في المسجد الا الاذان فالافضل ان يصلي
باذان واقامة وصلى في مسجد وبهذا اصح عن ان صلى في مسجد اخر بالجماعة ثم قاد الاذان من نوافل الا قامة ولو سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب وقال النووي

شارح

شارح مسلم متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من طاهر وجنب وحائض اذا لم
يكن في خلاء او جماع وان كان في الصلوة قال بعض الفقهاء يجيبه لعموم قوله عم من
لم يجب الاذان فلا صلوة له قال بعضهم يجيب في النفل دون الفريضة وقال ابو ح
لا يجيبه لانه في الصلوة مشتغلا وان كان قاريا قطع وتابع المؤذن اختلفوا فيه عند
سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن مسجده وفي غاية اذا سمع فالعمل بعد حرام وكانت
تضع مغزلها وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين
عن الجماعة ولا ينبغي للحدان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى
المؤذن لانه استفضال النفس وسنة الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي
اذان المغرب اختلاف المشايخ روي عن ابي ح وابي س القوم اذا صلوا في مصر جماعة
الظهر والعصر بغير اذان واقامة فقد اخطأوا السنة واثموا فدل انهم راوه واجبا
وعن عطا من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما بقي الوقت وقال مجاهد
من نسي الاقامة في السفر يعيد صلوته لاجل الاجرة على الامامة والتاذين بالشرط
فان علموا احتياجهما واجمعوا في كل وقت شيئا وتحللوا بهما لانه مواساة ولو فات
بعض اهل المسجد الاذان فصلى بجماعة فلا ينبغيه ايضا ان يصلوا بجماعة لان الاول
لم يكن على سنة والاجابة بالقدم لا بالقول ولو كان في المسجد للجواب عليه والله اعلم
فصل في شروط الصلوة عريانا لم يجز الا اذا لم يجد ما يستر ان يخصف عليه
ورق الشجر وفي المحيط يصلي القراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام وفي كل يجلسون نحو القبلة ويضعون ايديهم في حجورهم ايما ايمي

ولا يعول من قال هذا في النهار وفي ظلمة الليل يركعون ويسجدون لانه لا اعتبار بستر
الظلمة المستحب في الصلوة ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وان صلى في ازار جاز مع
الكراهة وان كان رقيقا لا يجوز وان صلى في قميص محلول الجيب الذي وقع بصره او بصر غيره
في الركوع على عورته لا يجوز صلوته وحقيقة الرؤية ليست بشرط لان ذا امكانها بلا تكلف يكفي وعن
الامامين انها ليست بعورة في حق نفسه فلا تفسد بوقوع بصره ولو لم يجد العاري الا جلد
الميتة التي لم تدبغ لا باس بنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس لان
نجاسته عارضة حتى جاز بيعه ونجاسة الجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان الله
تعالى ما خلق الثوب نجسا وخلق الجلد بالرطوبات الا انه ما دام عينا لا يعطى له حكم
النجاسة يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه
والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وركن عند الشافعي فيشترط لكل صلوة
تكبيرة على حدة ولا بد ان يدرك التكبير قائما حتى لو ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو
الى الركوع اقرب فسدت صلوته يجعل باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات التي في الصلوة
والى السماء في التكبيرات التي في الحج كما في الدعاء وفي الحج فيجعل باطن كفيه الى الحجر ولو
قال الله اكبار لا يفسد لانه اشباع وهو لغة قوم وقيل تفسد لانه من اسماء
اولاد ابليس وان مد في قوله بان قال آلله اكبر يخشى من حيث الدين لانه ينقلب استفهاما
فتفسد الصلوة ويكفر لو تعمد للشك وان مد في آخره بان حلل الالف بين الهاء واللام
فهو لشباعة ولكن الاولى ... وان الهمزة من الكبير تفسد الصلوة ويصح الشروع بقوله بسم الله قال ... يصح الشروع بقوله الله لان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل بكل اسم من اسماء الله

وقال الجرجاني فرض الغائب عن الكعبة اصابة عينها لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره
ولا فصل في ذكره وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط
وعند غيره لا وفي الخلاصة اذا لم يسأل القبلة وتحرى وصلى فاصاب القبلة جاز والا لا
ولو سأل ولم يخبره وتحرى وصلى ثم اخبره بانه لم يصب لا اعادة عليه وفي التحفة لو كان
يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لانه فوقه ولا يستحب اهل ذلك الموضع
ليستخبرهم ولو كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فقيل انه
يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع ولو شرع
في الفرض وشغل الفكر بالتجارة او مسئلة حتى اتم الصلوة لا يستحب ولم ينقص اجره اذا
لم يكن التقصير منه والنية ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي حتى لو سئل اجاب على الفور انها
ظهر او عصر وان لم يقدر على الجواب الا بتامل لم يجز وقال محمد النية بالقلب فرض
وذكرها باللسان سنة وقيل ذكر اللسان بدعة الا لمن لا يطمئن قلبه بدون الذكر وفي الخانية
الاولى ان ينوي اعداد الركعات مع نية الفرض او السنة فيقول نويت ان اصلي سنة
الظهر اربع ركعات مثلا وقيل لا يشترط عدد الركعات لانه لما نوى الظهر فقد نوى عدد
ركعاته حتى لو تلفظ به يكون مكروها لانه عبث لا حاجة اليه والاولى في نية الفرض ان يقول
نويت ان اصلي ظهر اليوم لانه لو قال الوقت وكان الوقت قد خرج وهو لا يعلم لا يجوز واما اذا قال ظهر اليوم
فيجزيه سواء كان باقية او خارجا ولو نوى الاداء بنية القضاء يجوز اما لو نوى القضاء بنية
الاداء لا يجوز الا اذا كان معذورا كما يقال نوى ان اصلي ظهر الامس ... الرجل لو صلى ... ان معناها ... فلما انتهى الى ...

اعادة صح

حيث النية عنه عند الشروع جازت صلوته ويكفي مطلق النية في السنة والتراويح عند الجمهور
لانها نوافل الا اذا ما فعله ان رع مرة وتركه اخرى وآن ما واظب النبي عم والواجب ما شرع
لاكمال الفرايض والسنة لكمال الواجب والادب لاكمال السنة كذا في البزازي ولو نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو لا يجوز وفي البزازي لو شرع في صلوة الامام قبل الامام وهو عالم به يصير
شارعا متى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام لا في الحال ولو شرع في صلوته على ان الامام
شارع فيها فاذا هو لم يشرع قبل لم يصر شارعا وفي القنية ولو اقتدى بامام ونوى فرضا آخر
لا يصير شارعا اصلا كذا اذا وقع تكبيره قبل تكبير الامام ولا بد لمن يصلي صلوة الجنازة ان يقول نويت
ان اصلي صلوة لله تعالى ودعاء للميت وفي التوفيق يقول نويت صلوة الجنازة وثناء لله تعالى وصلوة
على النبي عم ودعاء للميت ومن ادرك صلوة الجنازة ولم يعرف انه ذكر او انثى يقول نويت ان
اصلي الصلوة على الميت الذي يصلي الامام عليه فلو كان ذكرا فلا بد من نيته في الصلوة وكذا في الانثى
وكذا الصبي والصبية ولو كان المصلي اماما فلا بد ان يقول نويت ان اصلي صلوة لله ودعاء
لهذا الميت الذكر اماما ولو كان المصلي جماعة نويت ان اصلي لله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر
اقتداء بالامام

فصل

في الامامة الظاهر ان الجماعة سنة مؤكدة تشبه الواجب في الاثم
في الترك لقوله عم الجماعة من سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق فقد نص النبي عم على السنة
وان قيل انه واجب او فرض عين او كفاية ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت
رجل له مسجد في محلته فحضر مسجدا آخر لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل وان قل جماعته لانه يكون

الضيعة ولو ترك جماعة لاشتغاله بالفقه ليلا ونهارا لم تقبل شهادته للحديث الذي رويناه وفي القنية
قراءة القرآن عذر لترك الجماعة لا دائما وقيل عذر اذا استغرق اكثر اوقاته لا لاشتغال
فيها وفي تحفة الفقهاء قال مشايخنا العالم بالاذان كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة و
غيره اورع منه لكن غير عالم بالسنة فتقديم العالم اولى ولو كان احدهما اورع والاخر اكبر سنا
وهو اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر ولم يكن منهما بدعة لعدم الكبر والكبر ولو اقتدى
وامامه سبقه بالثناء يثني ما لم يقرأ امامه وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته
ولو لحق الامام في السجود كبر للافتتاح ثم يثني ثم يكبر للانحطاط ولا يركع ولو ركع وسجد فسدت
صلوته وفي القنية لو رفع راسه من ركوعه وسجوده قبل امامه قيل ينبغي ان يعود وقيل توقف
حتى رفع الامام راسه ولو اقتدى على سطح وقام بحذاء راس الامام ذكر الحلواني لا يجوز
والسرخسي يجوز اقتدى بامام وفي زعمه انه فلان ولم يكن جاز ولو اقتدى بفلان ولو دخل
المسجد والقوم في الصلوة ولم يكن بين الصف فرجة توقف حتى يجيء الآخر فان لم يجيء او كان
الامام في الركوع جذب رجلا من الصف فقام على جنبه وقيل الاولى في زماننا ان يقف وحده
ولم يجذب شخصا لان اكثر الناس جاهلون ولم يطع لفتنة القوم ولو لم يكن في الصف الاخير فرجة
وكانت في الاول جاز وقام فيها ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة قام الجانب القليل من
الصف ان كان جانباه متساويين قام في الجانب اليمين ولو نسي الامام القنوت فركع ولم يركع
القوم معه فتذكر في الركوع فعاد الى القيام وقرأ القنوت فسد صلوة القوم دون الامام

فلما قام وعاد الى مكانه قيل تعود صلوة القوم ولو اقتدى الامام في الصحراء بينهما قدر صفين او اكثر لا يصح
ولو دونه يصح وكذا الحكم في الجامع بخلاف المسجد وفي البزازي الفاصل في مصلى العيد لا يمنع وان كثر
واصله في المسبي بصلوة الجنازة وفي النوازل جعله كالمسجد والمسجد ان كان كبيرا لا يمنع الفاصل
فيه الا في الجامع القديم بخوارزم فانه ربعه كان يحتوي على اربعة الاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ ظهير الدين
في تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلثة الاقصى والصخرة والبيضاء
ولو اقتدى امرأة شابة يكره صلوتها ولو لم ينو الامام صلوة امرأة ولم يكن حاضرة فحضرت
قيل لا يجوز صلوتها ولو ام الرجل النساء فعليها ان كان في داخل المسجد فغير مكروه وان
كان في خارجه فمكروه الا ان يكون واحدة تحل محرمه عليه بالنكاح ولو كان بين الامام والجماعة
حائط بحيث لو نظر الجماعة لم يروا الامام فسدت صلوتهم الا اذا كان في حائط باب بحيث لو يشتبه حال
الامام على بعض الجماعة برؤية الامام او باستماع صوت المؤذن في المقدمة لو اقتدى
رجل رجلا يصلي وصلى في الركعة الاولى بعد قراءة الفاتحة مخفيا يعيدها جهرا ولو اشتبه الامام
في الصلوة ولم يدر هذا موضع القعدة الاولى فلبث على مكثه فنظر الى القوم ان قاموا قام وان
قعدوا قعد جاز كذا في المقدمة ولو ان رجلين اقتديا الامام معا في بعض صلوته ونسيا كم
كم ادرك صلوة الامام ونظر الى الاخر صلى صحا فانه صلى ذلك المقدار وفي التبيين لا يجوز اقتداء المعذور
بمعذور اخر ان اختلف عذرهما وان اتحدها جاز ولو شرعا في نفل وافسداه ثم اقتدى احدهما
بالاخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وهو الشروع وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وفي
البزازي كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءات وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول

وكل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي ولو ترك امثال
هذه الصلوة تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعائر فحسن ولو تقدم قدم المأموم على قدم
الامام قليلا لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم والاصح انه لا اعتبار بالاصابع
والكعب انما العبرة للقدم ولو صلى الفجر ومن قرأ الفاتحة وبعضها في رجلان او اقتديا بمجهر فخافتا قيل
يجهر ان قصد الامامة الجنب في المحدث اولى بالامامة ولو ظهر للمصلي انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار
بقدر الممكن وقيل لا يلزم الاخبار لانه ما سكت عن معصية بل هو خطأ معفو عنه قال صاحب القنية هذا
اصح السهو في منع الاقتداء كالانهار عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا تمنع الا بالجرى فيه السفن والاول
اصح لانه رواية عن ابي ح وكل فرض بعده نفل فالافضل ان يشرع الى النفل بلا فصل ولو يسيرا او يتأخر
او يرجع الى بيته مقتديا او اماما او يصلي وحده وان مكث في مكانه ويتنفل جاز والاول اولى
تكثير للشهود وقيل يتأخر الامام ويتقدم المقتدي لينفي ان حالة النفل حالة الفرض ويستحب للامام
في فرض لا نفل بعده ان ينحرف بوجهه الى المقتدي لان يمين القبلة وهو كذا او يسار المصلي اذا لم يكن بحذائه
مسبوق فان كان الى وجه المصلي شرع في الاربع قبل الظهر واقيمت كان القاضي النسفي يفتي ان لا
بالاتمام فلما وجد عن الامام رواية لم يخرج عن رأس الركعتين يفتي به ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدي
التشهد اتم وان قام ولم يتم جاز ولو سلم الامام قبل فراغ المقتدي عن الادعية سلم مع الامام لان عند
محمد يخرج بسلام الامام فيخرج بسلام نفسه المقتدي اذا فرغ قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى لو
اعترض الطلوع بطل صلوة الامام فقط خمسة اشياء اذا ترك الامام تركها المقتدي وتابع الامام القنوت
واذا فات دون الم والتكبير العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فصل في زلة القارئ رجل قرأ في صلوته الحمد لله بالهاء والرحمن الرحيم بالهاء او غير المغضوب
بالذال وقل اعوذ بالذال والصمد او قال لم تر كيف سبحان ربي العظيم بالذال وان كان يجهد اناء
في ضاد الضعيف بالسين كالسين
الليل والنهار في التصحيح ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة لانه عاجز وان ترك جهده في بعض عمره فلا يسع
له ان يترك جهده في بقية عمره وان ترك فصلوته باطلة الا ان يجهد كل عمره وفي القنية يجب على الامي ان لا يترك
اجتهاده اناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجوز به الصلوة فان قصر فلم يعذر فان اجتهد ولم يقدر عذر
وينبغي ان يجتهد حتى يصحح قدر الفرض فان لم يقدر صلى بلا قراءة وان قرأ احسب ما ذكر فسدت صلوته فصار
بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يقتدى به غيره وفي البزازي
الخطأ اما ان يكون بقراءة حرف مكان حرف او زيادة او نقصا او تقديم مؤخر مكان مقدم او بالعكس او كلمة
مكان كلمة او زادها او نقصها او قدمها او اخرها او اية مكان اية لو زاد لا الحمد ولو قرأ حرفا مكان
حرف اخر ولم يتغير المعنى وهو في القران نحو المسلمين مكان المسلمون لا تفسد عند الكل اما اذا لم يختلف
المعنى لكنه ليس في القران كالحي القيام في القيوم فعندهما لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد وان تغير المعنى وليس
مثله في القران فعند الكل ولا عبرة بقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولوجود المثل عنده والاصل
انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فعند الكل
وان لم يمكن الفصل الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا والاكثر على
انه لا تفسد لعموم البلوى وعن ابي منصور القراءة لكلمة فيها عين وحاء او خاء او طاء او با وفيها سبحان
صاد فقرأ السين مكان الصاد او بالعكس جاز وذكر ...

والصاد مكان

وبه محمد بن سلمة فتواه واطلق البعض بالفساد وان لم يتغير وصل وقال القاضي ابو الحسن والقاضي ابو العاصم صح ان تعمد فسد
وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو المختار وفي الخطأ في الاعراب ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو
لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء الرحمن على العرش بنصب ان غير المعنى كما في وعصى آدم ربه بفتح الميم فسد
عند العامة وكذا بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف وفي النوازل لا تفسد في
الكل وبه يفتى فان قيل اي مصلي جاز صلوته بغير قراءة فقيل له الامي والاخرس والابكم واللاحق
والاصم الامي من لا يعلم القران ولا الدعاء ولا الخطاء والاخرس هو الذي ولد باللسان ثم قطع لسانه
بعد تعلم القران فلا يجوز صلوته الا بالقراءة في القلب والتحرك باللسان ما يطيق والابكم الذي ولد
من امه بلا تكلم فجاز ان يصلي بغير قراءة القلب والاصم هو الذي ولد بلا سمع وفي القنية او
قرأ وهو الى خلق السموات مكان الذي او انعمت عليهم بكسر التاء لا تفسد وقال في قوام الصفائي اذا ما
يقرأ فانتقل الى موضع اخر فبدل كلمة وكلمتين مكان غيره نحو قوله تعالى لعلكم تشكرون فقرأ
قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى ترتيب قراءة الاول ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه
والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال العود لعدم لا نسخ اذا ابتدأ سورة فلم ... وكان
ينتقل من سورة الى سورة وان لا يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا
احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فاستقصرها فزاد اخرى ليطول القراءة
لا احب في كل الركعة افضل ولو قرأها لا يكره وفي النوافل لا بأس به ولو قرأ السورة في ركعة ثم
كررها في الثانية لا يكره الا في النوافل ويكره قراءة اولى السورة واخرها ويكره التنقل من سورة الى سورة
وكذا من اية الى اية ويكره ان يفصل بين الركعتين بسورة ...

قل يا ايها الكافرون والابتداء بالثانية تبت ثم تذكر بتم ولو خافهم بآية او آيتين او ثلث آيات ثم ذكر بتم جهرا
وفي الحجة اذا سمع رجل او رجلان لا يكره والجهران يسمع الكل والتشويش في القراة باعتبار اللفظ لا باعتبار
الآي حتى لو قراء في ركعة حد يسبح وفي ركعة اخرى اذا وقعت يكون سواء في قراته في اللفظ وان كان اذا وقعت اكثر
من جهة الآي ولو قراء في الركعة الاولى من المغرب والعصر وفي الثانية قل لكل لا يكره وقيل يكره لان الاولى
ثلث آيات وفي الثانية تسع آيات فيكره الزيادة الكثيرة ولا يكره زيادة آية او آيتين قال علماؤنا ينوي بالثلاث في الآي
على الذكر والدعاء لا القراة وفي الغنية قراة الفاتحة في الاخرين على قصد القراة يكره وقيل لا يكره ويكره تعيين
سورة لشي من الصلوة قال الطحاوي هذا اذا اعتقد ان الصلوة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك
ولازمها لانه ايسر افضل لو ابا لا يكره وفي الخلاصة القراة في الحضر يقراء في الركعتين اربعين او خمسين
او ستين سوى الفاتحة الاماه ويبنى هذا على اختلاف احوال الناس في الصيف الشتاء وحسن صوت
الامام وقوة القوم وضعفهم فيقراء ما يرى مصلحة وفي التحفة عن ابي حنيفة قدر القراة في الفجر الغنية الستين سوى
الفاتحة في الاولى وفي الثانية ما بين عشرين الى الثلثين وفي الظهر في الركعتين جميعا سوى الفاتحة وفي المغرب فاتحة الكتاب
وسورة من قصار المفصل وهذه الرواية احب الي وقال مشايخنا الامام يعمل باكثر الروايات قراة في مسجد
قوم زهاد وباوسطها في مسجد قوم اوساط وبادناها في مسجد في شوارع الطريق عملا بالروايات كلها وفي
الوتر يقراء فاتحة الكتاب وسورة ولا يتوقت فيه ويقراء احيانا سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ولا يواظب عليه وهذا اذا صلى الوتر بجماعة وان صلى وحده يقراء كيف شاء ولو حصر الامام
عن القراة بعد ما قرء مقدار ما يجوز به الصلوة فتح له في محاذه الامام قال بعضهم فسدت صلوة الفاتح دونه

لبحي الصوت ان ظهر به حروف كقوله اح بالضم والفتح تفسد عندهم وعند ابي يوسف لا تفسد وهو اختيار الجمهور
فصل
في الذي يكره الصلوة ولا يفسدها ولو اخرج اليدين من القباء والعمامة التي يلبسها بين الناس
يقال لها ثياب فاخرة وبيس الثياب في البيت التي يلبسها في بيته للعمل يقال لها ثياب البذلة وصلى فيه يكره صلوته لانه فيه
ترك التعظيم للصلوة ولو فعل ذلك للتذلل او التواضع فهو جائز بدون الكراهة وفي البزازية لو لبس
فرجيا ولم يدخل يديه في كميه اختلف المشايخ والمختار انه لا يكره وفي بعض النسخ يكره وفي كراهة السدل خارج
الصلوة اختلاف ولو بسط كمه وسجد عليه ليتقي التراب عن وجهه يكره لانه فرار عن التعبد ولو كان
ينفض ثوبه يكره وان اتقى حر الارض وبرده لا يكره لانه يؤدي الى تكميل السجود وكذا الصغار اذا كبر
على كمه ان كان لوقاية الوجه يكره لان ترفع وان كان لغيره لا قال الحلواني من اراد ان يصلي على قبا جعل
كتفه تحت رجليه وسجد على ذيله لان الذيل في سقط الذيل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط اتفاقا
وموضع السجدة في الصحيح ولانه يتأدى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولانه لو سجد على الذيل الذي يلي التراب
لقربه من الارض ولو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره وكره الصلوة في ارض الغير بلا اذنه ان كان
فيها الزرع او مكروبا الا اذا علم عدم تاذيه اذا رأى لا يكره الصلوة مع امام يجهر بالبسملة وقيل يكره وكره بعض اصحابنا
الطاقي والمحراب لانه مشابهة اختلاف المكان موجود فكذا قيام رجل خلف صف وجد فيه فرجة لقوله عليه السلام لا صلوة
منفرد خلف الصف فهذا محمول على الكراهة ونفي الكمال يكره تغميض العينين وتغميض الفم والتغطية بالراس وقيام
الامام غير المحراب بغير ضرورة ويكره ان يصلي في بيت فيه تصاوير لانه شبه عامل الصنم ولو كان الصورة في يده
لا يكره لانه مستور بالثياب ثم حاصل الكلام كره ان يكون الصورة في احدى الجهات الستة الا ان يكون تحت رجله

كره لانه شبه عبادته او هل يكره عد التسبيح بالاصابع خارج الصلوة على مذهب الامام الاعظم اختلف المشايخ
قال بعضهم كره لقول ابن مسعود سبح وخفي وتذنب ولا تحص ويكره قتل القملة في الصلوة ولكن يدفنها او يكره
المرور بين يدي المصلي وياثم بشرطين الاول ان لا يكون بينهما حائل او رجل قايم او قاعد ظهره الى
وجه المصلي او سترة بقدر الذراع وغلظ الاصبع والثاني موضع سجوده ان كان في الصحراء او في المسجد
الجامع العظيم الذي له حكم الصحراء واما غيره من المساجد فمن حايط القبلة الى العتبة لا يجوز المرور بين
يدي المصلي في المسجد له حايط بلا حايل من اسطوانة وغيرها الا اذا كان كبيرا وتكلموا في حد قليل
[illegible] بين يدي المصلي مقدار ما بينه وبين المصلي سبع ثلثة صفوف لا يكره والا يكره ولو كان المصلي
على الدكان فلا ياثم المار اذا كان بقدر قامة المار وياثم لو كان الدكان غير مرتفع ويحاذي بعض اعضا
المار بعض اعضاء المصلي حتى لو كان المار على فرس ياثم مع ان بعض اعضاء الراكب وهو النصف الاعلى يحاذي
بعض اعضاء المصلي وهو النصف الاسفل والالتفات في الصلوة انما يكره اذا لوى عنقه حتى يخرج ركن
وجهه عن ان يكون الى جهة القبلة من غير حاجة بحيث لا يحول صدره عن القبلة ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة
من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عم يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه ولو سبح اراد به الاعلام
في الصلوة لا باس وكذا لو سبح لدفع مار بين يديه او اومى بيده والجمع بين تسبيح دايما يكره قراءة القران في
القران برفع صوت تكره وبدونه بحيث يسمع هو لا تكره وكذا لا تكره الصلوة في الحمام ان كان فيه مكان طاهر
ولم يكن فيه تماثيل الحيوان وكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه مع الخوادم ولو شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطها
الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرض في حق سقوط الوجوب واختلفوا في نقش المسجد بالذهب والجص
الاصح انه لا يكره لانه قربة وعمارة [illegible] وفي ذلك ترغيب [illegible] وتعظيم لبيت [illegible] لان العباس [illegible] المسجد الحرام في الجاهلية والاسلام [illegible] الكعبة [illegible] وابنه مسجد بيت المقدس [illegible] داود

ووضع قبة فيه وعلى راس العتبة وضع حجر البيضي اثني عشر ميلا وكانت الناس يغزلون من ضوئها في ظلم الليالي
وكره النقوش على المحراب وحايط القبلة لان ذلك يشغل قلب المصلي اذا نظر ولو ابتلع في الصلوة
شيئا بين اسنانه لا تفسد وان كان قدر حمصة في الاصح واختلف اصحابنا في حد العمل الكثير قال بعضهم
الزايد على الثلث كثير وقال بعضهم الثلث حتى لو رمى باصبعه الحجر ثلث مرات فسدت صلوته وقيل كل عمل
لا يمكن اقامته الا باليدين عادة كشد الازار وكور العمامة فكثير وكل عمل يمكن اقامته بيد واحدة
فقليل ما لم يتكرر ولو عمل عملا لو رآه انسان يعلم انه ليس في الصلوة فسدت وان شك لا تفسد لانه قليل
هذا هو الاصح وذكر في الينابيع لو مشى المصلي مقدار صف لا يفسد وان مشى اكثر من ذلك فسدت الا
اذا توقف ثم مشى ولو عبث لحيته او حك جسده مرتين لا تفسد وكذا لو فعل مرارا بين كل مرتين توقف
وان توالت فسدت رفع اليدين لا يفسد في الاصح الاول بلا تحريمة وينتقل الى صلوة اخرى كذا في القنية و
في البزازي رفع اليدين لا يفسد الصلوة في المختار لان مفسدها لم يعرف قيسها ولو نتف شعرة او شعرتين
لا تفسد وان نتف ثلثا في ركن واحد ورفع يديه كل مرة فسد وان لم يرفع الا مرة فهو كاحد قتل مرات
لحية بضربة او ضربتين لو مشى اذاها لا يفسد ولا يكره ومع الامن منها يكره وان مشى امامه فقتلها لا تفسد
ولو صلى قايما على عقبيه او على اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه والله اعلم

في الوتر والنوافل قنوت الوتر دعاء الاقيام وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
ومن لم يحسنه يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل اللهم اغفر لي ثلث مرات ثم يرفع يديه بالدعاء [illegible]

اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا برحمتك شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك ونتوب اليك [illegible]

مطلب مشي المصلي في الصلوة

الفرق بين السنة والنفل من وجوه اربعة ان السنة مقدرة والنفل غير مقدرة والسنة موقت والنفل غير موقت و[illegible]

جاز كذا في المنية ولو كان المصلي متعديا قال محمد لا يقتدى بالذي اختلفوا انه من القرآن والمقتدي
لا يقرأ القرآن حقيقة ولا يقرأ ما له شبهة وقالوا لا تقرأ الحائض والجنب احتياطا وان كان يجهر وان
كان منفردا فله الخيار في الجهر والاخفاء قال ابو يوسف يقرأ المقتدي القنوت ويخافته الامام والمنفرد
وهو المختار والجماعة في الوتر خارج رمضان يجوز وهو اختيار صاحب القدوري وفي الخلاصة جاز
مع الكراهة ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح مع الامام لانها تبع الجماعة ولو لم
يصل التراويح مع الامام وله ان يصلي الوتر معه وليس التراويح مع الجماعة لكن سنة الجماعة فيه على سبيل
الكفاية لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض مع الجماعة تارك الفضيلة
لان افراد الصحابة رضي روي عنهم الترك رجل دخل المسجد والامام في التراويح يصلي الفرض اولا ثم يتابع
الامام والاصح ان يترك السنة قيل لو ترك التراويح يقضي ما لم يدخل وقت التراويح الاخرى وقيل
ما لم يمض رمضان والاصح انه لا يقضي ولو غلبه النوم يكره التراويح وكذا على السطح لانه يشبه
الحوالة الكراهة على خشوع ويكره [illegible] ولو صلى التراويح في بيته وحده والناس يصلون في المسجد
ترك الفضل لكن لم يكن مسيئا ولو لم يجدد النية لكل شفع جاز وانتظاره تكبيرة الامام بنية و
اداؤها قاعدا يجوز ولو صلى ترويحة بتسليمة او الكل بتسليمة وقعد موضع القعود جاز فقد
[illegible] التراويح في مسجدين جاز والامام لا يجوز وفي جامع الفقه يكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحتين
ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ولو ادرك بعض التراويح او ترمع الامام ثم يصلي البقية وحده
الاسراع في القراءة والاركان يكره ويكره النافلة مع الجماعة خارج رمضان على سبيل التداعي والاجتماع
وقال صدر الشهيد لو صلى الامام النافلة مع الجماعة في المسجد قبل الاذان والاقامة لا يكره وصلوة اول ليلة الجمعة من رجب اثنا عشر ركعة بدعة يلتزم فاعلها وكذا يكره في ليلة النصف من شعبان مائة ركعة صلوة

صلوة

صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة
رواه العباس وابنه وابن عمر عن النبي عم وصفته ان يكبر ويقرأ سبحانك اللهم ثم يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرات ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم
يقرأ الفاتحة وسورة مثل والضحى ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عشر مرات
ثم يكبر ويركع ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى عشر مرات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد ويقول سبحان الله الى عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى عشر مرات ثم يرفع رأسه
ويكبر ويقول سبحان الله الى عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى عشر مرات ثم يقوم
ويفعل في الثانية مثل الاول ويصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ويقعد [illegible] هكذا فيقول في كل
ركعة وكان كلها في ركعة خمسا وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع ان قدر ان يحفظ بقلبه وان احتاج
يعد بجر الاصابع حتى لا يجب عن الكبير اعليه سنة الفجر وقام الامام التراويح يقدم السنة ويقضي التراويح
شرع في السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها فعليه القضاء وفي المحيط اذا قطع سنة الظهر لادراك الجماعة
يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف يقضي اربعا لان سنته بمنزلة صلوة واحدة حتى لو اخر الشفع الثاني
فيها فقام الا الشفع التام يبطل شفعته وفي القنية لو شرع في السنة في التراويح لا يلزمه المضي ولا
قضاؤه ومما اذا فسد [illegible] ترك الاربع قبل الظهر او الركعتين بعده او الركعتين بعد المغرب
او العشاء او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة لان مطوح الا اذا قال فعله النبي عم وانا لا افعله
يكفر وعن محمد كل اهل بلد لو تركوا الاذان او السنن من السنن يقاتلهم فان كان واحد امرنا وضرب
[illegible] لا يقاتلون عن السنن يقاتلون من ترك الاذان رجل ترك سنن صلوة الخمس ان لم يرها حقا فقد كفر ولانه ترك استخفافا والا راها حقا لكن ترك قال بعضهم لا يأثم بعضهم يأثم والصحيح انه يأثم وهو وقال للكسل

لانه جا الوعيد بالترك وفي البزازي لو اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون لورادها حقا وتركوا اما لو لم يكن يروها
حقا كفروا ولو تركوا الوتر والنفل والاذان في الجنابة يقاتلون وفي السواك والنعم والاذان في الوضوء
وركعتي الفجر يامرهم ولا يادبهم ولو اخر السنة الفريضة ثم اداها اخر الوقت لا تكون سنة وقبل تكون سنة
الكلام بعد الفريضة لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا في القنية ولو صلى السنة
ثم اشتغل بالبيع والاكل تعاد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة فلا تعاد وذكر فيه ايضا المفتي لا يترك
السنة الا بعذر ومن لا يصلي صلوة بجماعة يجوز له ترك السنة وقيل غير التحريمة وقيل سنة الظهر ايضا دخل المسجد
اذان يصلي التحية ... قبل الفرض سنة الفجر اربع ركعات افضل وقبل
الاربع مؤكدة القاضي اذا دخل المسجد لقضا ان شا صلى التحية او لا ثم صلى وان شا صلى ولا ثم صلى وفي القنية
صلوة تحية المسجد ثابتة فقيل يجلس ثم يقوم ويكون اورح والاصح انه يصليها كما دخل لقوله عم اذا دخل احدكم المسجد
فليصل ركعتين قبل ان يجلس ولا يجوز بعد طلوع الفجر وفي مناقب ابي حنيفة انه اباح ان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع
الفجر وقال محمد يصلي ولو دخل المسجد بنية الفرض او الاقتدا ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد
اذا دخل لغير الصلوة ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي بالتشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا
يستفتح نوافل الاربع دون السنن لانها صلوة واحدة

فصل في ادراك الامام

وقت ادراك فضيلة الافتتاح ما لم يرفع الامام عن الثناء في الاصح فلو ادرك الامام في الركوع كبر
واعتمد بيديه تحت السرة ولو لم يفعل هكذا لا يجوز اقتداؤه قال صاحب المحيط لا يقطع سنة الظهر لادراك الفرض
لان ذلك يكره كما لو ... فيبطل الاحتيقة وابطال القربة حرام وفي البزازي لو شرع الاربع واقيمت كان الاصح انه
يتم او لا بالامام فلما وصل عن الامام رواية ينقطع وليس الركن ما يقضيه المسبوق اول صلوة وفي ستفتح بهذا عند الحج والامين ... ولو فاتته ركعة او ركعتان يأتي بالقراءة وفي حالة القضاء وان فاتته ركعات ... يخير ... بالقراءة في القضاء وفي اوليهما بالاتفاق

مطلب قضاء ركعتي الفجر

ثم يقضي ركعتين بالقراءة في اوليهما وفي الثالثة بالفاتحة كذا في الذخيرة وذكر في شرح المختار لوجيه الدين ...
... انه في صلوة الاخيرة حق القراءة والقنوت وهذا يدل على انه بالقراءة في الركعتين عنده اذا فاتته
ثلث ركعات وفي البزازي المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة
من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة فتكون ثلث قعدات وقرأ في كل ركعة من ذوات الاربع ... صلى
اخرى بفاتحة وسورة ولا تشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بفاتحة وسورة
ولو ترك القراءة في احديهما فسد والمسبوق بركعتين في الوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء
لا يقنت ثانيا وكذا لو ادرك في ركوع الثالثة لانه صار مدركا للقنوت ولو قام الامام الى الخامسة سهوا وتابعه المسبوق
فيه ان كان الامام قعد في الرابعة فسد صلوة المسبوق وان كان لم يقعد لا تفسد حتى يقيد بالسجدة وفي الصحيح ان المسبوق
يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام ولو ادرك الامام في القيام ولم يركع معه حتى رفع راسه ثم ركع فقد
ادرك تلك الركعة وروى عن ابي حنيفة انه لو سجد قبل رفع الامام راسه عن الركوع ثم ادركه الامام فيه لا يجزيه
فعلى قياس هذه الرواية انه لو سجد قبل رفع الامام راسه عن السجدة الاولى لا يجزيه وان شاركه الامام فيها
عن ابي حنيفة انه يجزيه ولو لم يرج ادراك الركعة مع الامام ان صلى السنة في صلوة الفجر بل يرجو ادراك القعدة
قال ابو جعفر يصلي عندهما سنة الفجر خلافا لمحمد لان ادراك القعدة كادراك ركعة وعنده لا كالادراك
الامام في الجمعة اعلم ان الاول في سنة الفجر ان يأتي في بيته لقوله عم من صلى سنة الفجر في بيته وسع له رزقه وقل
المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان فان لم يفعل في بيته فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي
في داخل المسجد وان لم يمكنه ذلك فخلف الصفوف بالحائل ويكره ان يصلي بلا حائل واشد كراهة ان يصلي في الصف
مخالطا للقوم ويكره للامام ان يصلي في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة لما روي عن النبي عم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر ولانه لو صلى في مكانه يظن الداخل انه في الفرض فيقتدي به ويجب للماموم ذلك ... والافضل في السنن المتاخرة من الفرض في البيت ان كان يصليها في البيت والا في المسجد افضل

وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت افضل

فصل

في القضاء ولو صلى خلف امام يلحن في القراءة فحق له
ينبغي ان يعيد وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة يكره للانسان ان يقضي صلوة عمره ما لم يكن في ما سبق الخلل
ولم تكن مؤداة على وجه الكراهة وقال بعضهم التنفل اولى من قضاء الصلوات التي فسد في قوله
وهو يرى جوازها وكذا التنفل اولى من قضاء الصلوات التي صلاها في حال شبابه وقال بعضهم يعيد الصلوات
في حال شبابه احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل الا بأمر لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة في
النفل وقيل يكره لانه امر لا دليل عليه قال بعضهم ان يقول في القضاء نويت الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب
ثم العشاء ثم الفجر ثم الظهر وثم الى ان ينتهي الى تمام ولو ترك صلوات وقت واحد مثلا لو ترك صلوة وقت
الفجر يقول نويت لاولى الصلوة الفجر واخرها وقيل الاصح ان ينوي الظهر او العصر او غيرهما ولو علق
في الاولى والاخرى المعتبر في ضيق الوقت الوقت المستحب قال بعضهم من غزاة هذا الزمان فوائته
صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزاة لتكون كفارة لها وفي البزازي من ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد
ارتكب سيئة كبيرة فما اشك فيما ترك معصية ولو خاف المسافر عن السارق او قطاع الطريق له تأخير
الصلوة عن وقتها وكذا القابلة اذا خافت على الولد ولو صلى الصلوات بشرايطها جاز والقبول لا يدري
قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا كان الفوائت ستة صلوات ودخل وقت السابعة يسقط الترتيب في جواز اداء
السابعة وقال محمد اذا كان الفوائت صلوة يوم وليلة وهو خمس صلوات ودخل وقت السادس يسقط
الترتيب في جواز اداء السادس ولو ترك صلوة ثم صلى بعده خمس صلوات وهو ذاكر للفائتة فان هذه الخمس
موقوفة عند ابي حنيفة واذا صلى السادس بالاتفاق فيعود الى الجواز وعلى قولهما عليه قضاء ستة صلوات الوقتيات
الخمس والفائتة

بعضهم بعضا ولبث في الدعاء غير معين ولو دعى بالمروي اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا
الميت بالرحمة والغفران اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن
والبشرى والكرامة والزلفى لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولسائر المسلمين اجمعين برحمتك يا ارحم
الراحمين فحسن ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به اما بنية التلاوة فمكروه ولا يدعو بعد الرابعة في ظاهر
المذهب وقيل يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وينوي في التسليمتين
الرجال والحفظة كما في ساير الصلوة ولو اوصى ان يصلي فلان قيل يتعين وقيل لا يتعين والله اعلم

فصل

في المتوفى يكره لمشيع الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن قيل كراهة
تحريم وقيل هو تارك الاولى كذا في القنية وفي المنية رفع الصوت بالذكر وقولهم ... كل حي ونحن
خلفها بدعة وفي البزازي يكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه فقد سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد
ذاته بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت ولا ينبغي للناس ان يرجعوا من الجنازة لانه عمل ... ذلك قال عليه السلام ارجعن
مأزورات غير مأجورات ويجوز للناس التابوت مطلق سواء كانت الارض رخوة او لا وفي القنية التابوت
في بلادنا افضل من تركه ويكره ان يتخذ تابوتا قبل الموت وكذا يكره الصلوة في التابوت ورأى ابو بكر رجلا
عند مسجد يريد ان يحفر قبر النفس فقال اخي لا تعد قبر النفس واعد نفسك للقبر وذكر في كتاب الوصايا
في المنية لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن بثوب كذا او يطين قبره او
يدفع الى انسان شيء ليقرأ على قبره فهي باطلة ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا الغير فلان الزاهد يراعى

يكره الذهاب بالميت اكثر من الميلين من الموضع الذي مات فيه وان مات ولم يدفن اياما بان جعل في تابوت
ليحمل من مصر لا باس لما روي ان يعقوب ع مات في المصر ونقل الى الشام وتابوت يوسف ع نقل من حيث
الى الشام لكن الاولى الدفن وذكر في البزازي والاولى ان يسترعيه حتى ان الميت لو اكله السبع فالسؤال
في بطنه والسؤال لكل ذي روح من الانس والجن حتى الرضيع ويلقنه الملك ويلهمه الجواب ماتت امراة ولا محرم لها
فاهل الصلاح من جيرانها يتولون من دفنها ولا يدخل في قبرها احد وفي الروضة نزل في قبرها المحارم
نسبا او رضاعا او مصاهرة والا فالاجنبي والا فالاصلح مات في السوق فصاحبه لا ولو
لا تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا وهو مروي عن محمد ولا يمنع القاري عن قراءة القران الا اذا عرف انه
يعتاد السؤال بقراءة وفي القنية يكره القراءة عند الدفن بل يقرأ قبل او بعده لعود الاستماع عند الاشتغال
الى الدفن عن اكثر الجماعة قراءة القران عند القبور لا تكره عند محمد وبه نفتي وفي القنية وضع اليدين
على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة وقيل لا يعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا بأسا
وسئل عن بعض الفضلاء عن وطء القبور فقال يكره قيل هل يكره على انه تارك للاولى فقال لا
بل يأثم لانه عم قال لان اضع قدمي على جمر احب الي من وطء القبور قيل التابوت والتراب الذي فوقه
بمنزلة السقف فقال وان كان بمنزلته لكنه حق الميت فلا يجوز ان يوطأ وسئل عن الخجندي عن رجل
لو كان قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة القران و
يزور قبرهما فقال ذلك ان امكنه من غير وطء القبور وفي القنية وضع المراة الميتة زوجها ان كان كشف
وجهها وان لم يكن فنسيج صالح وان لم يكن فقريبها ويجوز ان المطر على راسه ولف ... في المغربة

حامل عن المراة التي تجلس في بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه وتبكي الناس معها فقال الاجر بها ومن تفعل
ذلك لطمع يكره ذلك وان فعلت لغير الطمع فلا باس في القنية تطيين القبر قيل يكره وقيل لا ولا يصلي
ولا يغسل اهل البغي وكذا قطاع الطريق وقيل يغسلا ولا يصلى عليهما الا كالكافر الذي ولي
سلم رجل الى قبيله هذا اذا قتلا حال المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلا فيصلى
عليهما وكذا لو قتل ظالما نفعه ولكن يصلى عليه لانه ساع في الارض بالفساد روي عن محمد ان من قتل ظلما
لا يغسل ولا يصلى عليه ومشايخ حملوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي على التفصيل وفي جمع النسفي
سئل عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم فقيل لو قتلوا في ايام التوبة
قال كذلك الجواب لانه لا ينفع ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وسئل عنه ايضا عن قتل ولاة زمانه فقال
يقتلونه بلا انذار ولو عمر دار امراة فمات وتركها مع ابن فان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
عليها فتقوم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتقوم قيمة نصيبه من العمارة و
يصيب كلها لها ولو عمرها بلا اذنها فهو متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة الكرم والله اعلم بالصواب

مطلب قتل الاعونة والظلمة والسعاة مباح ويثاب قاتلهم

كتاب الزكوة

اداء الزكوة على وجه التشهير افضل وان قلة
لا ولو كان له والدان معسران دفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه يكره وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع
الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز ولو دفعها لفقيرة زوجها موسر فرض
لها النفقة اولا لم يجز عند الامام ومحمد ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال ابو يوسف ان في عيال
ابنه الغني لا يجوز والا يجوز ولو قضى عليه بنفقة ذي رحم محرم فكسى او اطعم ينوي بها الزكوة

لان مستحق الصرف كالعدم وان كان له كسوة الشتاء تساوي نصابا ولا يحتاج اليها في الصيف يجوز له
اخذ الزكوة ولو كان له ضيعة قيمتها عشرة آلاف ولا يحصل منها ما يكفي له ولعياله اختلف العلماء فيه قال
ابن المقاتل يجوز صبي له ام غنية لا اب يجوز دفع الزكوة اليه ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل
لا يجوز الا ان يرفع الى ابويه او وصيه ولو قبض وهو يعقل القبض بان كان لا يرمي ولا يخدع عنه
جاز ولو دفع الزكوة لمحتاج وقال دفعتها اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة للقلب دون
اللسان وقيل لا يجزيه ولو ابرأ المديون بنية زكوة مال في الدين لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل
بخلاف ابراء النصاب فيه فيسقط زكوة لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان ولو وجب
زكوة من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين لا يسقط وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات
والعشر والجزية والخراج والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع
عليهم لانهم بما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم
شيء فكانوا فقراء معنى ولكن الاعادة احوط لان الحق لم يصل الى المستحق تمامه اولا نعم اخذ السلطان
هو اجرة الارض لحمايته عليها فانه بمنزلة الراعي كما ان الراعي يحفظ الغنم ويأخذ الاجرة ولا يسقط
الباقي والسلطان يحفظ البلاد ويأخذ خراجها لا يسقط العشر وغيره من الباقي وفي البزازي
السلطان اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر
السلطان او اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام
السرخسي دفع الزكوة الى مملوك فقير جاز دفع المشترك ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا الا طالب

العلم او الغازي او منقطع الحج ... يجوز دفع الزكوة لطالب العلم ولو كان له نفقة ... اربعين سنة ... للتعلم ... الصرف كلها ... الفقه ... وعلى الناس اموال ... الغني ...

وايضا لو استخرجها عاد والى المعوض عنه والا ملكوا جوعا فيجوز لهم ذلك دفعا للضرر عنهم ولو بلغ المال
للخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال
لمحتاج وهبت لك هذا الشيء او اقرضتك ينوي الزكوة وقع عن الزكوة ويجوز نقل الزكوة من مكان المال
بلا كراهة الى بلد آخر اذا كان فقراؤه احوج واشرف واقرب للمزكي وهو ورع الافضل في صرف الصدقة ان
يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره قال الامام البزدوي ان كان
الدين مهرا مؤجلا لا يمنع الزكوة لانه غير مطالب عادة وقيل ان كان الزوج على عزم من قضائه يمنع
والا فلا لانه لا يعد دينا في زعمه والدين يمنع الزكوة وان كان مؤجلا ولو لحقه دين بعد وجوب الزكوة
لا يسقط الزكوة عنه لانه عرف سالف فلا يجوز دافعا ويجب في مائتي درهم بخاري خمسة دراهم اعتبارا لدراهم
كل بلدة ومنهم من اعتبر الدرهم الشرعي ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج والعشر الا اذا كان عازما
على اداء العشر وان اكل قبله ضمن عشره قال بعض المشايخ من قسم هذا المؤنة وان كان بغير حق على السواء
يكون ماجورا لانهم جعلوا المؤن واجبا لازما لا يدعونه فلا يضاف الى القسام الا انه يتقي قال الامام
اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة في زماننا الى نفسه لانه لو اعطاه لبيت المال لضاع
لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا كان اهله صرفه الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف دفع الزكوة
الى المديون اولى من دفعها الى الفقير ولو اقرض النصاب بعد الحول لم يضمن لانه لم يعمل به وان لم يرجعه
اشهر ويسبيه في الباقي ينبغي ان لا يجب فيه الزكوة ولو كان له رجل غنم سائمة فحال عليها الحول ووجب
فيها شاة قال ابو حنيفة يجوز له دفع القيمة وقال الواحد يمتنع لان صاحب الغنم لو اراد ان يدفع مكان الشاة

لم يذكر ... حفظ الغنم ... مكان الشاة ... فانه كلما ... والسارق ... فان عليها ... من الذئب ... والصحيح عنده ... اذا دفع الصدقات ... ابلغ ... وربما يكون ... ايصال النفع الى الفقير ... لان الفقير ... قيل هذا ... كما كان ...

وفي المنية من عليه العشر لو ادى العشر بنفسه الى الفقير لم يجز قضاؤه فللامام ان ياخذ ثانيا لان الاخذ له ولو عجل
العشر لم يجز وان صح مصرفا وفي المقدمة لو اخذ الخراج من الارض او المال من التجار او الهدية من الكفار
يصرف فيها من ... ولا يصرف منها الى اهل الفسق واعلم ان المصارف المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الاية مصارف العشر والزكوة وما اخذ العاشر من تجار المسلمين وان مصارف خمس الغنائم والمعدن
والكنز ثلثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل واما مصارف ما اخذ من خراج الارض وجزية الرؤس
وما اخذ العاشر من تجار اهل الذمة والمستأمن فمصالح المسلمين من سد الثغور وعمارة الرباطات و
الجسور وارزاق علماء النافعين والقضاة العادلين والمقاتلة والمحتسبين ومصارف بيت المال فمعالجة المرضى
واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز في الكسب والواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من الانواع
المذكورة بيتا على حدة ويصرف كل واحد منها في مصرفه ولو اخذوا الانفسهم زائدا على كفايتهم يكونون
ظلمة كذا في مختصر الطحاوي وفي المقدمة يبدء فيما يعطى للعسكر من اموال العشر والقضاة العادلين والمدرسين
والعلماء النافعين لان الاسلام عز بمعاونة ائمة واستغنى عن معاونة العسكر ولو نوى الزكوة فيما
يدفع الى صبيان اقاربه الفقراء يوم عيد او من يهدي اليه الباكورة او من بشره بقدوم صديقه او من
بشره او المعلم الذي لم يستاجره يجوز والوكيل لاداء الزكوة اذا صرفها الى ولده الكبير والصغير او امرأته
وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر غيره ان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه او قال له هب
لفلان شيئا او قال عوض لفلان شيئا من هبته من مالك او انفق على عيالي او ابن داري من مالك
ولا خلطة بينهما ولا شرط الرجوع له الرجوع على الآمر قال الامام السرخسي يرجع بلا شرط الرجوع

وفي المحيط لا يرجع على المعوض الا ان يضمن الموهوب به ذلك فان تعويضه بامره لا بامره فهو متبرع بنفسه لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لك او لو صادره السلطان فقال لرجل خلصني او كلم فلانا حتى يخلصني او ... فخلصه فرجع لا يرجع في الصحيح وقيل يرجع

فيهما بلا شرط وقيل يرجع في الاسير لا في المصادرة وقال الرضي يرجع فيهما كالمديون يامر
غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وهي في الدين اذا امر غيره ياخذ مال الاخ
فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الآمر ولو دفع المزكي المال الى فقير ثم نوى
ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان تلف لا وان لم يؤد الزكوة لا يحل للفقير اخذه
فله الكل ان يسترده هلك او استهلك

كتاب الصوم

لو صام اهل مصر بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلثين وان لم يروا هلال شوال وبشهادة واحد لا يفطرون
ولكن يقبل في حق الصوم شهادة الواحد بالسماء علة ام لا عند البعض كذا في المغني وقيل
ان خبر الواحد فيه انما يقبل اذا لم يكن في السماء علة اذا كان جاء من خارج البلد او في البلدة لو
اخبر بالروية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار المفصل
ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال انشق الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل
والطحاوي لا يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور فظاهر المذهب اشتراط العدالة
حتى اذا راى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا كان او عبدا
ذكرا او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن المولى والفاسق اذا راه وحده يشهد لان
القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده ولو قبل شهادته وامر بالناس الصوم فافطر هو
او افطر واحد من اهل البلد كفر عند البعض قال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه الكفارة وفي المغني
قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق

يلزمهم حكم تلك البلدة ولو شهد في التاسع والعشرين من رمضان انهم راوا الهلال قبل هذه الايام بيوم لا يقبل القاضي شهادتهم لانهم تركوا الواجب عليهم وهو شهادتهم في وقته ... ثم ... الاداء ... ليكون ... هلال رمضان ... فلو ... ان ...

ولبس قاض ووال وشهد عند الناس وقبلوا شهادتهم عليهم ان يصوموا بقوله وكذا لو رأى
الرجلان هلال شوال في ذلك البلد لا بأس ان يفطروا ولو رأى الامام هلال شوال وحده ليس له ان يعيد
ولو صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم رأوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلثين وقد كانوا رأوا
هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعة وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا اكملوا شعبان
من غير رؤية هلاله قضوا يومين لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابي المطامل انه كان يأمر
ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة منهم وقال بعض الفقهاء الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار
رؤية الهلال ولا يؤخذ بقول المنجمين واهل الحساب عند الاشتباه لقوله عم من اتى كاهنا او
عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد فاذا اتفق اصحاب حنيفة ان قيل انه لا اعتماد
على قول المنجمين وكذا لا يعتمد على قول من قال ان ما هو اليوم الرابع من رجب يلزم ان يكون
غرة رمضان بل قد يتفق وكذا لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى يكون في اليوم الذي كان فيه
اول من رمضان معتمدا على قول علي رض يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي قال فيه
لا على الابد لانه من اول يوم رمضان الى غرة ذي الحجة ثلثة شهور فلا يوافق يوم النحر يوم اول الصوم
الا ان يتم شهران من الثلثة وينقص الواحد فاذا تمت الشهور الثلثة تأخر عنه واذا انتقصت الشهور
الثلثة او شهران تقدم عليه فلم يصح الاعتماد على هذا ويكره الاشارة الى الهلال كره مجاهد ان يقال رمضان
او ذهب وبه اخذ ابو الليث وقال السرخسي وهو قول عامة مشايخنا انه لا يكره ولو ذكر
بلل ولم ينو نفلية لكن تسحر على نية الصوم او زاد الفضل على فلان عادة في الاكل او غسل

ثم ادخله في فمه واخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله عشرا وبقي في الخيط عقد البزاق
وفي النظم لا يفسد صوم الصائم اذا عمل الابريسم وادخل الابريسم في فمه وخرجت منه خضرة الصبغ
او حمرته او صفرته واختلطت بالبزاق فصار الريق اخضر او اصفر فابتلع الصائم هذا الريق
وهو ذاكر الصوم فطره لانه الصبغ ولو نزل المخاط الى راس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه
فوصل الى الجوف لم يفسده استنشق فاد نفع الماء الى انفه حتى خرج من فمه ولم يصل الى دماغه
لم يفسد قليل دمع كقطرة او قطرتين ونحو ذلك دخل الفم فابتلعه لم يفسد كثيره بحيث يجد ملوحة
في جميع فمه يفسد وكذا في عرق الوجه ولو دخل جوفه طعم الادوية لا يفسد ولو طار ثلج او مطر دون
فيه يفسد وقيل لا ولو جعلت قطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو الرحم يفسد ولو افطر في
جنبه لا كفارة عليه وقيل يكفر من اكل في رمضان متعمدا اليوم بعينه لان هذا الصنيع دليل الاكل لا
افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او غيره لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له والفتوى
على هذا وبه اية الامصار ولو خرج الدم من لحم الاسنان واختلط بالبزاق ثم ابتلع يجب القضاء
ان كان لون الدم غالبا على لون البزاق والا لا وفي الخلاصة لو ادخل الرجل اصبعه في دبره
وفي الطهارة لا يفطر ان كان يابسا وان كان مبلولا يفطر لاحتمال انه يدخل مع اصبعه ماء وفي
جوامع الفقه لو ادخلت الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفطر على المختار الا ان يكون مبلولا
وكذا لا يجب الغسل وفي التتمة الامة اذا خافت على نفسها في الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب
افطرت وقضت وكذا الرجل في كسب نفقته نفسه واهله ولو اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش
فافطر كفر وقيل لا

الافطار له الذي يخاف ان يزداد عيناه وجعا وحماه شدة وقبل ازدياد المرض اما بغلبة ظنه
او بقول الطبيب الحاذق المسلم وان لم يجد طبيبا حاذقا ولم يقع تجربة فاكل فعليه حسب او كلا عدم
الطعام ولو اخذ الرجل الحمى يوما وتركه يوما فاكل يوم الحمى قبل اخذه فلم يأخذه في ذلك اليوم
او افطرت على ظن يوم عادتها في الحيض فلم تحض كفر لانه اكل بغير عذر والاصح عدم لزوم الكفارة
ولو صام المريض لا يتمكن من الصلوة الا قاعدا ولو افطر تمكن من القيام صلى قاعدا وصام جمعا
بين العبادتين الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه سيقاتل في رمضان وخاف الضعف
على نفسه حال القتال حل له الاكل مقيما او مسافرا واذا وجب الكفارة على السلطان وهو موسر بماله
الحلال فليس يسع لاحد ان يفتي باعتاق رقبة وقال ابو نصر يفتي بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة
الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر وفي اباحة اكل التطوع بغير عذر
روايتان والاصح انه لا يحل ولكن يحل بعذر والضيافة عذر فيما يروى عنهما وعن ابي حنيفة لا يكون
عذرا لقوله عم اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل
اي فليدع لهم والاول اظهر لقوله عم من افطر لحق اخيه كتب له ثواب الف يوم ومن قضى يوما من
التطوع كتب له ثواب الفي يوم والصحيح من المذهب انه لم يتأذ صاحب الدعوة بترك الاكل وان علم
انه يتأذى يفطر وقيل ان كان لا يثق بنفسه بالقضاء يفطر والا فلا وهذا قبل الزوال اما اذا كان
بعد الزوال لا يفطر ولو كان في القضاء يكره له الافطار بعذر الضيافة لان القضاء خلف عن الاصل
وحكم الاصل وفي الخانية لو حلف بطلاقها ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لحق

المشركين

المشركين بيضة ويريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله خمسين سنة ويستحب ايام البيض
ومن الناس من كره ذلك الصوم مخافة الحاقه بالواجب ويستحب صوم ثلثة من اخر شهر ولو
تبرع الوارث الفدية في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى كما في الصلوة يعني لم يحكم في الصلوة مثل ما
حكمنا في الصوم لانا حكمنا به في الصوم قطعا ان كان مع الايصاء ورجونا القبول منه تعالى
في الصلوة وان كان مع عدم الايصاء ولهذا قال محمد يجزيه ان شاء الله تعالى وذكر في الخانية لو مات
رجل وعليه صلوات شهر ونحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على
مسكين ثم المسكين يتصدق بذلك على بعض الورثة ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوات الميت
فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل صلوة منوان جاز ولو اوصى بكفارة صلوته لرجل معين
يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره وفي القنية لو اراد ان يؤدي الفدية عن صلوات ابيه وهو فقير
وهو فقير فانه يطعم منوين من الحنطة او قيمتها ثم يستوهبه منه ثم يعطيه هكذا يفعل الى
ان يتم كفارة ابيه اما لو كان الا غنيا لا يكفي ثلثة للفداء لو اسقط مقدارها جاز عن ذلك ولو
اوصى بثلث ماله للصلوات يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين ولو اوصى بثلث
ماله الكبير فاحتاج ورثته وهم اكابر حضور فان اجتمعوا لانفسهم او احتاج بعضهم فاجتمعوا
ان يعطوا اليه جاز كذا في القنية ولو دفع جملة كفارته لفقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين ولا
يجوز لفقير واحد اقل من منوين وكفارة الوتر منوان صائم نوى السفر فقبل ان يخرج
من العمران لو اكل لكفر ينبغي ان يصوم قبل عاشورا يوما او بعده مخالفة لاهل الكتاب

واذا اراد ذلك ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله بقدر نيته او يصلي ثم يفعل ما شاء
ولا يجب على المراة صدقة اولادها الصغار ولا على الجد للحافد وصح تقديم الفطر لانه اداها
بعد السبب وهو راس يمونه ويلي عليه وقال بعضهم لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وقال خلف
بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان
اقامة للاكثر مقام الكل وقيل يجوز في العشر الاخير وكذا لا يسقط لو اخرها وعند الحسن يسقط
بمضي يوم الفطر لانها قربة تتعلق بيوم الفطر وتسقط بمضيه كالاضحية تسقط بمضي ايام النحر
قلنا انها قربة مالية فلا يسقط الا بالاداء كالزكوة والاضحية ولكن تنتقل الى التصدق بالقيمة

كتاب الحج

الصدقة افضل من الحج التطوع كذا عن الامام ومراده انه
لو حج وانفق الفا فلو تصدق بهذا الالف على المحتاجين كان افضل لا ان يكون صدقة فلس
افضل من انفاق الالف في سبيل الله وقيل ان الحج التطوع بالالف افضل من انفاق الالف في
سبيل الله وقيل ان الحج التطوع بالالف افضل من انفاق الالف في سبيل الله وهو المختار لان
المشقة فيه عائدة الى البدن والمال جميعا والحج راكبا افضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل
الرفقاء وقد كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج والافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة
وان قدم زيارة الروضة جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق ويكره الخروج الى الغزو والحج للمديون
بلا اذن الغرماء كذا في البزازي والاعمى لو ملك زادا وراحلة ولم يجد قائدا لا يلزمه الحج عند ح وفي
والاعجاج لزمه عندهما لا عند ابي ح وعنده في الحج روايتان والفرق على احدى الروايتين بين
[illegible]
القادر الا ان الحج ليس
نادر بل عار فلزمه الجمعة
كلاف الحج فعدو مريض
عفر قام رجلاه فانه حج عنه
فلو مات قبلها بنوا جاز
وداع ولو برا لزمه الاعادة
عندنا وعند الشافعي لا ولو كان
لم يبت زايد على حاجته باع
وذهب الى الكعبة وانعم
تكفي للتجارة وكذا الفقير
والفرس ولو
يستطاع

لا الحج ولكن لو لم يكن له بيت السكنى ثم اشترى البيت ثم بينه بل يحج ولو اشتراه او بناه صار عاصيا و
لو كان تاجرا او بزازا فلا بد ان يكون زايدا على راس المال اذا ذهب يكون التاجر معطلا
عن الكسب وفي غير التاجر ولا بد ان يكون زايدا على نفقة شهر بعد العود الى وطنه لان الكسب
لا يكون حاصلا دفعة هذا عند ابي يوسف وعند ابي ح لا بد ان يكون زايدا على نفقة يوم وامن الطريق
قيل شرط الوجوب وقيل شرط الاداء وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول
لا يجب الايصاء وعلى الثاني يجب قتل بعض الحجاج فهو عذر في ترك الحج قال ابو بكر الاسكاف لا
اقول الحج فريضة في زماننا في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقال ابو القاسم الصفار البادية دار
الحرب وقال ابو الليث ان كان الغالب السلامة في الطريق يجب والا وعليه الاعتماد ولو لم يكن للمراة
محرم او زوج فحجت لا يسقط عنها الحج وليس لها ان تتزوج لسفير الحج ماما مورقال حجوا عني
الميت وانكر الورثة فالقول لهم مع يمينه الا ان يكون مديونا امران يحج بالدين فعليه البينة
عبد او صبي حج فعتق او بلغ لزمه ثانيا ولو جدد الصبي بعد البلوغ الاحرام قبل الوقوف
ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك بعد العتق لا يجوز لان احرام الصبي غير لازم لعدم
الاهلية اما احرام العبد لازم وانما طريق خروجه اداء الافعال وكل من يسقط عنه فرض الحج
فحج مع ذلك اجزاه اذا كان حرا بالغا صحيح العقل كالفقير والزمن والاعمى لانه اهل للفرض
فيقع الفعل منه موقع الفرض كما اذا صلى الجمعة من لا يلزمه الجمعة يقع عن فرضه فلهذا
بطل وصي الحج من ... عامه فمات في الطريق لم عليه ان يوصي بالحج مات الحاج بعد الوقوف
موقفه
اجزاه على الحج
عن غيره بلا امر ويجعل
الثواب له اذا كان اهلا
الاحوريا نظيفة ينبغي من مال
الامر ذاهبا وجائيا واذا
وفي المقام حجر غير بعد ما كان
تحتمال ينقطع عنه ذلك
لو ابتنى من مال نفسه
الحاج عن الامر لا ينفق
ما انه يحج باذنه لو اذا
وجوب الايصال
يكره الكل

الاحرام قبل اشهر الحج وبعدها التعجيل افضل اذا كان يملك نفسه انه لا يقع في محظور لان المشقة
فيه اكثر [illegible] ن الاجر بقدر التعب قال عم من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفرت
له ذنوبه وان كان اكثر من زبد البحر ووجبت له الجنة واذا اراد الحج بعد الحج افضل الحج
راكبا افضل وعليه الفتوى ولو الزمه شيا يلزمه المشي من وطنه وان يشارك عبد اراق دما
صبي احرم عنه وجنبه عما يجتنب المحرم ولا اجزاء لو فعله شيا يمس امراة بشهوة فامنى قبل
الوقوف فسد حجه وكذا وان لم يمن في رواية والتلبية اسم وضع للاجابة الداعي في دعائه وهي
لبيك مصدر منصوبة بفعل مضمر اي اجبتك مرة بعد اخرى فاختلفوا في الداعي فقيل هو الله تعالى كما
قال الله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله كما قال عم ان سيدا بني دارا
واتخذ فيها مادوبة وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه والاظهر ان الداعي هو الخليل عم ٥
روي ان ابراهيم عم لما فرغ من بناء البيت امره الله تعالى ان يدعو الناس الى الحج فصعد
ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى امرني ببنا البيت وقد بني الا فحجوا فاسمع الله لا ولاد ادم في
اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة ومنهم من اجاب مرتين ومنهم من اجاب
اكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم يحجوا ومن لم يجب الداعي لم يحج والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب النكاح

يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة
وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي وان يكون شهوده عدلا مسايل النكاح
النكاح قال كوني امراتي بمائة فقبلت او اعطيتك مائة على ان تكوني امراتي او صرت لي امراة
فقبلت عند الشهود كان نكاحا قال الزوج [illegible] نفسك مني والطاعة فقال [illegible] يبحث [illegible] الشهود للامراة [illegible] وهي عليم [illegible] العقد النكاح [illegible] ولو قال للبنت وكل رجلا ان يخطب لي بنت فلان فقال الوكيل لابيها هب ابنتك لفلان فقال وهبت [illegible]

عالم

ثم ادعى الوكيل انه اراد للموكل ان كان هذا من الخاطب وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة فلا عقد
فلا نكاح اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل بلا قبول لا للموكل وان قيل له قالت زوجتك
نفسي ان شا زيد فابطل زيد مشيته في المجلس جاز ولو بدا الزوج بها فقبلت من غير شرط تم النكاح بلا ابطال
المشية لفظ الا ترك الذم وزدم تيب بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد من قرينة تدل عليه وهي
اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما ان جرى بينهم ان يعقدوا عقد النكاح جاز كذا قال صاحب
القدوري رجلان ارادا ان يعقدا عقد النكاح بلفظ التركي كلني نم كبكو سنك ولم يذكر شيا من اسم
الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكر ينعقد رجل بعث اقواما لخطبة امراة له ولده فقال الاب وهبت
ابنتي من فلان وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم
كلهم مخاطبون من تكلم ومن لم يتكلم وهذا ان جرى العرف ان يتكلم واحد ويسكت الباقي والمختار
لا يصح شاهدا وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا والباقي
شاهدا هذا نقل من المحيط وفي القنية جماعة خطبوا امراة للاخر فقولهم قبلت فقالت ان ارسلهم
للتزويج يلزم النكاح وان ارسلهم لا للتزويج فان قبلوا منها بعد قولها فقبلت فهو فضولي وان قال
الزوج قبلت حين بلغه الخبر يلزم والا فقيل يلزم مطلقا سواء كان قبلت او لا حين بلغه الخبر
وقيل لا يلزم مطلقا والاول اصح وفيها في رجل ارسل رسولا ليخطب له امراة فذهب الرسول و
زوجها جاز لانه بالخطبة وتمام الخطبة وذكر فيها ايضا رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف
معناه او زوجت المراة نفسها بذكر ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح لا يكون نكاحا رجل
قال [illegible] امراة [illegible] الشهود فقالت المراة قد زوجت نفسي منك [illegible] فقال الزوج [illegible] النكاح لان التعليق [illegible] وينعقد النكاح [illegible] الصبي [illegible] الولد ان كان [illegible] عقد [illegible] امة ويتوقف على اجازة المولى [illegible]

واذا قال الرجل لامراة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا
في المجلس ورضي به جاز استحسانا وان كان غايبا لم يجز وان رضي بعد ذلك رجل تزوج امراة على ان امرها
بيدها قال محمد يجوز النكاح ولا يكون الامر بيدها قال الفقيه ابو الليث رحمه هذا اذا بدا الزوج اما اذا
بدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شيت فقبل الزوج
جاز النكاح ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج جاز النكاح كان التفويض قبل
النكاح فلا يصح واذا كان البداية من المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال
بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة السوال فصار كانه قال قبلت على ان يكون الامر
بيدك فيصير تفويضا بعد النكاح في المنية الاب او الوصي تزوجا امة اليتيم لعبده ولا امته من عبده
زوج صغيرة من غايب فبلغ بعد موت الاب فاجاز جاز في قول ابي يوسف تزويج المجنونة الكبيرة الى
الابن لا الاب والبيع الى الاب وفي الاتابي لان ما لها بدل الولاية فيه للاب قالت زوجني ممن شيت لا يملك
ان يزوج من نفسه ولو قال ضع ثلث مالي حيث شيت له ان يضعه في نفسه وفي البزازية لو كانت المراة
منتقبة حاضرة فاشار اليها ولا يعرفها الشهود يكفي ولا يحتاج الى ذكر الاسم ولا معرفة الشهود لانه
لحاضرة يعرف بالاشارة ولو كان للرجل ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجت
ابنتي عايشة منك ولم يقع الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم يقع الاشارة لا يحصل
التعريف وليس له ابنة بذكر الاسم ولو قال زوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة ولم يزد على هذا جاز لانه
امكن تصحيح النكاح بالبنت وتسميته ولو كان له ابنتان اسم الكبرى عايشة واسم الصغرى فاطمة فاراد ان يزوج
الكبرى فعقد النكاح باسم الصغرى يجري انه لا ينعقد على الصغرى وفي الغنية نكاح المكره و
السكران جايز وفي المجنون والصبي بلا اذن وليهما [illegible] اصلا ان عقدت دون الاذن ثم عقد افسخ الاول دون
الاول [illegible] ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والسكران الذي لا يعقل وبشهادة الملايكة وفي البزازية لو اجتمع

٢١

لو اجتمع لها وليان متساويان في الدرجة ملك كل النكاح لعدم تجزي الولاية بخلاف الجارية المشتركة
لان الملك يتجزى فلا يملك احدهما

باب الكفاءة

وفي المنية لو زوجها بلا شرط الكفاءة
برضاها فظهر غير كفو فلا خيار لاحد ولو زوجت نفسها غير كفو فلابن العم ان يرفع الى القاضي حتى
يفسخ وفي جامع الفصولين في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وكذا ابن العم وكل ولي اذا كان
يلحق الولي وكلهم ولي وقيل ان الفسخ للعصبة ولو تزوجت بغير كفو فلها الامتناع عن الوطي
حتى يرضى الولي ولو انتسب الى غير نسبه فزوجته فان كان النسب المكتوم اشرف فلا خيار لها ولا للاولياء
وان كان دونه الا انه كفو بالنسب المكتوم فلا خيار للاولياء لانه كفو لهم ولها الخيار لانه شرط
لها زيادة منفعة وقد فاتت وثبت لها الخيار وفي المحيط لو زوجها الولي من غير كفو ففارقته
ثم زوجت نفسها اياه فللولي ان يفرق بينهما لان حق الفسخ يتجدد بتجدد النكاح وفي المنية رجل
زوج بنته الصغيرة من رجل ظن الرجل حر الاصل وكان معتقا ونوبط زوج ابنته ممن ذكر انه
لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا فلم ترض وابوها وغالب اهل بيته على الصلاح فرق بينهما وعن
ابي ح ان نكاحها من غير كفو غير صحيح وفي الولوالجية هذا القول اصح واحوط والمختار للفتوى في زماننا
اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل فسد هذا الباب لكونه اسد وفي الحقايق
المطلقة ثلثا لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول
على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه وفي البزازية المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا تصح وقيل ينبغي
للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب لكن يتزوج منهم وسئل شيخ الاسلام عن شافعي صار حنفيا
ثم اراد ان يعود الى مذهبه الاول فقال [illegible] الامام [illegible] بعض [illegible] لانه [illegible] وكذا العامي الذي [illegible] كفو للعالم [illegible] وعلقة لا [illegible] الذميين [illegible] بنت ملك [illegible]

مسئلة وفي الحقايق المطلقة ثلثا

حائك او كناس فتفريق لتسكين الفتنة ... وفي القنية صبية قبلة
امراة ابيه او على العكس لشهوة قال رايت رواية مخصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي
يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على
العكس ان كانت بنت خمس سنين لا يثبت الحرمة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع ان كانت ضخمة
مشتهاة والا فلا وذكر في منية المفتي لو قبل او عانق ام امراته او بنتها تفتي بالحرمة ما لم يتبين انه
بغير شهوة وفي الخانية لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة صدق الا ان يكون مع انتشار الالة
وقيل لا يصدق ان كانت القبلة في الفم او الذقن وفي الامالي لو قبلت ابن زوجها وقالت كانت
عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق والحد انتشارها ... الشهوة ان كان شابا ان ينتشر آلته او يزداد انتشارها
ان كانت منتشرة قبل وان كان شيخا او عنينا ان يتحرك قلبه او يزداد حركته ان كان متحركا قبل ولا
يفرق ذلك الا بعقوله ولو مسها حائل ان وصل حرارة بدنها الى يده يثبت الحرمة والا لا وعلى
هذا لو مست امراة بشهوة سواء كان المس عمدا او خطا او نسيانا او نظرت الى ذكره ولو لاط
المراة لا يوجب الحرمة لانه ليس بسبب للولد وكذا المس بشهوة مع الانزال لا يوجب الحرمة في الاصح
... امراة لا يوجب حرمة المصاهرة في الاصح وكذا النظر في ظاهر فرجها الا اذا نظر الى داخلها وهو
لا يتيسر الا عند استلقائها امرات لو قعدت على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت الحرمة والصحيح
خلافه لان الرؤية لا يتحقق في الماء وكذا في المراة بخلاف ما اذا راه وراء الزجاج ولو اراد الدخول
بالصغيرة ان كانت بنت خمس لا يدخل وان كانت تسعا يدخل وقيل ان كانت هي ضخمة يدخل

الوعد وقد يعطي الخاطب في هذه الحالة فرسا يسمونها بشلق يعني حق التربية ويكون ذلك لابيها
ويعطي ثوبا آخر يسمونها ... يعني حق الارضاع ويكون ذلك لامها ويعطي شيئا آخر يسمونها
آغرلق ويكون ذلك لاخيها وكذلك يعطي من المراة والبنت اثوابا يسمونها ... وذلك على
وجه المكافاة واظهار الرضا بالقرابة السببية وكل من الجانبين لا يدفع الدراهم والحيوان والاثواب
الا بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل فكل ما ارسل الخاطب الى البنت او المراة المخطوبة من طعام
يباح اكله للناس فهدية مطلقة ليس لولاية الرجوع في ذلك وما سوى ذلك فهدية مقيدة بشرط
جريان العقد بينهما في المستقبل والمعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه ولا يمكن الرجوع بعد جريان العقد
واستحصال المقصود واما قبل ذلك فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بعين المدفوع ان كان
قائما وقيمته ان كان هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم الشرى هكذا اجاب فقهاء بلاد الشام
افاض الله عليهم سجال الانعام وقد تحيرت فيها ذوو الافهام والله يعصمنا عن ذلك الاقدام و
في الفتاوى الظهيرية ما دفع الولي المراة من مال يقال له آغرلق وقتلق فله ان يرجع عليهم ولو
دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا مقابلة سعيه المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع
اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء وذكر قوام الدين في شرح الهداية رجل اهدى شيئا لاحد من اقرباء
المراة فان كان على رسم الاجارة في السعي فلا يسترد بعد الفتح ولا يضمن وان كان بطريق الكره
فيسترد القائم ولا يضمن الهالك والضيافة من الطرفين تبرع والهبة الجارية بينهما كذلك في الا... والعادة
وغير سواء ولو استهلكت الزوجة ما بعث الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين

ان كانت في حاجتها وعيالها يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع له العشب او الحطب
وليست في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه يصير رشوة فان كان الشيء دراهم او دنانير فله الرد
ان كان قايما ومثله ان كان هالكا وكذا المتاع وان كان حيوانا يدفعه ان كان قايما وقيمته ان كان
ضايعا يوم القبض وقال ابو ح ان كان ذلك الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم القبض ان هلك بفعله
وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده وفي الفصول بعث رجل الى المراة متاعا وبعث ابو
المراة متاعا اليه ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا وكان القول قوله مع اليمين ان حلف
فان كان المتاع قايما فللمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بالمهر
وان كان المتاع هالكا ان كان مثليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن له مثل ترجع على الزوج بما بقي
من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قايما ولو بعث
الاب من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة امرايه وحينئذ للاخر وذكر فيه ايضا رجل خطب بنت
رجل وبعث اليها بهدايا ولم يزوج ابو البنت منه قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا
كل ما بعث ابو المراة اليه وهو قايم واما الماكل والمستهلك فلا شيء له في ذلك وفي القنية لو حمل الى الخطبة
امتعة من جنس ما يحمل الى الختن في العادة ودفع ابو الخطيبة اليه مثل ما حمل اليه فلا رجوع لهم اذا افترقوا
وذكر فيه ايضا خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الابن فان بعث الوصلة من مال الابنة والا فميراث
وان كان الاب بعث من ماله يرجع الى ابيه وفي البزازية تبرع الاب بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في
سائر الديون ولو اعطى ارضا لمهر امراة ابنه ولم تقبض المراة حتى مات الاب لا تملك القبض بعد الموت لانه

صلة في المهر والمسئلة بحالها وان كان البالغ لانه الاقبض
ملكت المهر لا يبطل بالموت لان الضمان
لا يبطل بالموت وضمان الاب
على ابنه لا يصح بلا قبول الابن اذا ادى
قال الاب زوجت فلانة من ابني
كذا الا بامر على الاب الصداق
ضمان وان استشهد الاب عند الاداء
انه يؤدي يرجع على الابن
وانه يشهد عند الضمان
وان كان الابن ثم ادى يرجع
ان استشهد والا فلا
تبرعت

لي امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انها امانة يصدق وكذا بعد موتها وفي القنية قال الزوج بعد موت زوجته جهازها
كان صلة ولي منه الارث وقال الاب كنت اعرتها ان كان العرف مستمرا ان الاب اذا كان يدفع ذلك
بطريق التمليك اليها فالقول قول الزوج فلا يصدق الاب الا ببينة وان كان العرف مشتركا فالقول للاب
وذكر فيه ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها ثم قال جهزتها بديني عليك وقالت بل من مالك فالقول للاب
وقيل القول للبنت والاصح فالتوجه الى الاركان لان الفتوى على مائة دنانير فاتخذت الجهاز منها اكثر وقالت بل
بمالك فالقول للاب وذكر فيه ايضا جهز لابنته وسلمه اليها ليس في الاستحسان ان يسترد منها وعليه الفتوى قال الفقيه
في تسليم ثياب الختن ما اجاب وذكر في الواقعات زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة وقال ابوها ان الذي دفع
اليها كان مالي وانه اعارها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة الذي يشهد عند التسليم الى بنته اني سلمت
هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة ويشهد الابن على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكي للعارية
بيدي منه وفي الجامع الفصولين ولو كانت تملك المراة ما بعث الزوج اليها فالكراهية ينبغي ان يجوز التضمين
لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته الزوجة اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين ولو تزوج
امراة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف كذا في المنية وفي القنية جدد في الحلال
نكاحا بمهر يلزم ان جدد لاجل الزيادة لا للاحتياط وفي البزازية لو جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة
ولان النكاح الكامل لا يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه قال بعض العلماء لو وهبت المراة المهر وابرات
ثم جدد النكاح بمهر فعلى قياس قول الامام ومحمد لا يثبت خلافا لابي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت بعد الابراء
وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه مختلف فيه ولو تزوج في السر على مهر ثم تزوج في العلانية باكثر

ان استشهدا على انه ارادا
بالزيادة السمعة فلا
مهر السر اجماعا وان لم يشهد
يؤخذ بالعلانية عند ابي ح
ومحمد وان تزوج في السر
بكذا وتواضعا على ان تزوج
في العلانية بكذا ذكرا
او على جنس اخر المراة اتفاقا
بالسر وذكر خلافه عند المتواضعة في الجنس يؤخذ
اختلف فيه اخذ بالعلانية عند الكل وان
في العوضين وفي
المنية تزوج

سره

الجواب في المهر ...

علیہ مهر معلوم ثم تزوج علی الف شیت التسمیتان فی الاصح ولو زوجت ام الصغیرة صغیرتها وقبضت مهرها
ثم بلغت الصغیرة فطلبت المهر من الزوج فان کان الام وصیا لها کان لها ان تاخذ المهر من امها فان لم
تکن وصیا لها تاخذ المهر من الزوج ثم یرجع علی الام لانها اذا لم یکن وصیا لها حق القبض والتقرر فی
مالها فکان الدفع الیها کالدفع الی اجنبی ولو زوج بنته البالغ برضاها واخذ المعجل واشتری لها جهازا
لها وسلمه الیها فلیس لها انکار الاذن لان الاب ماذون بشراء الجهاز عرفا وعادة سواء علمت او لم تعلم انه
اشتراها من مالها وفی المنیة لو وکل رجل رجلا ان یزوجه امراة علی الف درهم فزوجها الوکیل علی الف
درهم وزادها من قبل نفسه شیئا معلوما لم یجز لانه خالفه وان زاد زیادة مجهولة نحو ان یهدی الیها هدیة فان کان
مهر مثلها الفا او اقل یجوز وان کان اکثر لا یجوز وفی القنیة اختلفوا فی هبة المهر فقال وهبت لک بشرط
ان لا یطلقنی وقال الزوج بغیر شرط فالقول لها ولو تزوجها علی انها بکر فوجدها ثیبا یجب جمیع المهر لان
البکارة لا تبقی مستحقة بالنکاح تزوج بالف ان کانت قبیحة وعلی الفین ان کانت جمیلة صحت
التسمیتان ولو وطی فی النکاح الفاسد مرارا فعلیه مهر واحد وکذا لو وطی مکاتبته او جاریة ابنه مرارا
ولو وطی ابنه جاریة ابیه بشبهة یجب لکل وطی مهر لانه شبه الملک غیر ثابت فصار فی کل وطی ملک الغیر وکذا
فی الجاریة المشترکة والنکاح الفاسد وهو النکاح بغیر شهود ونکاح الاخت فی عدة الاخت ونکاح
الخامسة فی عدة الرابعة ونکاح الامة علی الحرة واما نکاح المحارم مع العلم بانها حرام فاسد عند ابی حنیفة
الهابط

مسائل التزوج

رجل اعطی معتدة الغیر نفقة علی طمع ان یتزوجها فابت ان تتزوجه ان شرط
فی الانفاق التزویج رجع بما انفق وان لم یشترط لکن انفق علی هذا الطمع اختلف المشایخ قال صدر الشهید

بزوجها الاول وفی المنیة تزوج علی نقد البلد فکسدت فعلیه قیمته یوم کسدت وفی المنیة تواتر عندها نعیه بطلاقها
الغایب فی سعها ان تعتد وتتزوج کذا اذا جاء خبر ثقة بکتابه طلاقه وغلب علی ظنها انه من الزوج وفی البزازیة
ولو شهدا ان زوجها طلقها ثلثا ان کان غایبا ساغ لها ان تتزوج باخر وان کان حاضرا لا لان الزوج اذا انکر
احتیج الی القاضی بالفرقة ولا یجوز القضاء الا بحضرة الزوج لا یجوز المناکحة بین بنی آدم والجن وانسان الماء
لاختلاف الجنس زنی بامراة تحرم علیه بنتها من الرضاع ولو قال الاخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها
فاذا هی امة الغیر ضمن قیمة الاولاد رجع بها علی الغار ولو غرته الامة بغیر اذن سیدها رجع علیها بعد العتق
وباذنه رجع علیها فی الحال

مسائل الزوج الثانی

من المنیة قالت لرجل طلقنی زوجی وانقضت
عدتی حل له تزوجها ان غلب علی ظنه صدقها وان لم تکن عادلة لانها امینة فی الاخبار عن الحمل وانقضاء
العدة والوطی والقول قول الامین والاحوط ان یسمع من غیرها ولو من واحد ولو قضی القاضی بلا دخول
الثانی اخذا بقول ابن المسیب لا ینفذ القضاء لانه یجری خلاف الاجماع قال صدر الشهید من افتی بالحل قبل الدخول
فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین وقد صح ان سعیدا رجع عن هذا القول کذا فی البزازیة المطلقة
الثلث اذا تزوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الی الاول بقضاء القاضی یجوز النکاح فی قولهم
جمیعا فلو تزوج بغیر قضاء القاضی لم یجز عندنا وعند سعید بن المسیب یجوز وهذه المسایل مما یعلم ویعمل ولا
یفتی کیلا یتجاسر العوام کذا فی الفتاوی النسفی فی باب الحظر والاباحة قالت تزوجت بزوج آخر یعنی حلالا کردم
ان کانت عادلة یصدقها وکذا ان وقع فی قلبه انها صادقة ولو انکر دخول الثانی بعد اقرارها لا تصدق ولو
اقرت بتحللها ثم انکرت ان کانت عالمة بشرط الحل للاول لم یصدق والا تصدق وفی الاجناس لو اخبر

ولو طلق ثلثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت تزوجت قبل الزوج الثاني لا تصدق ولو قالت طلقني ثلثا ثم ارادت
ان تزوج نفسها منه جاز في المختار سواء اخبرت بما ذكرنا او قالت كذبت وفي شرح النافع للمصنف اذا جامع
المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وفي البزازي
صبي لا يجامع مثله ادخل امراة فرجه في فرجها لم يحل للاول به ولا يثبت حرمة المصاهرة ولو طلق ذمي
زوجته ثلثا ثم تزوجها ثانيا بلا تحليل ثم اسلم يبقى نكاحها عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الحقايق قيل المحلل
ماجور لانه يؤدي وصول الاول الى الحلال ولا ماجور لا حد وتاويل قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول
احللت لك بنت بكذا او ما اشبه وفي النهاية لو خافت المراة ان لا يطلقها المحلل فتقول زوجتك نفسي على ان امري
بيدي اطلق كلما اريد فيقول الرجل قبلت وصار الامر بيدها رجل غاب عن امراته وهي عشر سنين فتزوجت
باخر فتلد المراة اولادا منه فالاولاد كلها للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز للاب الاول دفع الزكوة الى هولاء
الاولاد وروي عن الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للزوج الثاني والفتوى على القول الاول لكن صدر
الشهيد اختار قول الجرجاني وهو ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت باقل من ستة اشهر منذ تزوجها
فالاولاد للزوج الاول وان جاءت لستة اشهر فصاعدا فالاولاد للزوج الثاني وقال محمد ان جاء الولد لاقل
من سنتين منذ دخل فالاولاد للاول وان جاء لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للثاني والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

مسائل الصريح وفي القنية كتبت انت طالق وقالت لزوجها
اقراء فقراء لا يقع ما لم يقصد خطابها به وكذا لو قالت لزوجها اقراء هذا الدعاء انت طالق باين
فقال الا نطلق ان كان معروفا بالجهل وذكر فيه عن بعض الفقهاء القنية الطلاق بالعربية فطلقها وهو

و ذكر فيه سبب الطلاق لا يصدق قضاء وديانة
طالع يقع وان قصدا ان لا يقع وكالع و
بها وقال لها انت طالق و
اما اذا اراد ها فلعدم التلفظ
اما اذا سماها فلعدم الارادة و
في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحدة
فحري على لسانه غيرة يقع على التي سماها
الزوج ان يقول زينب طالق
والنسا او في البزازية اذا اراد
لا ديانة بخلاف البيع
لا يصدق قضاء وقيل يقع و

عند امراة ويقول انت طالق لا ينوبه لا تطلق وفي المنية لو قال المزوج لغيره اخبر امراتي بطلاقها او
بشرها بطلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انت طالق او احمل اليها طلاقها يقع بخلاف قوله قل لها انت
طالق حيث لا يقع ما لم يقل المامور لها ذلك وفي امالي ابي يوسف اذا اراد ان يتكلم امراة فسبقه لسانه فقال
انت طالق فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين الله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يقع فيما بينه وبين الله
ولو كرر انت طالق يقع ثنتان في المدخول بها ولو بغير واو ومعه ولو نوى بقوله طلقتك الخبر عن الماضي
كذبا وسعه ان يمسكها فيما بينه وبين الله ولو قالت امراة لزوجها طلقني ثلثا فقال انت طالق قيل يقع
ثلث وقيل واحدة وقيل ان نوى جوابها فثلث والا فواحد ولو قال فعلت فثلث بكل حال وفي
القنية اذا اقر انه طلق امراته ثلثا ثم قال كذبت في اقراره فعند القاضي يقع ثلثا والمفتي يفتي بانه لا يقع
اذا قال عنده كذبت وفي اقرار قال المفتي له عليك بينها ان كنت كاذبا في اقرارك النايم والمغمى عليه
والصبي والمجنون والذي شرب الدواء مثل البنج والافيون وفقد عقله فطلق او اعتق او
تصرف تصرفا يختص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقطع طلاقه قال عثمان رضي لا يقع طلاق
السكران وبه اخذ ابن عقيل والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلمة وعن بعض علمائنا بعد من
السكران كلما ينفذ يهزل ولا يبطل بالشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه ولا شراؤه ولا ردته ولا اقراره ادعى انه
في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان راه القاضي او كان مشهورا عند
اهل ذلك المكان فالقول له وفي البزازي لو اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان
طالق لا يقع لان الكتابة كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا وفي شرح المشارق لابن فرشته

كما لو
هو كالمجلد وقيل
اهل هذه القرية اختلفوا قيل
هذه الدار فلغت امراته فيها او من اهل
وهو من اهلها او من اهل
نساء اهل هذه المحلة طوالق
قوله ان يحيى ولو قال
والكتابة نوع من العار و
قال ما لم يتكلم به او يعمل به
ان يكون ذلك طلاقا لا يعلم
كتب طلاق امراته تجوز
امراته الطلاق واذا
نوى طالق

ولو وكل رجل وكيلا ان يطلق امراته فطلق ثلثا ان نوى الزوج ثلثا صح لانه وافق الموكل وان لم
ينو ثلثا لا يصح عند ابي ح لانه خالف الموكل ولو قال رجل طلقت امرأتي فلانة وسماها بغير اسمها و
نسبها الى غير ابيها لا تطلق لانها لم تعرف بالاسم ولو قال طلقتك عشر مرة قال ابو القاسم الصفار تقع
ثنتان ولو قال انت طالق فقال له انه ما قلت فقال قد طلقتها او قال قلت لها انت طالق فهو
واحدة ولو قال انت طالق بالكاف طلقت ثلاثة وفي النقاية لو قال لامراته شئت طلاقك او رضيت
طلاقك يقع وان لم ينو لانه صريح الطلاق ولو قال رجل ان فعلت كذا

مسائل التعليق

فامرأته طالق ثم فعل ذلك وله امرأتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين وفي رواية تطلقان ولو كان
لرجل ثلث نساء فقال امراتي طلقت ثلث تطليقات يقع ثلث تطليقات لكل واحدة منهن عندهما وعند
ابي ح لكل واحدة منها طالق باين وهو الاصح وفي المنية لو قال الزوج وله اربع نسوة حلال الله علي
حرام يقع على كل واحدة تطليقة وقيل على واحدة غير عين واليه البيان ولو قال ان فعلت كذا فامرأتي
طالق ولم يكن له امرأة فتزوج وفعل لا يحنث وذكر فيه ايضا لو قال الرجل ان تزوجت فلانة او اشتريت
انسانا ان تزوجها فهي طالق فامر غيره فزوجه تلك المراة لم تطلق قال لمنكوحة فاسدا ان لم
اطلقها فعبدي حر فهو على الطلاق بالذات كذا قوله لا يطلقني اليوم فلانة ثلثا وهي اجنبية او محرم
او مطلقة ثلثا وفي المحيط طلق امرأته ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشية في مجلس علمها فاذا
شاءت صار وكيلا وطلاقه انما يقع في مجلس مشيتها ينبغي ان يحفظ والوكلاء غافلون عن هذا او نو يقعون
ولو اراد التسفر فحلفه صهره وقال ان غبت عنها شهرا ولم يصل اليها عند راس الشهر فهي طالق فقال

من هذه النفقة كل واحد وليعتبر بالطعام حكي عن شرب المثلث وقال لو قال لامرأته انت طالق ان كذا في البزازي وذكر فيه وجد الشرط اذا نطلقها فقال المدعو فقيل كذلك خذا المشهر فاقام الكبرى ولو قال المدعو ان لا تفعل يتضمن نائع اعادة السؤال المنكر يقع لان الجواب بالفارسية ووجد لكني نهضت

٣٦

شرط على حدة وغيره من الترتيب الكل شرط واحد ولو حلف على ان لا يشرب المثلث ولا يجامع
ولا يكون الطعام فكل واحد شرط ولو قيل ان امرأتك زنت فطلقها طلاقا في العقول قوله
انها لم تفعل ان لم ينو المجازاة وقال في حالة الغضب فعلى المجازاة يقع في الحال وعليه الفتوى
وقالت له زوجها يا قرطبان او يا سفلة او نحوهما من الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت
امراته سواء كما قالت او لم تكن لانه في الغالب على المجازاة وان نوى الشرط يدين فيما بينه وبين و تفسير
القرطبان يرى مع امراته او ذات رحم محرم منه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو المسبب للجمع بين
الاثنين لمعنى مذموم وتفسير السفلة قيل الذي لا يصلي ولا يبالي بما قال وقيل هو الحائك
والحجام والدباغ والسماك وقيل يختلف باختلاف العرف ولو قال انت طالق في الكلك وشركي بها وجد
طلقت ولو وجد لم تطلق الا واحدة ولو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح فكانه قال
ان تزوجتك وطلقتك ولو حلف ليتزوجن بهذه المراة اليوم ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد
لان الصحيح لا يتصور ولو قال له ان غبت عن زوجتك شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر
ثم غاب عنها فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية يقع وفي شرح المجمع لو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم تكلم تطلق وكذا كلما ولو
قال ان دخلت الدار فهي طالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو قال رجل لامرأة غيره
ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت وكذا لو كان الامر باليد ونحوه من الفضولي
يثبت حكم مقصور على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقوف قبل الاجازة وهذا بخلاف

ولو قال وعليه على العكس النفقة في العقد لا لامرأة اختلفا بعد ما مضى مدة وفي صحة النفقة في مركب بيدك مع عشرة ايام او شهر ان غبت عنك الايمان
بين العقد والاجارة في الولد والزيادة الحادثة اذا اجازت الملك للعقد على اجازة الا انه يكون في الموقوف

مسائل الايمان

ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعده اى بعد ذكر العقد وفي ظاهر الرواية لا يبقى وقيل ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر بيدها وان تزوجها بعد انقضائها لا يبقى الامر بيدها ويتوقف الامر بان قال امرك بيدك اليوم يصير الامر بيد المفوض اليه في مجلس علمه وقبوله في المجلس ليس بشرط ويرتد برده وفي المعلق بالشرط يصير الامر بيده اذا جاء الشرط و لو وكلها بطلاق نفسها فهو تمليك لا يملك عزلها ولو قال لآخر امر امرأتي بيدك وبيد فلان او بيدي وبيدك فطلقها لا يقع ما لم يجز الزوج ولو قال لاحدى الاربع امر نسائي بيدك ينوى الطلاق فقالت طلقتهن كلهن وقع عليها وعلى غيرها وقيل على غيرها ولو قال امر امرأة التي واحدة من نسائي ينوى الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع ولو طلقت واحدة وقال الزوج عنيت الاخرى بيدك لم يصدق قضاء ولو قال ان دخلت الدار فنيتي طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو جعل امر امرأته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت يقع ولو قال انت طالق رجعيا ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق بائن ان شاء الله لا يقع

مسائل الخلع

ولو خالع على ان يكون الولد عنده لا عندها صح الخلع وبطل الشرط ولو خلعت بسقوط مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقتها ثم امسكت بعض المدة ثم هربت وتركت نفسها ثم طهرت يرجع الزوج عليها بقيمة النفقة في المدة التي لم تمسكه قالت لزوجها لا حق لي عليك فطلقني فطلقها فهو بائن ان طلقها على وجه البدل والا فرجعي قالت المرأة لزوجها زوجتني فقال هي لي المهر الذي لك علي ان تزوجتها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا ابراء وان تزوجها لان الابراء على جهة الرشوة فلا يصح والبياض في بعض النسخ قال المطلقة لا

صحيح ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد من قبل الحول و تزوجها يرجع بنفقة العدة ونفقة ولده سنة

مسائل الاستثناء

القول قول الزوج في دعوى الاستثناء والشرط في الطلاق والخلع فان قال الشهود نشهد انه خالع او طلق بلا استثناء او قالوا ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع غير كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج وان وجد منه ما يدل على الصحة من قبض البدل فالقول لها وان ذكر البدل بان قال خلعتك على كذا وقبلت ثم ادعى الاستثناء لا يصدق قضاء

مسائل العدة

طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث والا يقع كذا في القنية وذكر فيها ايضا حكم عليه بوقوع الطلاق الثلث بالبينة بعد انكاره فقد اقام بينة اني كنت طلقتها قبل ذلك طلقت بمدة مديدة لا يلتفت اليه وذكر فيها ايضا طلقها ثلثا ثم قال بعد مكان قبل طلقة واحدة وانقضت عدتها ولم يقع الثلث فصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما يصدقان وذكر على البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدقه هي لا يصدق اجماعا وذكر في القنية تجب العدة في الرتقاء لانه يمكن الفتق وكذا تجب العدة من المجبوب لانه يمكن دخول المني بالسحق وبهذا يقع نكاح المجبوب محللا اذا حبلت المرأة فطلقها فولدت وفي الزاني اذا حبلت في العدة فانقضاء عدتها بالوضع وفي المتوفى عنها زوجها لو حبلت بعد وفاته تعتد بالاشهر طلقها ثلثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة وتنقضي عدتها بثلث حيض فيرجم اذا علم بالحرمة ووجد فيها شرائط الاحصان ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة

وان صدقته تعتد من وقت الطلاق كذا ذكره محمد لكن هذا محمول على ما اذا كانا متفرقين
من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فلا تصدق فانه في الاسناد وشائع
البلخ يلزمها العدة في هذه الصورة ايضا من وقت الاقرار عقوبة عليه لكتمانهما الطلاق ولكن لا يجب
لها نفقة العدة ومؤنة السكنى لاعترافها بسقوط حقها وعليه المهر ثانيا بالدخول ان كان بائنا
لاقراره لا تصدق الحامل في انقضاء العدة في اقل من سنتين اذا اقرت باسقاط سقط مستبين اذا
اقرت باسقاط الخلق او بعضه وفي فتاوى الصغرى لو بلغت [illegible] دما ثلثة ايام وانقطع سنة
او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الكبر وهي خمس وخمسين وبه يفتى وفي [illegible] الحكم بالاياس
في هذه المدة ان ينقطع الدم مدة الاياس الاصح انه ليس بشرط وفي جمع النوازل اذا تزوجت الآيسة
بعد التمام بالاشهر ثم رأت الدم فالاصح ان نكاحها جائز في قضاء القاضي بجوازه او لم يقض فتكون
عدتها في المستقبل بالحيض

مسائل النفقة

اذا لم يعط الزوجة نفقة ولا كسوة فلها
ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه وفي الجامع الاصغر له امرأتان طلبت احديهما دارا على حدة
قال محمد بن سلمة الزوج مخير ان شاء فرق بعد ان لا يجوز عليها قالت المنكوحة لا اسكن مع امك ليس لها ذلك
لانها كمتاع آخر ولو طلبت فرض النفقة وزوجها صاحب مائدة لا يجيبها القاضي فرض النفقة والكسوة ستة
اشهر ولبست وتخرقت قبل المدة ان تخرقت من لبسها غير معتاد ليس لها اخرى وان تخرقت من لبس معتاد
فلها كسوة اخرى وان بقي الثوب بعد المدة ان كان لعدم اللبس او للبس ثياب اخرى معه بحيث لو لبسته لا غير لتخرقت
فلها كسوة والا لا وكذا النفقة وفي الاختيار اذا كان زوج المعسرة لها ابن موسر من غيره او اخ
موسر يؤمر بالانفاق عليها ويرجع على زوجها اذا ايسر ويجبر الاخ والابن اذا امتنعا فعلم من هذا ان الادانة لنفقتها يجب اولا

على من كانت عليه نفقتها لولا الزوج وكذا ينفق على الاولاد الصغار من كانت يجب نفقتهم عليه لولا الاب
ويرجع على الاب اذا ايسر وفي المنية ليس على الابن نفقة زوجة الاب الخ ليس ام هذا الابن اذا احتاج الى
من يخدمه فيجب نفقة خادمها اي خادم كان في الاب والابن نصاب حرمان الصدقة لا نصاب وجوب الزكوة
ولو استدانت الام وانفقت على الصغير بامر القاضي فبلغ الصغير لا يرجع عليه لو انفق الاخ الكبير على
اخيه الصغير من نصيبه من التركة ان كان طعاما لم يضمن وان كان دراهم فكذا ان كان في حجره وفي غير ذلك
يضمن ان لم يكن وصيا ويجب النفقة على الاقارب لا الغني فقيرة لانه امارة الحاجة وكذا من لا يحسن الكسب لانه
من البيوتات او طالب العلم لان العجز عن الكسب ثابت في حق هؤلاء وكذا يجب النفقة لزمن واعمى والله اعلم

كتاب الايمان

مسائل الفاظ اليمين البراءة من الاسلام يمين وكذا البراءة
من القبلة في الاصح ولو قال بحق الله يكون يمينا وحق الله لا يكون الا في احدى الروايتين عن ابي يوسف
ولو قال والحق لا افعل كذا فان اراد به يمينا فهو يمين ولو قال انا بريء من الله او من القران او من
النبي او كافر او نصراني او يهودي ولم يعلقه بشيء كفر ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت كذا وقد
فعله يكفر الا في رواية ابي ح وابي س ولو قال ان افعل كذا يكون يمينا حتى لو فعل يوجب الكفارة ولا
يكفر ولو قال يعلم الله اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل فجماعة المشايخ على انه يكفر ومنهم انه لا
يكفر وهو رواية عن ابي س وعن ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا
واذا ادعى على خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين
بالطلاق او العتاق يكفر عند بعض المشايخ والاصح انه لا يكفر قيل الاول اصح لقوله عم ملعون من
حلف بالطلاق وحلف به ولو قال انا بريء من الكعبة او من بيت الله فهي يمين وكذا لو قال صلاتي وصيامي لهذا الكافر فليس يمين وعليه الاستغفار وفي العيون لو نذر بحجة كان

يمينا كما لو قال ان شرب الخمر فشرب عليه كفارة اليمين ولو قال والله والرحمن والرحيم او قال والله والعزيز
والحكيم كان كل واحد منها يمينا وبرواية الحسن الكل بيمين واحدة ولو قال والله والله فيمينان في ظاهر الرواية
وذكر ابن سماعة يمين واحدة ان الله يمين واحدة الايمان اذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة
عن عهدة الجميع قال شهاب الائمة هذا قول محمد وهو المختار عندي وعند ابي يوسف لا تتداخل ولا يفتى به وفي
البزازي عن الامام من حلف بايمان في مجلس او مجالس فعليه لكل كفارة وان قال اردت بالثاني الاول لم يصح
في الحلف بالله وروي عن محمد لا يكون اللغو الا في اليمين بالله وقد عبر عنه الكرخي فقال لو كان المحلوف به هو
الذي يلزم الحنث فلا لغو فيه وذلك لان من حلف على امر يظنه كما قال وليس كذلك لغى المحلوف عليه وبقي
قوله والله فلا يلزم الحنث واليمين بغير الله يلغو المحلوف عليه ويبقى قوله امراته طالق او عبده حر فيلزم
الطلاق او العتق ومن اليمين يمين لا تستمر كيمين الفور وهي ما يكون موقتا دلالة وهي يمين خرجت
جوابا للكلام او بناء على امر فيتقيد بدلالة الحال كمن قال لآخر تعال تغد معي فقال ان تغديت وكذا
اذا ارادت المرأة الخروج فقال ان خرجت وفي القنية ولو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة
اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وبدون الدلالة يصدق ايضا
لان فيه تغليظا وان نوى الابد لم ينصرف الا الى الابد وان نوى اليوم او الغد يعتق لم يعمل نيته
وذكر فيه ايضا قالت طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور قال لها بسبب الخصومة في امة اشتريتها ان خرجتي
الى فان خرجت فانت طالق ثلثا ثم خرجت الى الامة لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلث وهو على الحال باع زوجها
لها جوزقة فطلبها ثمنها فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الي الثمن فانت طالق ثلثا لا يحنث ما دام حيين لانه
اذا اراد الفور ولو قام فقال لزوجته ان [illegible] دار ابي تاتوا ام متى فاذن متى ابدا وضع في بيت جوز فانه كلام [illegible] خلف الا في بيته والكثر من طعامه باكل جاية لا يحنث حتى يخرج من داره

وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه في داره لا يحنث ان دفعت شيئا بغير اذني فانت طالق فدفعت من مال
نفسها بغير اذنه لم يقع وفي القنية قال لها ان دفعت الى اختك شيئا فانت كذا ودفع اليها ارزا لتدفعها
الى اختها لا يحنث ولو حلف ان دخلت هذه الدار فلانا فانت كذا فدخل فلان بلا دعوتها لم يحنث وان
رضيت بقلبها حلف لا ياكل من مال فلان فتناهد فلان فاكل الحالف لم يحنث ولو حلف لا يشرب الخمر في هذه
القرية فشرب في كرومها وضياعها لم يحنث كذا في القنية وفي الجامع الصغير لو حلف لا يزوج بنته الصغيرة
فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم محمد انه لا يحنث اذ زوجها غيره
واجازه هو ولو قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فان خرجت فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق
غالب فخرجت لا يحنث وقال لها ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهذا على الضرب الشديد ولو حلف رجل
ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فباعه فضربه بر في يمينه لانه لغو في اليمين ولو قال لو لا اضربنك بالسيف
حتى يموت فيتكلم في عرضه ما لم يمت لا يبرأ لان هذا على الموت حلف لا يدع فلانا يدخل الدار فهو
على النهي ان لم يملك عليه منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا آجر داره سنة ثم حلف فقال للمستاجر لا
اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري بر ولو قال ان لم اخذ حقي غدا فامراته طالق وقال الآخر
ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمنع المطلوب فيجيء الطالب ويأخذ منه جبرا وان لم يمكنه الجبر الى
الحاكم فخاصم حلف لا يسكن في هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الخروج
او قيد وهو يترك الخروج لم يحنث وقيل يحنث في الصحيح ولو قال لها ان سكنت هذه الليلة في هذه
الدار فكذا لم تقدر على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الرجل ولو تحقق العذر في حقه ايضا باللص فهو عذر
ولو ادعى عليه القاضي فانكر المدعى عليه فحلف ان امراته كذا ان كان له عليه وقال المدعي امراته كذا ان لم يكن على المدعى عليه الف وحج المدعي على ان له الف وقع الطلقت

امراة المدعى عليه نص عليه محمد وقيل عند محمد لا تطلق وقيل ان شهدوا على الاقرار لا يفرق
لان بقاء الدين بالاستصحاب والحلف كان على عدم قيام الدين بان قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي
يفرق بينه وبين امراته وان برهن المدعى عليه انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الا
هذا الالف فحكم القاضي باطل ولو حلف احدهما حالفا ان ذلك الطير غراب والاخر حمامة ولم يعلم انه غراب
لا يحنث واحد منهما لانه محتمل فلا يقع بالشك وفي جامع الفصولين حلف لا يؤخر عن فلان حقه عليه
شهرا وسكت فلان عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث سكران قال لاخر ان لم اكن عبدا لك فامراته
طالق ثلثا لا يحنث ان كان متواضعا له ولو قال اكرم من اشب بابن شهريار ثم فكذا فاصابه حمى تحبسه
لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث وفي فتاوى قاضي ظهير الدين حلف لا يفعل كذا ما دام فلان في هذه
البلدة فخرج فلان من البلدة لامر ففعل الحالف ذلك الفعل قبل عود فلان او بعد عوده
الى البلدة لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج ذلك الرجل عن تلك البلدة واليمين يقع على ذاته لا على
ولاية ولو قال لوالديه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة
اخرى في حيوتهما طلقت الاولى دون الثانية ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها
فانت طالق ثم ان فلانا تحول من تلك الدار زمانا ثم عاد ثم دخلها وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وعند
محمد مثله وقال ما كان مثل ما دام وسئل عن محمد قال لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما كان على
هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه قال محمد لا يحنث ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت امراتي في نكاحي او ما دمت
امراتي فكذا فلو طلقها بائنا او خالعها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا سواء تزوجها في العدة او بعدها
لانتهاء النكاح في الطلاق البائن وغالب الزمان [illegible] لو قال ان كان فلان كذا وفلان فيه فامراته [illegible] عند التكلم ان نوى ما بعد التكلم فيه [illegible]

يقع وان اراد حقيقة الفقه فكذا في القضاء وفيما بينه وبين الله لا يقع لانه لم يبق حقيقة على
ما روي عن الحسن البصري انه قال سماه انسان فقيها فقال ما رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في
الدنيا الراغب في العقبى البصير بعيوب نفسه ذكره في الابتهاج حلف لا يتزوج من بنات فلان ومن ساكني
هذه الدار ولم يكن لفلان بنت ثم ولدت وكذا لم يكن في الدار ساكن ثم سكنها قوم بعد الحلف فتزوجها
لم يحنث عند محمد وابي يوسف الحنث وهو قولهما حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان حنث بتزوج ابنته بنت
ابنه لا بتزوج بنت بنته وفي القنية لو حلف لا يحدث بهذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة او الكوة
كان موصلة الى اهله وفلان حاضر حنث وفي المنية لو حلف لا يكلم فلانا فكلم وغرضه اسماعه الحنث وكذا
لو قال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان كان قصده اسماعه لانه لم يكلمه رجل اسر وامير البلد اراد
ان يحلفه ان لا ياتي الى الملك فكتب على كفه اليسرى الملك فقيل عبيدك كذا او نساؤك كذا ان كنت اتيت
هذا الملك فجعل الرجل يشير بيده الى المكتوب على الكف اليسرى وكلتا يديه في كمه وهو يقول الا اتيت
هذا الملك لم يحنث رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يعلم اين هو وان اراد لا يدري في اي
موضع من الدار لا يحنث حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها تبيع النصف بكل الثمن ويهب
النصف لم يحنث رجل قال لامراته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة
الحيلة ان يجعل الخمر في القدر وتطبخ البيض فيها ولو كان في فمه لقمة فقال رجل ان اكلتها فامراته كذا وقال
الاخر ان طرحتها فعبدي حر فالحيلة فيه ان يطرح بعضها ويأكل بعضها او ياخذها انسان من فيه حلف
بثلث طلقات ان لا يدخل دار فلان فالحيلة انه اذا انتهى الى بابه يحمل مرفوعا ويدخل فكلما اراد ان يدخل
يفعل كذا وفي القنية لا ينتهي بهذه الدراهم الدقيق فاشترى بعضها شيئا آخر تحنث حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه او لكل من كان [illegible] فلانا الا باذنه [illegible] في اليمين

حنث لو حدث الصديق او الولد او الزوجة بعد اليمين فكلم لا يحنث ولو قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلثة
الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذكر على الاثنين حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام
احدهما الا اذا نوى ذكره في المختار حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه
ونواه بقلبه ولو سلم وهو على يمينه او يساره في الصلوة لم يحنث ومشايخ بلخ كانوا يفتون
فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يعنون حسم كلامهما فلا يكلم
واحدا منهما اكر من بخانه او روم وباو سخن كويم خانت طالق ثلثا يحنث باحدهما ولو قال ان
دخلت دار فلان ويدخل فلان دارك فانت كذا يحنث بدخول احدهما وكذا لو قال ان دخل فلان
وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتأخرين ولو حلف بالطلاق بان
لا يقول ذكر الستر الذي بيننا ثم ذكر المحلوف مع غيره ولم يبق ذكر ستر احلف لا يكذب فسئل عن شيء
اكان كذا فحرك راسه بالكذب لم يحنث وفي اجناس الناطفي اذا حلف لا يدعو فلانة فكتب اليها
يدعوها في كتابه او ومى اليها بيده ولم ينطق لا يحنث وذكر في الغنية لو حلف ان لا يضربها الا من
جرم ثم ضربها فقال الرجل ضربتها من جرم والقول له مع اليمين ولا يطلب البينة منه سواء كان
اليمين بالله او بالطلاق وقيل بالطلاق ان يقيم البينة والاصح والاول اصح وايضا لا يطلب
منه تبيين جرمها لان الاحوال كثيرة بين الزوجين ولا ينبغي له تبيين جرمها لانه منهي عنه حلف
لا يعبر هذا الماء وهو جار ثم عبر بعد ما غار لا يحنث عند ابي يوسف لانه لم يبق ذكر الماء قال شيخنا
في عرفنا يحنث دعته جماعة الى شرب الخمر فقال لي حلفت بالطلاق لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه

داره

داره فدخل اصطبلا له لا يحنث وقيل يحنث حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها
فوق ثوب ليس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق
الدثار فانه لا يكره عند ابي حنيفة لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه حلف لا يلبس من ثيابها
فباعت ثيابها واشترت بثمنها ثوبا فلبسه لا يحنث الا اذا نوى غزلها حلف ان لبست من غزلك فكذا فاشترى الغزل
منها ثم نسج ولبس لا يحنث حلف لا يسافر مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث وقيل
لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد حلف لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى لا يحنث لان المراد
الاقتداء به وان نوى حقيقة الحلف لا يصدق قضاء ولو قال لا اصلي معك فصلى خلف امام
يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه لا يكون معهما ثالث ولو قال ما اخرت الصلوة عن وقتها و
قد كان نام حتى خرج الوقت ثم قضاها فالصحيح انه ان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه
لا وان نام بعد دخول الوقت يحنث حلف لا ياكل بهذا العسل فاكله كذلك يحنث ولو صب
ماء فشربه لا يحنث في الاكل ويحنث في لا يشرب لا ياكل هذا الرغيف فدقه وصب فيه ماء ثم شرب
منه لا يحنث وان اكله مبلولا حنث حلف لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث حلف لا ياكل من هذا
اللحم فاكل من مرقه لم يحنث وكذا لا يحنث باكل النيء من اللحم وعليه الفتوى وعند الفقيه ابي الليث يحنث
اشترى منا من اللحم فقالت زوجته انه اقل من من وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم يكن منا فكذا
يطبخ اللحم قبل ان يوزن فلا يحنثان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز مشترك بينه وبين غيره
يحنث وفي النوازل لا لانه اكل حصته ولو رغيف فلان لا يحنث وكذا دار بين اثنين قال زوج

خبزا واكله لا يحنث وهو آثم وان غصب خبزا واكله حنث وان تبدل الخبز بتربيت واكل لا يحنث لا يقع
قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حنث وان نوى ماشيا فدخلها راكبا لا يحنث
كما لو ادخل مكرها وان كان مكرها وهو قادر على المنع اختلفوا قال ابو شجاع لا يحنث والاصح
يحنث حلف لا يكفل بشيء فكفل بنفس لا يحنث اعتبارا للفظ حلف لا يركب فهو على ما يركبه
الناس كالفرس وغيره ولا يحنث بركوب الآدمي ويحنث بالسفينة لانه مركب البحر وفي التتارخانية لا يقع
في عرفنا الا على البرذون والفرس لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والبرذون
والفرس بكل ما يدب ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي وان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء
اذا كان اليمين بالطلاق لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للعربي
والبرذون للعجم حلف لا ينظر اليه فالرؤية على الوجه والرأس والبدن جميعا وان كان اقل
من النصف لا وان زاد فلم يعرفه فقد رآه وان رآها جالسة او متنقبة او متقنعة فقد رآها
الا اذا عني رؤية الوجه فيدين لا قضاء وان رآه خلف الزجاج والستر وتبيين الوجه يحنث
وفي المرآة لا حلف لا يضرب فلانا فالمه لا يحنث حلف ان سرقت مني فانت كذا فسرقت من طعام
مشترك بينهما لا يحنث ما لم تاخذ زيادة من نصيبها ولو اقرت بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها الزوج
وفي الجامع الصغير لو حلف لا يقر بزيد بماله عليه فقال له زيد لي عليك كذا فاوما براسه لا يحنث
لانه ليس باقرار اذ الاقرار خبر والاخبار لا يحصل بالاشارة حلف لا يترك فلانا في داره وفلان
نازل في داره حنث لا لو قال له اخرج فابى من ان يخرج فسكت وفي المنية لا ياكل هذا اللبن فشرب
لا يحنث فاكل لا للعجز او حلف
يحنث حلف لا يذوق
فاكل او شرب حنث
والشرب يعم الاكل
في العرفية وبالفارسية
يحنث فيهما وبه يفتي حلف
لا يشرب مع فلان و
الشرب ان يجمعهما مجلس
واحد وان اختلف الانية
حلف لا ياكل مع فلان
طعاما فاكل من اناء

وفلان من اناء اخر لا يحنث حلف لا ياكل مع فلان فيمينه على ان لا ياكلها من مائدة واحدة ولو قال
لها وفي يدها قدح ان شربته او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق ترسل فيه ثوبا فتنشف
لكن انما يحتاج الى هذا التكلف انه لو قال مع ذلك او شيئا منه اما لو كان كما ذكر فتشرب بعضه و
تصب بعضه لا تحنث حلف لا ياكل حراما فاضطر الى الميتة فاكل حنث حلف لا ياكل من مال
فلان فغصب منه حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه واكل حنث وقيل لا دخل جماعة على بيت رجل
واخذوا امواله وحلفوا على ان لا يخبر باسمائهم فالحيلة ان يقال له نعد عليك اسماء الرجال
فمن ليس بسارق اذا سئلت قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل اقول لا اذا قال
الرجل عبده حر ان وهبت لفلان شيئا او تصدقت عليه او اعرته او اعطيته او نحلته او
اقرضته ثم فعل ذلك ولم يقبل المحلوف عليه فانه يحنث وان حلف على عقد فيه بدل مثل البيع و
الاجارة والصرف والسلم ونحوها ففعل الحالف ولم يقبل الآخر لا يحنث لان الاول تمليك
من احد الجانبين الا ان القبول شرط لثبوت الحكم في حقه فقد وجد ما يطلق عليه الاسم فيحنث
والثاني تمليك من الجانبين لغة وشرعا فلا يتحقق الاسم الا بوجود الايجاب من احدهما والقبول
من الاخر ولو باع بيعا فاسدا قيل يحنث لان اسم البيع لغة يقع على الفاسد وكذا لو حلف لا يصلي
يقع على الصحيح دون الفاسد لان المقصود هو التقرب ولا يحصل في الفاسد والاعتبار في اليمين
على نية المستحلف واعتق ذا لي الايمان التاويل على خلاف قصد طالب اليمين لا يدفع اثم اليمين
بالكاذبة قال ابراهيم النخعي ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما
فالنية نية المستحلف وفي الفتاوى الظهيرية حلف اجلا ونوى الحالف غير ما اراد المستحلف ان كان بالطلاق او العتاق ونحو ذلك

تعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما وان كان بالله ان كان الحالف مظلوما تعتبر نية المستحلف في
قول ابي ح ومحمد وقال اما لكل من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء
كان منه على يمينه او بقضاء القاضي يعتبر نية المستحلف لا نية الحالف وتوريته لقوله عم
اليمين على نية المستحلف وقال الفقيه اليمين على نية الحالف الا اذا استحلف القاضي في دعوى
توجهت عليه اليمين فيعتبر نية المستحلف وعمل الحديث على هذا وهذا اذا استحلف بالله اما اذا
استحلفه بالطلاق فيعتبر نية الحالف لان القاضي ليس له الالزام بالحلف بالطلاق والله اعلم

كتاب الوقف

ذكر في المبسوط ان الوقف لا يجوز عند ابي ح لان المنفعة معدومة
والتصدق بالمعدوم لا يصح والاصح انه جائز عنده لكنه غير لازم ولا يخرج عن ملكه فيباع ويورث
لا بقضاء القاضي صورته ما ذكر في القاضي خان وهي ان يسلم الواقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع
عنه محتجا بعدم لزومه عند ابي ح فيختصمان عند القاضي فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم لانه قضاء في
محل مجتهد فيه وفي القنية حكم الحاكم بعد موت الواقف لم يجز لان الوقف اذا لم يكن لازما انتقل الى ملك الورثة
بموت الواقف فلم يجز لانه الوقف وايضا يزول بتعليقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا
وهذا الوقف لا يكون لازما الا بعد الموت بالاتفاق وفي المنية في باب الحيلة لو وقف وخاف ان يبطله
قاض على قول الامام فعليه ان يقر في صك الوقف انه رفعه الى قاض من قضاة المسلمين فقضى بذلك
فلا يبطل بعد ذلك ابدا وفيه نظر لانه ذكر السرخسي هو الذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون
اقرار الواقف بان قاضيا قضى بلزوم هذا الوقف فليس بشيء لانه اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي
يريد ابطاله وايضا يلزم الوقف عنده بقول الواقف وقفته في حياتي وبعد مماتي مؤبدا فعلم من هذا ان لزوم الواقف عنده في صحة مختص بالتقييدين الاولين قال الطحاوي

الوقف في مرض الموت كالمعلق بما بعد الموت والصحيح انه بمنزلة الوقف في الصحة فلا يلزم عنده و
يلزم عندهما من الثلث لان حق الورثة تعلق بماله ولو قال اذا مت من مرضي هذا فقد جعلت ارضي هذه
وقفا لم يصح وفي الخلاصة قال الامام السرخسي لو خاف الواقف ابطال وقفه يذكر في صك الوقف
ان ابطله قاض فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية مني تباع ويتصدق بثمنها على
الفقراء اذا اعترض الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق
بالخطر قال ضيعتي هذه سبيل لم يصر وقفا الا في موضع تعارفوا ذلك وقفا مؤبدا انتهى وفيها
وفي القنية لو قال هذا الدكان موقوف بعد موتي او قال سبيل للمسجد ولم يعين مصرفا لا يصح
ولو عين مصرفا مثلا لو قال داري هذه سبيل الى المسجد بعد موتي يصح ان خرج من الثلث
وعين المسجد والا فلا وذكر فيه ايضا لو وقف على الصوفية وطلبة العلم قيل لا يجوز لانهم ليسوا
معلومين وقيل يجوز لارادة الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح وفي البزازي الوقف
على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز وقال شمس الائمة يجوز على الصوفية واخرج الامام السعدي رواية
عن الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان ثم رجع الكل اليه وفي القنية والبزازي لو وقف
ارضه على من يقرأ القرآن عند قبره لا يصح وكذا الوصية وقيل يصح الوقف على من يقرأ عند قبره
كل يوم ويسلمها الى المتولي وفي البزازي لو وقف المصحف على اهل المسجد يقرأ فيه ان كانوا يحصون
يجوز وان وقف على هذا المسجد يجوز ويقرأ في ذلك المسجد وقيل لا يكون مقصورا على هذا
المسجد وقيل لا يجوز وقف الكتب واجازه نصير بن يحيى وهو المختار ووقف الفاس والقدوم على مصالح الرباط
يجوز ووقف الفقير وغيره لينزوه لا يجوز وفي القنية رجع عنه وقف واستثنى من مال ... ومعابر الكلام ... فافتى من جعل

منها رضا فادعى الموقوف عليه فى الشرى وادعى المشترى صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تجديد
المشتبا وحكم الحاكم بصحة البيع وفى الوقف نبقيد الحكم وقيل لا ينفذ البيع ويبطل الوقف
ان لم يكن يحكوما به ولو وقف عينه لا بد من ذكر الحد وان امكن لانه لا يصح الوقف بدون التحديد ولو
وقف بقرة على رباط ليكون اللبن والسمن لابناء السبيل ان كان فى موضع تعارفوا ذلك جاز ولو وقف
مشاعا يحتمل القسمة لم يجز عند محمد وبه يفتى وعند ابى يوسف يجوز لو حكم الحاكم الاول جاز والمفتا ولو وقف
ارضا وقبل ان يستحق ويستحق منها شيئا بطل الوقف فى الباقى وفى القنية لو وقف ارضا على اولادهم وهم
فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تو الدوا بطنا بعد بطن فلو مات
واحد منهم عن اولاد فلا شئ لهم ما دام من البطن الاول حى ولو جعل التولية الى مولاه الموقوف
عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليهم ثبوت الكسب فى ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بالكلية
بل يجعل القاضى التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت غيرهم وفى المنية لو وقف على اولاده واولاد
اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات الا فى رواية الخصاف والفتوى على الاول
ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا الا اذا سماهم فقال وقفت على فلان ومن بعد على
فلان فمات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء ولو وقف منزلا على ولديه واولادهما ما تناسلوا ليس لهما
ان يسكنا فيه لانهما مالك الغلة وفى القنية لو وقف فى مرض موته لاولاده لا يصح الا ان يقف لولده وجعل
آخره للفقراء بعد اولاده لا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا من اولاده وان انقرض
كلهم يصرف الى الفقراء ولا يدخل اولاد الاولاد الا ان يذكر الانقطاع والانقراض فى النسل فيدخل
النسل بعد النسل فينقطع ثم وقف الفقراء الصرف الى المعتبر من اولاد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى مواليه

[illegible]

نعم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ووقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر لم يحل له الاكل الا وقاف المطلقة على الفقراء الصحيح
بالحاجة ام بالفضل الى امام يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن فى اكثر السنة فللمتولى ان يعطى كل
واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له
لو كان حصته من الغلة لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل بالكسب بقدر ذلك هل يجوز قلنا الجواب بما قلنا ويعطى
يعطى كل واحد منهم ما شاء ولو استخلف الامام خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا
ان كان الامام ام اكثر السنة الواقف اذا شرط النفع من الوقف يجوز ان ياكل ويأكل ما دام حيا فاذا مات كان لولده
وولد ولده لا يحل للامام غلة اوقاف امامة اذا كان غنيا شرعيا اذا كان الوقف عليه بعينه لكن يستحق
فى الغنى الذى لا يتجر ولفرغ نفسه للامامة ان يحل له كالقاضى والمفتى وكذا الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء
اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير فان لم يفرغ نفسه فان كان مفتيا جاز والا لا وقيل يجوز للامام الغنى
اخذ غلة الامامة وان لم يفرغ للامامة وكذا يسكن دار التى وقفت ليسكن امام المسجد وان كان غنيا ولم
يتفرغ للامامة ولو ام الامام شهرا او سنة فى غلاته ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذه
الامام الاول وكذا لو انتقل بنفسه ولو دفع الامام دارا واحدة من دوره الموقوفة الى وجه رجل ليأتى فى
مكان القيم يسلم اليه يشتغلها بنفسه على ان يكون اجر المثل ولو شرط الواقف التولية لنفسه صح عند ابى يوسف وينزع لو
خائنا وان شرط ان لا ينزع ولو صار عدلا بعده لا ينتقل الولاية اليه من طلب التولية لا يولى من الى فان
الخير فيه كالحاكم القضاء والامارة رباط استغنى عنه وبجنبه رباط صرف غلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بجنبه
رباط فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف وذكر فى بعض الفتاوى لو ضعف الارض الوقف عن الاستغلال
يباع ويشترى بثمنها ارضا هى اكثر ريعا منها وقف الوقف صحة ولو باعه الوارث ... ورده ... القاضى ... جوزوا البيع ... فيه البزازى

[illegible]

المسجد لمصلحة لا يجوز وان كان باذن القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه الخراب جاز وسئل محمد عن
وقف تعذر استغلاله هل يجوز ان يبيعه القاضي ويشتري بثمنه آخر قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكنه لو باع
واشترى بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وذكر في بعض الفتاوى لو ضعف الارض عن الاستغلال
يباع ويؤخذ بثمنه ارضا هي اكثر ريعا منها وسيذكر ان الاول للفتوى صحيح وقال بعضهم لا يجوز بيع الوقف لو سجلا
بحكم به والا يصح واستبدال الوقف لا يجوز الا في رواية ابي س وقيل يجوز استبداله ما لم يكن مسجدا والاصح
انه لا يجوز استبدال الوقف ولا بيعه بعد صحته لانه لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق ولان القضاة ظلمة في
فاطلبوا اوقاف المسلمين لظلمهم الخبيث وفي البزازي قال السرخسي والقدوري تعليق الوقف جائز بشرط
في اصل الوقف من الاستبدال والبيع والشرى ارضا اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند ابي س وعند محمد
الوقف جائز والشرط باطل وذكر القاضي خان قول هلال مع ابي س وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال
من ارض الى ارض اخرى مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه فاتخذ بجنبه مسجدا اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا
بثمنه كان قول ابي يوسف هو مسجد ابدا رجل قال هذه الشجرة وقف للمسجد لا يصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم
المسجد لو غرس شجرا في المسجد فهو رجل يبني في ارض الوقف بناء او نصب فيها بابا فهذا على وجهين اما ان ينوي
عند البناء انه يبني للوقف او لم ينو ففي الوجه الاول يصير وقفا لانه جعله وقفا ووقف البناء تبعا لغيره
يجوز وفي الوجه الثاني لم يصر وقفا لانه لم يجعله وقفا وفي البزازي لو غرس في الوقف ونبت ان كان من غلة الوقف
فوقف وان كان من ماله ان قال للوقف فهو وقف وان لم يذكر شيئا فميراث عنه وفي الجامع الفقهي لو مريض
قال وقفت بيتي على مسجد كذا او على بير هذا او لم يسلمها صح وصية فيصح بلا تسليم و [illegible] الفتاوى
بالوقفية قيل يكون وقفا على النسل كافة فح لو [illegible] المنهما على وقفية ارض وحكم القاضي على وقفيتها للذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه

لا يسمع دعو

لا يسمع دعواه فجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا اصح لو ادعى اذ انه ملكه يسمع فجعل كقضاء بالملك متولد وابد
لو برهن على الوقف فبرهن الآخر على الملك يحكم بالملك على الى رح وعند ابي س تقبل بينة ذي اليد اتفاقا والفتوى
على قولهما ولو ادعى كرما فاقر ذو اليد وقف الكرم تبطل بيعه والا بينة للمدعي فله تحليفه ويأخذ القيمة ولو
نكل لا يأخذ الكرم وفي تحفة الفقهاء لو ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد انها وقف على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره
ويكون رد الذي العين صارت مستهلكة كما صيرتها وقفا واذا اراد تحليفه ليأخذ القيمة فعلى قياس ابي س
لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانه لا يضمن قيمة العقار وعلى قياس قول محمد يحلف وان نكل يأخذ قيمته منه
وينبغي بقول محمد كيلا اختيال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا الواقف بالدار لابنه الصغير ولو كان
بيده ضيعة وادعى آخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم
ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار والنكول عن اليمين لا الصك اذ الخط
ما يزور ويرفع وكذا على باب الحانوت لوح مضروب فيه وقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي به على وقفيته
ما لم يشهد الشهود ولو باع الارض ثم ادعى انه وقفها قيل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم
تصح للتناقض قيل يرد للتناقض وقيل تقبل وهو الاصح اذ التناقض يمنع صحة الدعوى والدعوى
ليس بشرط لقبول البينة في الوقف اذ هو حق الله وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق
وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة
الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الله فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة
بلا دعوى [illegible] ولو على مسجد او الفقراء تقبل عندهما ولا تقبل عند ابي ح وذكر في الجامع الفصولين
باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا تسمع ولو باع فقام ادعى انه كان حر الاصل تسمع [illegible] قال [illegible] مسئلة الوقف [illegible] ولو باع امة ثم ادعى انها [illegible] لا لو كان عبدا ادعى العبد انه موقوف عليه [illegible]

لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه فيه روايتان والاصح انه لا يصح لانه حقه في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى واحد منهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح في رواية واحدة ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليه خصومته بلا اذن القاضي والوادي المتولي انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كالبيع وليس للمتولي بيعه لا كالاستبدال وتقبل الشهادة على الوقف في لو صاحبه بخلاف سائر ما يجوز به الشهادة بالتسامع اذا صاحبه ولو شهد احد جاده لو شهد احدهما انه وقف على زيد وشهد الآخر انه وقف على عمرو تقبل وتصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا على انه وقف وفي البزازي شهدا بانه وقف ارضه ولم يحدداها لا ولكن لو وقف ارضه لا تقبل شهادتهما لجواز ان يكون له ارض اخرى وان كان بيتا وعرفاه تقبل وكذا لو قال لا انه وقف ارضا اخرى فتحولا بوقافه ولو شهد اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة واهل المحلة على وقف تلك المحلة هل يجوز ام لا والراجح فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا ياخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل وكذا من اهل المحلة وكذا لو شهد على وقف مكتب والشاهد صبي لا تقبل وقيل في هذه كلها تقبل وهو الصحيح لان تكون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد على وقف تقبل لانهم لم يجروا الى انفسهم بهذه الشهادة نفعا دار في يد رجل قام عليه بينة انها وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي لمن سبق منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان ولو اقام الواقف بينة على خلاف الوقف تسمع بالاتفاق شهدوا انه وقف على كذا ولم يبينوا الوقف جاز وفي البزازية لو آجر الوقف باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد عند كل الناس في رواية فتاوى الفضلي يفسخ العقد لكن يجب المسمى لما مضى وفي رواية ان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى بقسطه الى وقت الزيادة وبعد ما يجب اجر المثل وان زاد ثم قال لا يفسخ ثم رد

[illegible]

[illegible]

من ينازع مع المستاجر في الاجرة نفعا لانه تغيير لتلك الزيادة ولذلك قيد بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد اجر المتولي الحمام الوقف باجر ثم زاد آخر فليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كان الاجر متعقبا صح الاول باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان في الزيادة على اجر المثل شيء لو رجل في ارض وقف فاتلاه صاحبه الذي اجر الارض باجر مثل فان كانت العمارة لو دفعت تستاجر باكثر مما يستاجره فانه يؤمر بدفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل فغصبها باهله بوقد بالعتيه كرها اراد نقض المسجد وبناه احكم من الاول فانه لم يكن الباني من اهل المسجد ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك بني مسجدا فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازع في نصب الامام والموذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اولى من الذي اختاره الباني فالامام الذي اختاره اهل المحلة لانه نفعه عائد اليهم وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى ولا يجوز تكرار المنارة من مال الوقف لانه تتميم الدعاء الى الصلوة ويجوز ترك سراج المسجد من المغرب الى الوقت لا كل الليل الا اذا جرت العادة بذلك المسجد كمسجد بيت المقدس ارادوا اهل المحلة ان ينحو المسجد الى مكان آخر ان تركوه بحيث لا يصلي فيه لهم ذلك والا لا وفي الظهيرية مسجد لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيع وصرف ثمنه الى مسجد آخر في البزازي عن الامام

كتاب البيوع

ابي الليث لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشرى وسائر المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر يستصحب فقيها ليشاوره في معاملاته احتياطا عن الربا وعن العقود الفاسدة وفي القنية بعت هذا بالف ان شئت فقال شئت صح البيع وقيل لا لانه لفظ غير البيع ولو قال بعتك هذا بالف فقال فلان ان قبلت في فلان فالكلام فان قبله فلان صح الرضع وكان بيعا بالتعاطي ولو قال ببيعه ونحو ذلك والتسليم قبض المشتري فقبضه ولم يعط شيئا العقد البيع وكان بيعا بالتعاطي وكذا لو كل اوليس سوى ذلك وفي رقم كل ما جاء وكانا لما اعطاه

[illegible]

بيع بالتعاطي بعتك جاريتي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل تم والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء
عليه قبلا ولو قال بعت راس هذا العبد او وجهه او روحه صح وفي المنية قال اشتريته منك بكذا فقال هو لك
او ابت الثمن تم العقد ولو قال ابيعك واراد به الآن فقبل او قال اشتريت اشتريه منك بكذا فقال
بعت تم العقد باع راكبا او ماشيا سريعا من مكان الى مكان قبل قبول الآخر لا ينعقد وقيل
ينعقد بعد خطوة او خطوتين قال له ان الناس يشترون متاعك بالف فقال البائع بعته منك
بالف فقال المشتري اشتريت صح ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا في الجد والهزل فالقول
لمدعي الهزل فان نقد شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل سماع المتعاقدين كلاهما شرط انعقاد البيع
حتى اذا اجاب احدهما او قبل ولم يسمع الآخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع ولو سمع اهل
المجلس وزعم احدهما عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء ساوم المشتري البائع في السلعة
بعشرين فقال البائع لا ابيع الا بخمسة وعشرين فقال المشتري اتركها لي بخمسة وعشرين ورضي البائع بذلك ولم
يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس ببيع فعلم من هذا ان مجرد الرضا بدون قول ولا فعل لا يكون ايجابا
ولا قبولا وفي القنية وفي المنية قال بعت بعشرة وقال الآخر بتسعة وتعاقدا ومضيا عليه كان
البيع بتسعة [illegible] وفي بعض النسخ لو استفتي عمن ساوم في سلعة فقال البائع ابيعها بعشرة
وقال المشتري لا آخذها الا بتسعة ثم ذهب المشتري بها فبكم تكون فان اجاب بشيء فقد اخطأ الا ان يقول
ان كان السلعة في يد المشتري حين ساوم وذهب بها وان كان في يد البائع ودفعها الى المشتري فهو بعشرة
لان البائع يعرض بعشرة حين دفعها ولو قال بعتك بالف درهم ثم قال بمائة دينار فقبل المشتري كان الشراء
بالثمن الثاني وفي المنية [illegible] لو قال الدار بعشرة [illegible] الثوب بعشرة [illegible] هذه البطيخ بعشرة [illegible] وهو في بلد يتعامل الناس بالدنانير والدراهم والفلوس [illegible] انصرف في الدار الى الدنانير وفي الثوب الى الدراهم وفي البطيخ الى الفلوس ولو كان ذلك [illegible] اليه فلا [illegible]

فالعبرة للتسمية اذا لم يعلم المشتري خلافه فان علم فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعتك بهذا الحلي واشار
الى العبد صح اذا علم المشتري به قال اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير يتعلق التوكيل بالدنانير
فلو اشترى بالدراهم يقع للمشتري ولو باع بغير ثمن لا يملكه المشتري وان قبض المبيع وان سكت عن الثمن
يملكه رجل في البيت فقال للذي على السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل منهما يرى
صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد فاما في هذه الصورة ان كان بحال يوجب الالتباس ما يقول كل
منهما فلا يصح البيع والا لا ولو تبايعا وهما يمشيان على دابة او على دابتين فان اجاب متصلا بكلام
صاحبه جاز وان فصل لا الا في السفينة في نهر جار ولو كتب اليه كتابا فقال اني بعته من فلان بكذا فلما بلغه
الكتاب فقبل في المجلس تم ولو كان المتبايعان واقفين فسار احدهما فقبل بعده او اكل لقمتين فقبله
لا يجوز ولو كان احدهما في اداء الفرض فقبل بعد الفراغ منه او ركعتين من التطوع فاضاف اليها اخرى
فقبل لم يجز فعلم من هذا ان ايجاب الاول باق ما لم يختلف المجلس حقيقة او حكما وان طال لان المجلس
جامع لمتفرقاته فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر وفي البزازي لو بعث رسولا
الى البزاز ان ابعث الي ثوبا بكذا فبعث اليه البزاز ذلك الثوب معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول
الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ان كان رسول الآمر والضمان على الآمر وان كان رسول
البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل الى آخر وقال ابعث الي عشرة
دراهم قرضا وعن [illegible] لو قال الثوب لك بعشرة فقال البائع اعطه حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري
فاخذه على هذا فضاع فهو على ذلك الثمن ولو قال ان رضيت بهذا الثوب بعشرة فعليه [illegible]
مضمون [illegible] ان هلك فلا ضمان عليه ولو [illegible] استباع قوسا وقوزا [illegible] الثمن فهلك باذن البائع [illegible] العوس ضمان [illegible]

أي يضمن ان لم يكن بالاذن ... بالاذن فعليه

عليك فرق ولو انكسر يضمن قيمته وان لم يقرر الثمن لا ضمان ولو بالاذن لان عدم اشتراط الضمان في المقبوض
على سوم الشراء كذا من البزازي وذكر فيه ان اخذه لا على وجه النظر ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرجه
الكلام الاخير عن الضمان الواجب بقول المرة ولو غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لانه قبضه
على جهة ولو اشترى امراة شيا فقالت كنت رسول زوجي والثمن لكن على وقال البايع بعته منك
فالقول للمراة ولو اشترى ارضا بخمسة دراهم فقال انما اشتريته منك رقبة الارض وقال البايع
بل الكناسة فقط يعتبر بالثمن وان كان مثل ذلك الثمن بمثل تلك الارض يكون القضا ببيع الارض
والا ببيع الكناسة وكذا لو اشترى راوية ما فقال انما اشتريت الراوية مع الما، كذا في المنية ولو
اخذ المتوسط الثمن وادخل في كم البايع فقال لا اخذه ومد كمه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري
يضمن والا فلا صب فيقبض المشتري ايتمانا ولو كان المتوسط قبض الثمن للبايع باذنه فهلك فهو من
البايع والا فهو للمشتري وان قبضه برضاه ان لم يوجد تضييع عمدا ولو باع الى اجل معين وشرط
ان يعطيه المشتري اي نقد يروج يومئذ كان البيع فاسدا لانه يلزم ان لا يثبت الثمن في ذمة
المشتري في الحال وليس كذلك ولو باع نصيبه من الدار قال ابو ح لا يجوز حتى يعلم العاقدان
مقداره للجهالة المانعة من الجواز وقال ابو س جاز سواء علماه او لم يعلماه لان هذه الجهالة
لا تفضي الى المنازعة برضاه بذلك وقال محمد يجوز ان علم المشتري وحده وفي الحاوي مع الفضوليين
لو باع نصيبه من الدار يصح وان لم يعلمه البايع اذا علم المشتري اما لو لم يعلم المشتري قال ابو
ح لم يجز علم المشتري او لا يعلم وقال ابو س يجوز وللمشتري الخيار اذا علم ومحمد مع ابي س في رواية وجعلها

مطلب

على جوازه لو علم المشتري ... علم بايع ... اشترى ثيابا ... كل ثوب بدرهم على ان ... الباقي ... فقبض ... من الثمن ... واحدة ... في الصفقة ... او اللحم او جلد

رطل ... البايع ... او غيره من الحيوان فقال ... فولدت عند المشتري ثم استحقت والمستحق بالقضاء ... البيع مع الولد ... والمشتري يرجع على البايع بالثمن ... ثم ... العهدة ... على ... الوافقات

المنية فانه لا يجوز اصلا حتى لا يملك بالقبض بخلاف ما اذا كان هذه الاشيا ثمنا فانه ينعقد البيع بالقيمة
وذكر في المنية لو قال لاخر ان لك ارضا خربة في موضع كذا الا في شئ فبعه مني بكذا ولم يعرفها
البايع فباع بذلك الثمن وقيمتها اكثر من ذلك جاز بيع ما يساوي درهما بالف درهم يجوز ولا يكره
عند ابي س في غير رواية الاصل وعند محمد يكره وذكر في حقايق الكنز قالوا في المغبون غبنا فاحشا
له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتي برواية الرد رفقا بالناس
وكان ابو الكبير يفتي بالرد اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي
كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيف
ما كان والصحيح ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرده في الغبن
لو وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وابو بكر البزازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد على البايع وللبايع
ان يسترد وفي شرح المنار لابن فرشته لو البيع على الواردين ثم جا اصحاب المتاع الى البلد
فوجد النرخ هل يكون له خيار ام لا قيل لا خيار له لان هذا الضرر بتقصير من قبله حيث اعتمد على ما ليس
بدليل وهو خبر المنهم وهو المشتري لان كل همة المشتري الشفقتين ... اي تلقي الجلب
والشراء منه بارخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عندنا اذا كان مضرا باهل البلد او لبس السعر
على التجار ولا يدخل في البيع الحبل المشدود في عنق الحمار وخطام البعير وعذار الفرس ولجامه وحبله
ولا يدخل اكاف الحمار الا ان يكون موكفا وقت البيع وقيل يدخل الاكاف ان اشترى من المحترفين
لانهم يعتادون البيع مع الاكاف ومداره على العادة ولا يدخل السرج للفرس الا ان يكون الوقف

على خلافه ... وفي قائم البايع ... الواحد ... كسوة ... ولو ... لا يرجع على البايع ... بكن ... وفي الهر ... العبد ... الامة

وذكر في حقايق الكنز

... علي بيع ... البايع ... المشتري ... الولد ... يرجع ... البايع ... العيب

يلزم البايع من الكسوة قدر ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب يدخل ان كان مثله او مثلها لا الثياب
التي عليهما للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب
قسط من الثمن ولا يدخل شجرة صغيرة في بيع الارض لانه ينقل وشجر غير مثمر لانه يقطع للحطب
لو ازداد فلصاحب الارض ان يقطع الشجرة ولا يدخل من الارض ما يتناهى اليه العروق والاغصان
ولو باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت او لا وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض
نبت او لا وهو الصواب وكذا لو باع شجرا عليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيع الثمر منفردا لا يجوز
وافتى ابو بكر وابو نصر الفقيه ان البذر اذا كان عفن في الارض او نبت لكن بحال لا قيمة له يكون للمشتري
لانه لا يجوز بيعه بانفراده وان كان له قيمة لا يدخل وافتى ابو القاسم بانه للبايع في الاحوال كلها وبه
ناخذ بيع الثمار كالتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو الجوز والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا
كان ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم يدرك على تلك الشجرة ولو وجد المشتري في الصندوق لؤلؤا
وفي السمك سمكا فهما للمشتري وفي دجاجة للبايع ولو اشترى سمكة ووجد فيها لؤلؤا يكون للبايع
ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤ فهو للمشتري ويدخل فصيل الناقة ان ذهب مع امه الى موضع البيع
والا فلا وكذا الحكم في عجول البقر وحمل الشاة وجحش الاتان وفي القنية لا يدخل الولد في بيع الام
كيف ما كان وقال ابو يوسف ومحمد يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والامة دون
العظيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان ومطرح الحصائد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع
بذكر المرافق ويدخل السير والسلم في بيع الدار ان كانا متصلين الى الارض والا فلا في عرفنا
وفي كيف ما كان لان السلم داخل بخلاف اهل المصر
يوتهم طبقات وفي القنية
المشتري عقار او غيره بذكر
البايع سلمت اليك فيقبل
المشتري فان قدر على فتح
الباب واغلاقه يكون
تسليما والافلا وفي
الاجناس يكتفي بالتخلية
بين المبيع والمشتري

مطلب بيع الثمار ان كان يدرك اولا

يكون في بغداد ايضا بان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة
المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في الصحراء وسلم اليه ان كانت قريبة
منه بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والا فلا والناس عنها غافلون والثالث ان يكون
المبيع مفرزا غير مشغول بحق البايع وغيره ولو خلى البايع بين المبيع والمشتري في الدار لا يكون
تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك فيها هلك من مال البايع وعند محمد يكون تخلية فيهلك من مال المشتري
وعليه الفتوى وفي المنية والقنية باع حنطة في بيت مقفل ودفع المفتاح اليه فقال خليت بينك وبينه
فهو قبض وان لم يقل خليت لا يكون قبضا ولا يصح تسليم الدار والمبيع فيها مفتاح الا اذا اذن
له بقبض المتاع فان قال المشتري هلك المبيع في يد البايع قبل القبض وقيل بعد النقد وقال البايع
هلك في يدك فالقول قول المشتري وفي البزازي وكان الامام الاعظم يقول القبض انما يكون قبضا
ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قبضته وان كان دابة فاخذ برسنه
او قادها او ثوبا فلبسه او اخذه بيده او هو موضوع على الارض
فقال خليت بينك وبينه فقال قبضته صار قابضا ولو اشترى عقارا فقال البايع سلمته وقال المشتري
قبلته والعقار بحضرتهما كان قابضا وفي الاكان يقدر على فتحه ودخوله صار قابضا والا فلا
ولو قال المشتري للبايع لا اعتمد على المبيع فسلمه الي فقال ان تمسكه حتى اتيك بالثمن فسلم البايع فهلك
عنده فانه يهلك من البايع لان الامساك كان اجارة وفي المنية لو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري
وختم المشتري على الدن وتركه على حاله فهلك يهلك من مال المشتري اذا كان البايع اعار الدن الذي يكون
عليه لان التسليم على البايع
قبل تسليم المشتري ما لم
يقبضه فاهلاك
قطعا في القيم
الجوالق يسلم
في الوصيين يقبض
وقال محمد يقبض
عام او بقيض والا
فيه فانه كان لم
بانه قال الجوالق
البايع وان كان يقبضه
من البايع جوالق وام
فيقبضه على المشتري
لكل انه يقبضه

مطلب كلام جيد

كما لو استاجر دابة الى مصر كذا كان له ان يبلغ عليها الى منزله وليس للمكاري منعه بالعرف وكذا كل ما يباع

على ظهر الدابة كالفحم وغيره يجبر البايع على حمله الى منزل المشتري وشرط الحمل الى منزله وشرط الايفا لا في

الاصح اشترى بكرا فوطئها بصيرة قابضا خلو مملكه فهو على المشتري فان احدث البايع المنع من وطئه

صار بها قابضا فقبضه والهلك على البايع الا انه يسقط حصته نقصان البكارة من الثمن على المشتري ولا

يجوز بيع المنقول قبل القبض بخلاف العقار وعند محمد لا يجوز قبل القبض ايضا ولو اوصا بدخل فمات قبل

القبض صح الوصية ولو وهبه من البايع قبل قبضه فهو مجاز عن الاقاله ولو وهبه لغيره او تصدق او

اقرضه فالاصح انه يجوز ولو جعل العين مهرا او بدل خلع او ميراثا يجوز بيعه قبل القبض ولو احال رجلا بالثمن

على المشتري سقط حقه في الحبس اعار البايع المبيع قبل قبض الثمن او اودعه منه بطل حق الحبس بخلاف المرتهن

وجد البايع الثمن رصاصا او ستوقة او مستحقا فله ان يسترد المبيع ولو وجده زيوفا او نبهرجة لا او

المرتهن يسترد في الوجوه كلها ولو اشترى شيا مكايلة ان البايع لو كاله مرة بحضرة المشتري يكتفي

ولا يحتاج الى الاعادة لان المبيع صار معلوما ولو ملك مكيلا او موزونا بهبة او ميراث جاز له ان يتصرف

فيه قبل الكيل والوزن ولو جعله ثمنا بان اشترى ثوبا بها يجوز لبايع الثوب التصرف فيه قبل الكيل والوزن

اشترى ثوبا فاستاجر البايع في غسله او صبغه ونحو ذلك ثم هلك الثوب قبل ان يحدث البايع فيه عمله

فهو على البايع مسائل خيار الروية ومن راى شيا ثم اشتراه فلا خيار له الا ان يطول

المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار والصيق في دعوى التغير الا لحجة الا اذا طال

المدة وقبل لو راه غير قاصد شراه فله الخيار ولو اشترى ضيعة لم يرها ولها اكار فزرع الاكار برضا المشتري

مطلب

بطل خيار الروية ولو وكل او ارسل ... قبل ان يراه انه راه ... الشرى الموكل ذلك ... النمن والرسل بعوضه ... خيار الروية الوكيل بالروية ... معقود الا ان يبيع في لو وكل ... بما وقع الدار صحيح ... يجوز الشراء ... حرر في جوالق ... فوجد على الاعلا جزء الطويلا ... وفي اسفله قصير ... كانت قيمة الطويل ... اكثر كان

مطلب اعلم جدا

بركعتين ثم طلب طلب الاشهاد بطلت شفعته وهاتان المسالتان تدلان على ان طلب الاشهاد عقيب

طلب المواثبة من غير تاخير لازم ولو اخبر بكتاب والشراء في اوله او في وسطه فقرا الكتاب الى اخره بطلت

عند عامة المشايخ وعند محمد له الخيار الى اخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل على الاعراض وهو مختار الكرخي لانه تملك

لابدال من التامل ولو ادركت الحكم وجب لها والشفعة فانها تقول اختارت الشفعة ونفسي ولو قال بعد

ما بلغه الخبر او قال سبحان الله لا يبطل شفعته وقيل تبطل وفي المنية قال الشفيع للمشتري انا شفيعك

اخذ الدار بشفعة بطلت ولو قال من ابتاعها وبكم بيعت لم تبطل لانه رغب بثمن دون ثمن ورغب عن جاور

بعض دون بعض قال المشايخ الاسلام لو علم الشفيع المبيع عند احد هذه الثلثة وهي البايع والمشتري

والعقار فطلب واشهد عليه يكفيه فلا حاجة الى طلب الاشهاد ثانيا فان ترك الاقرار وطلب الابعد في مكان اخر

طلب الشفعة الا ان يكون غائبا في مصر فحينئذ لو ترك الاقرب لم تبطل الا اذا جاوز عن الاقرب ولم تبطل وعن

محمد مدة هذا الطلب ثلثة ايام صورة هذا الطلب ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت

طلبت الشفعة وانا طالبها الان فاشهدوا على ذلك ولو تبايعا وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقالا

كان المبيع بيع معاملة لا يصدقان على ذلك الا اذا كان بثمن يسير لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف

البايع والمشتري فقال البايع بعته معاملة وقال المشتري لا معاملة فان كان بثمن يسير فالقول

للبايع والا فللمشتري تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز حتى لو قال سلمت لك ان كنت اشتريت لنفسك

فاذا اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته ولو قال للمشتري وهو مامور سلمت لك الشفعة خاصة

دون الامر فهو تسليم للامر ولو قال الشفيع للمشتري سلمت له شفعة الدار لك ثم علم انه اشتراها لغيره فهو على

شفعته ولو رد المشتري بعيب ... فسخ من كل وجه لم يبطل حق الشفعة ولو لم يعلم انه ... سقط الشفعة لانه فسخ في الا ... الشفيع حق ... وفي المحيط لو باع ... الشفعة من ابن ... لانه لا يكون ... بها لان المبيع ... الشفعة ... في الحيط ... الشفعة ثم ... البايع ... بذله ... ولو صغت ... من ابيه ... للمجلس بدارة ... ورثها

الاقل من ستة اشهر منذ البيع فله الشفعة ولو لم يطلب اب الصبي الشفعة او سلمها فلا شفعة للصبي
بعد البلوغ عند ابي ح وابي يوسف رح وعند محمد له الشفعة للصبي بعد البلوغ بلوغه ولو ارسل المشتري
رسولا الى الصبي او عبدا او كتب كتابا فسكت ولم يطلب كان تسليما فان اخبره فضولي فلم يطلب
فعلى الاختلاف المشهور انه يشترط العدد او العدالة عند الامام خلافا لهما ولو جعل المشتري مسجدا او مقبرة
او رباطا كان للشفيع نقض ذلك وله ان ينبش القبر ويرفع الميت وفي شرح المجمع هذا في اذا جعله على هيئة كذا
ولم ياذن للناس ان يصلوا حتى يكون رقبة الارض والبناء باقية على ملكه اما اذا اذن للناس بان يصلوا فيه
ينقطع عنه حق الشفيع لان المشتري لا يملك رجل له دار في ارض وقف لا شفعة له فلو باع عمارته فلا شفعة فيها
وفي البزازية لو بيع العقار مع العبيد يثبت الشفعة للكل تبعا للعقار شفعوية بالجوار طلب الشفعة فسال القاضي
الشفيع بالجوار فان قال نعم يقضى بالشفعة والا فلا ولو كان الخليط في نفس المبيع غائبا يقضى بالشفعة للخليط
في حق المبيع اذا طلب لانه الغائب يحتمل ان لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب الشفعة
قضي له بها وبعد القضاء لو ترك شفعته ليس للخليط في حقه ان ياخذها بالقضاء انقطع حقه وبطل شفعته ولو لم
يطلب الخليط في حقه حين غيبة الشريك ثم حضر وسلم ليس للخليط في حقه ان ياخذه والشريك في حق المبيع احق
بالشفعة من جار ليس بشريك فيما تحت الحائط اما اذا كانا شريكين فيما تحت الحائط بان بنيا قبل القسمة على موضع
مشترك كانا شريكين شائعا ثم اقتسما الباقي اما اذا اقتسما الارض وخطا خطا في وسطها ثم اعطى كل واحد منهما شيئا
حتى بنيا حائطا فلكل واحد جار لصاحبه في الارض انما الشريك في البناء لا غير وفي البزازية قرية خاصة باعها
بدورها وكرومها واراضيها وناحية منها بلا ارض فللشفيع اخذ الناحية التي تليه بسكة نافذة وفيما سكة غير نافذة
فباع واحد منهم دارا في السكة السفلى
فان الشفعة لاهل السكة السفلى
ولو بيعت في السكة العليا
فالشفعة للكل ولو كان له خاص
انتزع منه دارا فباع دارا له
على الثمن المنتزع يكون الشفعة
لا لصاحب المنزل المنتزع بكره الحيلة
بعضهم بها بالاتفاق كما اذا قال المشتري
للشفيع بعد ثبوت حقه انا اسلمها لك
منك اجنبيت وقال الشفيع نعم
يسقط الشفعة ولا باس بالحيلة
ثبوتها هو المختار لانه ليس بابطال
حق ثابت وكذا الحيلة

وقال بعض الاحتيال لاسقاط الشفعة لا يكره اذا كان غير متجاوز في الثمار ومن جملة الحيل ما ذكر
في القنية ان كان الثمن حنطة او شعيرا او فلوسا او غيرها من الاجناس غير معلوم المقدار لا بالميزان
ولا بالكيل ولا بالقبض بالحفنة حاصل الكلام فباي سبب تعذر الحكم للحاكم سقطت الشفعة
بذلك وذكر بعض الفتوى الشاد من زعيه ثوبا بالبيت بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا
شفعة للجار ولا للخليط في حق المبيع في الجزء الاول لانه اجره ولا في بقيتها لان المشتري خليط في المبيع
ولو اشترى بجزء منها بثمن كثير ثم اشترى بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع البائع من بيع البقية بالثمن
اليسير بفسخه ولو وهب بيتا من داره ثم باع منه بقيتها فلا شفعة للجار وان ثبات الشفعة عند القاضي يسال
القاضي الشفيع عن موضع الدار وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان تكون معلومة كما لو ادعى رقبتها
فاذا بين الشفيع ذلك فيساله عن قبض المشتري من الدار لانه لو لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى
يحضر البائع فاذا بين الشفيع ذلك فيساله عن سبب شفعته لاحتمال انه يزعم ما ليس بسبب او يكون محجوبا
فاذا بين سببا صالحا وانه غير محجوب بالغير فيساله متى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان
وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك يساله عن طلب التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان
الذي عنده اقرب من غيره على ما بيناه فاذا بين اقبل على توجه المدعى عليه ولو اقسم الشريكان ارضا
مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه فزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله
ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ ولو صالح عن دعوى
دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لا تسمع بينة لو كان الصلح عن انكار لان هذا الصلح افتداء عن اليمين
بيمين ولم يدع الايفاء والابراء فله النقض وكذا لو اقر
وصالح ثم ادعى الايفاء والابراء
لا تقبل ولو ادعى الايفاء والابراء
وانكر الدين ولم يقر المديون ثم
اقام البينة على ما ادعاه فصالحه
ثم برهن على الابراء تقبل لعدم التناقض
وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا
يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل
الصلح ولو ادعى مالا فصالحه ثم ظهر انه لا
شيء عليه بطل الصلح ولو ادعى عليه
القاضي فانكر فصالحه على ان
باعه عبدا

فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا ولو ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه
على الف على ان يسلم الدار لذي اليد وينقطع دعوى الخارج ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح مضى
الصلح الاول وابطل الصلح الثاني ولهذا قالوا كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شراه ثم شراه ثانيا بطل
الاول ولو صالح عن انكار ثم شرى جاز الشرى وبطل ولو ادعى ثوبا معينا فانكر فصالح ثم برهن على المدعى
اقر قبل الصلح انه ليس له لا يقبل ونفذ الصلح ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي
زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح وفي البزازي اتهم
بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان لاجل الخوف على نفسه ان كان الحبس حبس والي يصح الدعوى لان الغالب
انه حبس ظلما وان كان في حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لانه حبس بغير حق ولو ادعى على صبي في داره او عبده فصالحه
ابوه فان لم يكن للمدعي بينة على ما ادعاه لم يجز صلح الاب على مال نفسه وان كانت له بينة جاز الصلح على مال ولده
بقدر قيمة المدعى به او بزيادة قليلة واذا كان للصبي دين على آخر فصالحه ابوه على مال قبل ولا بينة له والآخر
منكر للدين جاز وان كان الدين ببينة او اقرار جاز صلحه على ما يتغابن الناس في مثله ولو حط ما لا يتغابن
فيه ان كان وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين لابنه وان لم يكن بمبايعة الاب لم يجز وصلح وصي الاب
كصلح الاب ولو كان للمرأة على الزوج مهر ثلثون دينارا فقالت رضيت منه بخمسة دنانير ثانيا ان دفعها الي فيها
وقال المتوسطون يدفعها بالتقديم يصح وكذا ان كان برضاها فعلم من هذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح
لا يمنع صحته اذا كان الصلح بعض الحق استحسانا لان جهالة الاجل انما يمنع الصحة في المعاوضة وهذا اسقاط
عما وراء الخمس لا معاوضة ولو صالحه على دراهم من دنانير الى الحصاد لم يجز لانه صرف ولو صالح من مال غير الدراهم

[illegible]

في هذه الدار بطلت البراءة ولو قال انا بريء من ذلك او لا حق لي فيها وقيل في الثالث باطل في الاول
والثاني لان الابراء عن اعيان لا يجوز ولو قال لا حق لي قبل فلان او قبلك او لم يبق لي حق تبطل
الخصومة التي كانت معه فلا يجوز دعواه بعده بسبب قبله ولو صالح مائة دينار على خمسة دنانير ان كان
الدنانير قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكة او كان منكرا صح وفي القنية ومن
ادعى ارضا فصالحه على بعض منها لم تبطل الخصومة في الباقي وقيل تبطل ولو ادعى على ميت مالا
وورثته غيب الا واحد فجرى رضي صلح واقام البينة لم يجز على الغائبين ولو قال الخصم انت بريء
من دعواي على ان تحلف ما لي قبلك شيء فحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا ولو قال الدائن لمديونه
اذا اديت غدا خمسمائة من الالف على انك بريء من الباقي فان لم تؤد لم يبرأ سواء ادى غدا او لم يؤد و
قالا ان ادى في غد يكون بريئا والا عاد الدين على ما كان ولو قدم الابراء بان قال ابرأتك عن
خمسمائة في غد يقع الابراء اتفاقا اعطاه او لم يعط ولو قال ان اديت الي غدا خمسمائة من الالف
فانت بريء من الباقي لم يكن الابراء معلقا بالاداء اتفاقا لانه اتى بصريح الشرط بخلاف كلمة على لانها
تحتمل الشرط والعوض يعتبر العوض والاداء لا يصلح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح فيكون وجوده
كعدمه فيكون الابراء مطلقا لا معلقا بالاداء ولو صالح عن دراهم على كيلي او وزني في الذمة
وافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي وفي البزازي صولح من دعوى الدين على
الدراهم فافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه اذا كان عن اقرار فافتراق عن دين بدين وعا
وان كان عن انكار في زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بدل المال لاسقاط اليمين وقبض البدل شرط
في المعاوضة [illegible]

[illegible]

او ردى بغير عينه لم يجبر الا اذا اتى بشرط السلم ولو صالح من العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان
الصلح باخذ من جنس حقه استيفا وان قطع لا يعود وهذا اشبه بالقضوا الفتوى ان الصلح
اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وقول بعض الفقها الصلح ينتقض بنقضهما محمول على هذا
واذا كان الصلح استيفا البعض حقه واسقاطا للباقي لا ينتقض بنقضهما ولو ادعى عبدين في يد
رجل فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام البينة ان العبدين له ان ياخذ الاخر
ولو اراد ان يحلفه ليس ذلك الصلح بعد الحلف لا يصح وقبل يصح وهو رواية محمد رحمه الله عن ابي حنيفة
وجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى به فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح الصلح
المروة منها اذا صلح صلح مع المال رق على مال لنتجر باستقر ودفعه فانه كان الشرط فانه يصح والاحلا و
لو قال من له الاجل لا احاجل في الاجل او قال برئت من الاجل فالاجل على حاله ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل
صار الدين حالا الصلح على المودع على اربعة اوجه الاول ادعى ضياعا ما الامداع اليه الثاني اذا ادعى الايداع والاستهلاك والمودع
اقر الايداع وسكت ولم يدع الرد والهلاك ففي هذين الوجهين الصلح جائز عند علمائنا الثلث الثالث اذا قال
هلكت او رددت وصدقه المالك ساكت او قال لا ادرى فاصطلحا لا يجوز في قول الثاني وابي سهل خلافا لمحمد الرابع اذا
قال ضاعت الوديعة اورددت وقال المالك لا بل استهلكت فاصطلحا لم يجز في قول الثاني وابي سهل الاول والفتوى على قولهما
وعامة المشايخ مايزوا بينهما اذا ابدا المالك بقوله استهلكتها فقال المودع ضاعت اورددت وبينما اذا بدا المودع عنه ضاعت فقال المالك
استهلكتها وذكروا الخلاف فيهما وقيل اذا ابداه المالك استهلكتها وانكر المودع جاز الصلح عنه الا ذلم حلف المودع وعلم يقيم البينة على الرد
او الهلاك اما اذا حلف او اقام البينة لا يجوز الصلح اتفاقا فعلم من هذا ان الصلح بعد الحلف لا يجوز في جميع الدعاوى وفي البزازي

في الاعصار كلها
العادة بان العادة
غير قبول بالعقد الكبير
واستحسنوا في صحة الصدقة في
لا تصح الهبة الا بالقبول بالعقد
فاما لا تجوز روايه اسماعيل بالعقد
ان كان الايجاب للكل يجوز وان كان
الصلح خاصا ادعاها وعندنا يجوز
الكل لا يصح وعنده يجوز
عنده بمنزلة المودع اذا كان في
لا يجوز عنده لان الايجاب
الغنم اذا وقعت صلحا على
نعم الايجاب لزمه الا ان

كتاب الهبة

بالتصدق على الفقرا من غير اظهار القبول بالقول ولا بد في الهبة من القبض في مجلس العقد وان باذن الواهب والتخلية
قايمة مقامه وهي ان تكون في موضع العين ممكن من قبض العين كما في البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه بيده وفي النوادر لو قال الموهوب
قبضته والموهوب حاضر صار قابضا لتمكنه منه وبعد الافتراق لا يجوز القبض الا باذن الواهب الا اذا امره الواهب بالقبض حين وهب
فلا يتقيد بالمجلس وهبة الدين والابرا يرتد بالرد ولكن قبولها ليس بشرط حتى لو مات قبل العلم او سكت يبرا وفي الخلاصة وفي العيون
وهبت ديني لك ولم يقبل المديون لا يصح من غير قبول لان هبة الدين ممن عليه الدين تمليك لا يتم الا بالتملك ولهذا لو وهب
الدين من الكفيل يرجع على الاصيل واما الابرا فيصح من غير قبول لانه اسقاط ولو ابرا الكفيل لا يرجع على الاصيل ولهذا
قالوا لو لقن المديون دائنه لفظ الابرا ولم يعلم الدائن معنى الابرا فابرا في سقط الدين لانه اسقاط كالطلاق والعتاق
ولو علق هبة الدين بالشرط لا يجوز ويكون تنجيزا حتى لو قال ان كان لك عليك دين فقد ابراتك وله عليه دين برئ لانه علق
بشرط منجز ولو قال ان مت فانت برئ او حل جاز لانه وصية ولو قال المديون ان مت فانت برئ لانه تعليق ولو سئل
عن بعض الثقة من المشايخ عن الشي اذا كان في يد الغاصب فحلل مالكه هل يحل له اخذه هل يملك الغاصب بالتحليل ام لا
فقال لا يملكه حتى يخبره فيهبه ويتصدق به او ما اشبههما من الالفاظ الموجبة للملك الا اذا حصل الفساد
بخبره فحصل الملك بلا تعيين وقال اهل البلخ يقع الملك بغير التعيين على ما هو واجب في الذمة لا عين
قايمة في يد الغاصب عن علماء الائمة الخياطي من عليه حقوق فاستحل من صاحبها مطلقا ولم يخبره
فجعله في حل يعذر علم انه لو خصله يجعله في حل والا فلا فهذا احسن وان روى انه في حل مطلق ولو قال
ابرات جميع عن مالي لم يكن براءة لانه لم يقبل البراءة على قوم معينين ولو قال كل انسان تناول
من خلقي فهو حلال قيل لا يحل له حتى ان كل من تناوله لزمه الضمان لان الابرا عن المجهول غير جائز وقيل
يحل لان هذه اباحة اباحة المجهول جائزة رجل قال انت في حل مما اكلت من مالي فله ان ياكل الا اذا قام النفاق

رجل اقر انه
رجل اقر انه وهب
لفلان هذا العبد
قال بعضهم يكون اقرارا
بالهبة والقبض جميعا
والاصح ان الاقرار بالهبة
لا يكون اقرارا بالقبض

بياض صحيح

عن عبد الله بن عمرو رض قال لعن رسول الله الراشي والمرتشي مصابيح

الذنوب على اوجه منها ما يكون بينه وبين الله كالزنا واللواطة وشرب الخمر والكذب والغيبة والبهتان اذا لم يبلغ الخبر غير تنفع بالتوبة واذا بلغ الخبر لا يرتفع بالتوبة ما لم يجعل في حل وكذا اذا زنى امرأة زوج فبلغ الخبر لا يرتفع بالتوبة ما لم يجعل في حل ومنها ترك الصلوة والزكوة والصوم لا يرتفع بالتوبة الا بقضاء الفوائت كذا نقل من اصول المنتقى

قال فليتني من كل حق لك علي فجعل في حل وابراه ان كان عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما برئ حكما لا ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط كابراء البائع عن العيوب لو قال ابرئ من دين والدائن لا يعلم بكل الدين فقال المديون ابرأني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير رح لا يبرأ عن مقدار ما لم يعلم انه له عليه وقال ابن رح يبرأ عن الكل قال الفقيه هو قضاء واما الديانة فلا واما الا فتبا على الظاهر وظاهر اللفظ عام فلا يبرأ عما لا يعلم انه عليه

ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة لا يجوز وان تناول ضمن ويجعل هذا ابراء عن مجهول والابراء عن المجهول عنده لا يجوز وقال ابو نصر محمد بن سلام جاز ويجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة قال صدر الشهيد وبه يفتى ولو قال لا اخاصمه بما اكل من مالي فهو في حل ولو قال جميع ما اكل من مالي فهو حلال ابرأتك لا يبرأ قال صدر الشهيد والفتوى انه يبرأ على قول محمد بن سلمة والله اعلم

ولو قال ادخل كرمي وخذ من العنب ان يأخذ به ما يشبع انسان واحد ولو قال من اكل من مالي فهو في حل فالفتوى على انه يحل للدائن للميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهب ممن عليه الدين معنى لانه يملك التركة ان لم يكن فيها دين مستغرق وان كان الدين مستغرق فللوارث فيها حق حتى لو تزوج جارية من هذه التركة لم يجز ولو رد الوارث الهبة ارتد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وقيل هذا فيما وهبه من الميت فرده الوارث سئل عمر الحافظ عمن مات وترك ورثة وديونا على الناس وعروضا فقبل ان يقسموا ذلك وهب احد الورثة حصة من التركة لباقي الورثة وحصته من الدين ممن عليه الدين هل تصح هذه الهبة قال تصح الهبة تاما لو صالح بعض الورثة مع البعض وهذا يخالف لما ذكر في القنية ولو وهب بعض الورثة حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها شغل الموهوب بملك الواهب يمنع القبض ويملك غيره لا ولو وهب الدار ثم باع او اودع او نقضها فارغة ثم نقضها في المجلس او في غيره ثم سلمه يصح وبعد التسليم لا ولو وهب زرعا في ارض او ثمرا في شجر او حلية في سيف او بناء دار او دنيا على رجل او قفيزا من صبرة وامر بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحسانا لو علم باذن وفعل في المجلس او في غيره ضمن المرأة على زوجها دين فوهبت لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير وكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه ولو وهبت المهر الذي على زوجها لولدها الصغير وقبل الاب ففيه قولان في جوازه وعدم جوازه كذا في القنية وفي الهداية اذا وهب ام الصغير للصغير

هبة فملكها الصغير ... كالاخ والعم ولو وهبه الاب لابنه الصغير ... تتم بقبض الاب ... اذا كان في يده او في يد مودعه ...

مسئلة في هبة جواز الهبة المشاع

او المرتهن او المجنت لان كلا منهم قابض لنفسه فلا يكون كقبض الاب في لو قبض بنفسه في هبة الاجنبي جاز
وان كان الاب حاضرا اذا كان يعقل لانه تصرف نافع وفي المحيط يجوز قبض الهبة لزوج الصغيرة مع وجود
الاب اذا بنى بها لان الاب ليس له انتزاع الصغيرة من الزوج فصار حضرته كغيبته واما الام فليس لها ولاية
القبض مع الاب وان لم يكن حق انتزاع الصغيرة منها لان الولاية مسلوبة عنها وكذلك لا يصح قبض
الاجنبي مع وجود الاقرب لان للقريب ان ينتزع منه وفهم منه انه يجوز القبض للقريب وان كان
الصغير في حجر الاجنبي في صلاة والى القبض وولاية القبض في هبة الاجنبي للصغير ابوه ووصيه
والجد اب الاب ووصيه ولا يجوز له قبض غيرهم مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض
او لم يكن ويجوز قبض امه والاجنبي لو كان الصغير في عيالهما ولو تصدق الاب على ابنه الصغير دارا
والاب ساكنها جاز عند ابي يوسف وعند الامام لا يجوز وبه يفتى وفي القنية لو خطب لابنه امرأة وبعث
اليها مقدارا من المهر ثم فسد المصاهرة فالمبعوث للابن وان عقد النكاح فهو للابن ايضا ولو جهز
الاب بنته ثم مات الاب وبقية الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او
بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للبنت خاصة ولو وهب
لبعض اولاده دون البعض الآخر جاز عندنا وكره ولم يجز عند احمد وبعض التابعين لان رجلا
جاء الى النبي صلعم فقال اني وهبت بابني هذا غلاما كان لي فاستشهد عليه النبي صلعم فقال صلعم الك ولد
قال نعم قال اكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال لو كان حراما لما امره باشهاد غيره والمراد
من الحديث التحرير والعادة تلفيقا بين الحديثين قال بعض المشايخ لا باس ان يفضل بعض اولاده

ولو كان مسلما اليه قبل الجناية صار واهبا له بالقطع له ثوبا فقطعه لولده الصغير ويتم بكونها في يد ابيه ولو اتخذ لولده الصغير ثيابا فهو هبة فاما الذي اتخذه لولده الكبير فهو ملك [illegible]

كبر

كبر لم يسلم اليه الا بعد الخياطة والتسليم وقبل لا يملكه وان الاب الان يقول هو لولدي او وهبته له ولو قالت
امرأة لزوجها وهبت لك مهري على ان تخرج فلم تخرج فالمختار ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط
العوض امرأة وهبت مهرها لزوجها على ان يطلقها فقبل الزوج فان حلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها
لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي
شروح المجمع ولو قالت المرأة للزوج وهبت مهري لك على ان تهب كذا فلم يهبه فالمختار ان المهر باق
وفي الجامع الفصولين قال الزوج وهبت مهرها لي في صحتها وقال ورثتها في مرض موتها فالقول للزوج يدعي
صحة الهبة فالقول قول من يدعي الصحة وقيل القول قول ورثتها لانه دين اختلف في سقوطه والحوادث
تضاف الى اقرب الاوقات وفي البزازي وهبت الزوجة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع زوجها جاز
ولو وهب جميع ماله من ابنه انفق عليه محمد رح وان اراد ان يصرف الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير
افضل من تركه لانه اعانة على المعصية ولو وهب للصغير شيء من المأكول يباح للوالدين ان يأكلاه
ولو وهبت مهرها لزوجها وماتت وهي كانت تعرف حاجتها وترجع بلا سبب فهي كالصحيح فيصح
الهبة ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه بثمن معلوم ثم يبرأ عن الثمن ولو ابى الزوج
عن الاصطلاح مع امرأة فقال ابرئيني عن المهر فاصطلح معك فقالت ابرأته قبل الابراء لان الابراء
للتودد الداعي الى الجماع وقال صلعم تهادوا تحابوا ولو كانت ترفع لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة
او شيء اخر هو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه ولو قال عند امرأة ذهب هذا فقال وهبت وقال
هو قبلت وسلم اليه جاز ولو ابرأ الدين المديونة ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ لانه رشوة ولو خطب

امرأة ثم [illegible] اجابها [illegible] ولو قال جميع ما املكه فهو لفلان هذه هبة تتوقف على القبول والعقيق [illegible] وهي صغيرة [illegible]

[illegible]

الموهوب له غنيين اما اذا كانا فقيرين في نيران لانه حينئذ يكون صدقة والشيوع الطارئ في الهبة
كما استحق في بعض الهبة او الرجوع في بعض لا يبطل الهبة بخلاف الرهن والمسيء ولو وهبت المرأة
من الزوج على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة ولو لم يطلقها
كما لو وهبت شيئا على ان يتزوجها وكذا لو وهبت له على ان يتزوجها فلان ولو زنت امرأة او شتمت
وقصد زوجها على الطلاق فصونتها او يطلقها على مالها فوهبت له مالها فطلقها فله رجعي
بلا شيء لانه يمنع الاكراه وانكر الزوج بذلك فالقول قوله والبينة للمرأة ولو وهب اجنبي للصغير
ففوض الى [illegible] من مال الابن لا يجوز واذا لم [illegible] فللواهب ان يرجع ويجوز هبة المشاع للفقير وقيل
هذا اذا نوى الصدقة ووهب ليكون صدقة والاول اصح ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له
ثم عاد اليه صح الرجوع وقيل لا المحرمية تمنع الرجوع وان كان كافرا لان النظر الى المحرمية دون الدين
فكان نظير العتق دون النفقة ولو زاد في نفس الموهوب شيء يوجب الزيادة في القيمة كالسمن
والجمال والاسلام والعلم ولو كان ثوبا فالقصارة تمنع الرجوع مع الزيادة لانها ليست بموهوبة فيمنع
بسرقة ولا بدونها لتعذرها ولو كانت الزيادة من حيث السعر فقط فله الرجوع ولو زاد في نفسه
من غير ان يزيد في القيمة كما اذا وهب امة فكبرت وشابت فله الرجوع لان الثمن انتقص بهذه الزيادة
ولو كانت الزيادة منفصلة كالارش والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة ولو
وهب في مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع ولو نقل الموهوب له من مكان الى مكان بالكراء حتى
زادت قيمته يرجع عند ابي يوسف ولا يرجع عندهما ونقط المصحف يقطع حق الرجوع ولو منع الرجوع

الكاتبون الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كما لو وهب [illegible] اخرجه [illegible] ليس للواهب ان يرجع وكذا لو باع ثم اقال [illegible] الموهوب [illegible] صغيرة [illegible] اجزاء [illegible] كذلك فالقول للواهب [illegible] وكذا لو كان زيادة [illegible]

[illegible]

المالك اخذها واقر وقال المالك قلت عند التخلية لمن اخذها فلا آخذ ولو انكر ذلك وبرهن الآخر او استحلف
ونكل المالك فهي للآخذ سواء كان حاضرا يسمع قول المالك او لا دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس
لاهل هذا الخوان ان يتناولوا من خوان آخر ولا يدخل الثمار واوراق التوت في هبة الاشجار بغير ذكرها
كما في البيع واذا لم يذكر فيها افسد الهبة لانه يمنع التسليم ويصح رد الصغير الذي يعقل العقد
الهبة رجل مات وترك عينا غصبا في ايدي الناس ولم يصل الورثة الى تلك العين لمن يكون الثواب
في الآخرة قال قيل ان يكون للورثة لانها صار موروثا وفي الكتاب ان نوى تلك العين قبل
الموت فالثواب للوارث لان في الوجه الاول لم يجد الارث وفي الوجه الثاني لانه قائم وقت
الموت رجل له على آخر دين فاقتضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين تكلموا فيه قال اكثر المشايخ لا
يكون للاول حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وقال بعض المشايخ بان
الخصومة للاول الخصومة للظلم بالمنع للاول اذ الدين انتقل الى الورثة ولو قطع
مال انسان ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو رآه في نار الدنيا فانقذه كان مكتسبا ثوابا
عظيما فكذا ان انقذه من نار الآخرة اذا سرق شيئا من ابيه فمات ابوه وهو وارثه لم يواخذ به في الآخرة
والاثم في السرقة اما عدم المواخذة فلان الدين انتقل اليه واما الاثم بالقبر فلانه جنى على المورث
كذا في البزازية وايضا ذكر فيه لو قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه عنه ان بين فيهما علم وما
لم يعلم وعليه الفتوى والابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض او بدونه ولو وهب في مرضه لم
يسلم حتى مات فقد بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض

مطلب الابراء عن الحقوق المجهول جائز عندنا

قوله كان قبل هذا اذا عاد الصحة وبه ينبغي [illegible] فاسد [illegible] قبل القبض [illegible] عند الامام [illegible] شيئا لا يتبين [illegible] بالحرية [illegible] لانه [illegible] في الوجه الاول [illegible] فليتأمل [illegible]

الموهوب

منفصلة متولدة امان البناء ولخياطة في القول للموهوب ولو وهب للصغير لا يمكن الرجوع وقيل هذا
اذا نوى الصدقة ولو عوض اجنبي متبرعا وقال خذ هذا عوضا عن هبتك لفلان فقبض لا يرجع الواهب
في هبته لان غرضه المكافات وقد حصل له وكذا لا يرجع الموهوب له في عوضه وان كان كثيرا لان مقصوده
وهو تاكد ملكه في الموهوب حصل له ولا بد من بيان الموهوب له والاجنبي ان ما اعطاه عوضا عن
هبته حتى لو لم يبينه كان هبة مبتداة فيصح لكل منهما ان يرجع في هبته وكذا لا بد من القبض في العوض
لان التعويض تمليك مبتدا فيشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض والافراز وفي المحيط لا يرجع المعوض
الاجنبي على الموهوب وان كان تعويضه بامره لان ما هو متبرع بنفسه لا يجب الضمان الا اذا قال
عوض عني انا ضامن لك ولو تصدق على غني لا يرجع لوجود العوض وهو الثواب للعدول
عن لفظ الهبة الى التصدق يدل على ان المقصود هو الثواب وكذا لا يرجع لو وهب للفقير لانه مجاز
عن الصدقة لانه صرف المال الى محل الصدقة فقير محتاج معه درهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه
ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل المكتسب للناس الحاجة
ويأكل اسرافا يؤجر على التصدق عليه ما لم يتبين انه يصرفه على المعصية ولو جعل ثواب عمله
لغيره من المؤمنين جاز حسنا الصبي له ولابويه اجر التعليم التسبيب لوجوده وبقائه وفي الذخيرة
لو خاصيته بالكوزين مباح لا يحل للابوين ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار مملوكا ولا يحل
لهما ان يأكلا من ماله بغير حاجة

كتاب الاقرار

ذكر في نظام الفوائد استدل
بعضهم على كون الاقرار اخبارا بمسائل منها اذا اقر بنصف داره صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها اذا
اقرت بالزوجية صح والا كان تمليكا لا يصح الا بمحضر من الشهود
ومنها اذا اقر المريض بدين مستغرق صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها
اذا اقر العبد المأذون بعين صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها اذا اقر بمال لغيره والمقر له يعلم ان المقر كاذب لا يحل له
في الباطن الا ان يسلم بطيب نفسه [illegible]

ولو كان تمليكا يحل ومنها لو اقر بمجهول صح ولو كان تمليكا لم يصح واستدل بعضهم على ان الاقرار
تمليك بمسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها اذا
اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار
لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها ولو كان اخبارا لكان مضمونا عليه
وفي القنية لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء برئ المقر مما اقر به لانه
كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان عاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك
علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي خذها منه لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر
به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له اقامه بينة عليه لا يسمع
ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول قال
رحمه الله ينبغي ان يقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره الاول على اقراره ثانيا وهو الاشبه
بالصواب لانه اذا كان بين رجلين اخذ واعطاء ثم قصد احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق
له عليه ثم اداه صاحب الحق وكتب اقراره وشهد في البزازية في يد رجل دار ادعاها آخر فقال
اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن بالشراء وفي الاستحسان يمهل ثلثة
ايام بعد التكفيل فان برهن والا يسلم الى المدعي ادعى عليه مالا فقال قبضته منك لكنه ملكي
يؤمر بالرد اليه ينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه وفي القنية اقر رجل بالف
ثم انكر اقراره بها قال ابو نصر للطالب ان يحلفه ما اقر له بكذا ولو قال ابو القاسم انما يحلف بالله ما له
عليك كذا لا على الاقرار
وعن ابي يوسف لا يحلف على الاقرار [illegible]
[illegible] اقر الكلام لغيره [illegible]
اقر اقرارا صحيحا ذكره خواهر زاده
تعليق الاقرار بالشرط باطل فان قال لفلان
علي الف ان قدم وان شاء بطل الاقرار
وقيل بطل الشرط ولو قال ما في يدي من
قليل وكثير من عبد وامة و
عقار وغيرها لفلان
صح الاقرار

ثم اشترى بينة مضاد [illegible] البينة [illegible]
[illegible] فقال ان كان لفلان وكيل بالخصومة فيها
ولو ادعى انه لفلان وكيل بالخصومة
[illegible] انه لفلان وكيل بالخصومة فيها

لانه عام لا مجهول وكذا في قوله ما في حانوتي لفلان ولو قال في صحته جميع ما هو داخل في بيتي لامرأتي
غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه انها تركة ابيه قال ابو القاسم هذا حكم وفتوى اما
الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة
انه لها بتمليك الزوج ببيع او هبة او غيره مما كان ملكا لها فالاصح ح بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا
لها قبل هذا الاقرار لا يكون ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله وهو تركة وفي النوازل لو قال
جميع ما في منزلي لفلان وله دواب وغلمان في الرستاق وان كانوا يذهبون بالنهار ويأوون بالليل
الى ذلك المنزل يدخلون في الاقرار ولو اقر لمجهول لا يصح سواء تفاحشت جهالته كما اذا قال لواحد علي درهم
او لم تتفاحش كما اذا قال لاحد هذين علي درهم لان المجهول لا يصلح للاستحقاق فيه لكن قال صاحب الكافي
انه يصح لمجهول اذا لم تتفاحش لامكان ان يتفق المقر لهما على الاخذ فيطلبا به معا ولو اقر بجذع في سقف
لزمه قيمته لان الاقرار بما لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة وفي المنية لو اقر رجل لفلان بن فلان على كذا
فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به فقال المقر عنيت رجلا آخر يصدق قضاء ولا يقضى عليه
ولو قال لا اخبر فلانا ان له علي الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا ولو اشترى جارية فلما كشف وجهها
قال هي جاريتي لا يسمع دعواه في الاصح لان شراءها اقرار منه بانها للبائع وكذا الاستيام ونحوه ولو
قال المقر اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له بل اقرضتنيه فالقول قول المقر مع يمينه لانهما تصادقا
على ان الاخذ كان بالاذن فلا ضمان عليه غير ان المقر له يدعي الضمان عليه فلا يصدق الا ببينة و
يصح اقرار السكران بغير اذنه ويصح الاقرار من غير قبول المقر له لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رده لا يصح
فيجعل [illegible]
المستحق فقال ابو [illegible] دعوى
يده الدار اذا قال ليس لي ملكها
بان لا يكون اقراره للدار
للمدعي ان الدار للمدعي فالحاكم
هذا خلافه و الاصل في المقر له اذا
اقر البيع لفلان فصدقه فلان
صح وصح الشفيع للاول لا للثاني
كالوكيل والموكل دار في يد رجل
اقرارا بالغلان ولا للاخذ فيها
فقال المقر له ما كانت
لي قط لكن لفلان

معتدة للثاني ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا
بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى وان لم يقم البينة فاراد تحليفهم له ذلك قال لآخر
لي عليك كذا فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار فيؤخذ به ولو ادعى اربعة الاف دينار فقال دفعت
من هذا العدد ثمانية فهذا اقرار بالعدد المدعى عين في يد رجل يقول ليس هذا لي وادعى رجل
فقال ذو اليد هي لي لا يصح ذلك منه وهذا لا يمنع الدعوى لان قوله ليس هذا لي لم يثبت حقا لآخر وكل
اقرار لا يثبت حقا لآخر فهو ساقط ولهذا قال مشايخنا في ان الرجل اذا نفى الملك فقال هذا
الشيء ليس لي فان كان ثم خصم متعين للدعوى انه لا يصح نفيه ويكون لذلك الخصم حتى لو ادعاه انه في
بعد ذلك لا يصح وان لم يكن ثم خصم لم يصح نفيه حتى لو ادعى بعد ذلك انه له يصح دعواه ولو قال
اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقر له انه ما اقر كاذبا لان الاقرار لا يوجب الملك وهو يدعي انه اقر كاذبا
والمقر له ينكر فيحلف ولو ادعى مالا بسبب فانكر فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون
خطه فامر ان يكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة تدل على انهما كتبا واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون
اعلى مما لو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثم القول قوله ولا شيء عليه وقال ائمة بخارى
انه حجة يقضى به عليه دين وذكر الامام ابو العلاء الناصحي في فتاويه هذه المسألة قال
اذا كتب خطا يبين اسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مثله حجة بين الناس ولو انكر خطه
يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه كذا في الجامع الفصولين ولو قال الدائن لا حق لي على المديون يبرأ
في الى الرفع المؤصل ولو اقر المريض لامرأته بدين المهر صح مهر مثلها كما لو اقر لها في مرضه بمهر
ثم وهبتها عليه من الالف وقد
وماتت البنت بعد
معناه ان المهر او وهبت
مهر مثلها وهبة في صحته
صحيح جاز اقراره لها ولا تقبل
البينة لانه علم كذبها باقرار النكاح
واحتمال العدة في مرض الموت ثانيا
وذكر في القنية في بعض اقرارها انه
ليعد اقرارها وماتت من بنت عم فاقامت
الورثة بينة انها كانت
ابيها في صحته و

مطلب ولو قال الدائن لي حق [illegible]

بما بطل من مهرها في مهر وذكر في المحيط الظاهر ان اقرار المريض بالمهر لا يصح وايضا ذكر فيه لو اقر الصبي بالبلوغ
وهو ابن اثني عشر سنين قبل قوله ولم يحلف لانه ان كان صادقا فلا معنى لتحليفه وان كان كاذبا فالصبي
لا ياثم باليمين الكاذبة وان اقر بالبلوغ ثم قال لم اكن بالغا لان التواريخ المواليد تعرف وتثبت بالبينة الا
اذا كان مجهول خامل الذكر ولو اقرت المريضة باستيفاء مهرها فان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح
ولو اقر المريض باستيفاء دين وجب في الصحة يصدق سواء كان عليه دين الصحة او لا ولو اقرت المريضة
مرض الموت بحط على زوجها حق لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها
بناء على مسئلة ذكرت في جنايات لو قال المجروح جرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح لهذا
السبب فكذا هذا قال بعضهم لا يصح ومشائخ بلخ على التفصيل ان كان معلوما فلا يقبل وقال
يقبل وقال بعضهم في مسئلة المجروح ان لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل ولو اقر في مرض
موته ان هذه البقرة صداق امراته لا يصح في تعيين البقرة صداقها ولو اقر في مرضه بارض في يده
انها وقف فان اقر من قبل نفسه اعتبر من الثلث كمريض يقر بعتق عبده او يقر بانه تصدق به على فلان وان
اقر بوقف ولم يتبين انه منه او من غيره فهو من كل المال اعلم ان الضبط في اقرار المريض لوارثه ان يقال
المقر له للمريض ان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا قبل الموت فان كان الارث بالنسب لا يجوز
وان كان بالسبب مختلف فيه بيننا وبين زفر وان كان وارثا وقت الاقرار دون الموت كما اذا اقر
لاخيه ثم ولد له ابن يصح اقراره وان كان بالعكس كما اذا اقر لاخيه الكافر فاسلم قبل موته لا يصح
وان كان وارثا فيهما لا فيما بينهما كما اذا اوالى رجلا فاقر به ثم فسخ الموالاة ثم عقد ثانيا لا

منهم في الصحيح ... يجوز عند ... [illegible] مريض ... الدين ... [illegible] زوجه البنوة ... العبد بالف درهم ... منكر وسكت البائع ... او بعده بلا قرابة ... بالف درهم هو جائز ... [illegible]

وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون اما جيبوا فيه حتى اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر
هو جائز وكل شيء يكون فيه حق لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك واليم

كتاب الاجارة

لو قال اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك هذه الدار يجوز
وان كان بتعليق وهذا احد قول ابي بكر الاسكاف وابي الليث ذكر انه لا فرق بين هذا وبين
قوله آجرتك هذه الدار غدا وتكون اجارة مضافة مثلا آجر دارا في صفر وهو بعد في المحرم فباع
قبل مجيء ذلك الوقت ذكر الحلواني فيه روايتان والفتوى على انه ينفذ البيع وتبطل الاجارة
المضافة ولو سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استئجار
يجب الاجر وفي البزازي يتيم لام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم و
بلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي
اجر المثل بعد البلوغ ولو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما
بلغ وكذا في رهن صح لو سكن المرتهن يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو ان متولي باع منزلا
وقفا وسكن فيه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري في البيع لزم
على المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة او لا قال بعض المشايخ الا ان الاليق بمذهب اصحابنا ان لا
يلزم الاجر في الرهن والبيع وذكر في بعض الفتاوى شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير
يجب اجر مثله ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم وآجرها مدة معلومة باجر مسمى سكنها
المستاجر يلزم المسمى لا اجر المثل ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة ازوجك بنتي فعمل فلم

يزوجها منه ... وجوب الاجر خلاف ... والجنبة الوجوب وكذا فيما لو عمل بلا شرط ... علم انما يعمل الا طمعا ... لا يجب في ... الوقف ... رجلا اعمل معي ... شيء اذا فعل في ... كذا ... [illegible] الموقوف ... غصب دابة من ... فمع المغصوب منه للغاصب ... كل يوم بدرهم فذهب الغاصب ... المغصوب منه قدر على الغاصب ... مثلا ان ياخذ لكل ... المقدار ... [illegible]

فقال له مالم يقبل عقد الاجارة عند عامة العلماء ولو استاجر دابة من خوارزم الى بخارى بعشرين
دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لاجل ان يكون العقد فيه ولهذا لو
المعتبر مكان العقد في حق الاجرة سواء كانا بخاريين اولا ولو اذا خاط الخياط في بيته فتخرق الثوب سقط
منه الاجرة ولو استاجر رجلا ليرضع له ابنا بثمانية الصباغ من قبل المستاجر فلا اجر له ولو قال ان
دللتني على ضالتي فلك كذا فمنعه فدله فلا اجر ولو دله ومامنعه لا ثلثة رجال استوجروا على عمل
بالشركة فمرض احدهم وعمل الاخران ذلك العمل فالاجرة بينهم بالسوية وكانا متطوعين في نصيبه استاجر دابة
الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما منه فلما ذهب اليه ولم يجد الطعام فيه فله اجر الذهاب ولو آجر
دابته الى موضع معين باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام لزمه درهمان
لانه خالفه في الرجوع فصار غاصبا فيلزمه اجر ذهابه اهل بلدة لو تغلب عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا
فيذهب الى السلطان ويرجع اليهم قضيتهم حتى يخفف عنهم فان كان لحال اصلاح الامر في يوم او يومين
جازت الاجارة والا فلا يصح حتى لو فتواله وفي فلا المسح فان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل البلد
حتى قدر منافعهم وقيل لا يصح الاجارة على كل حال ولو اعطى رجلا شيئا من المال ليسعى امره عند
السلطان لم يحل له الاخذ الا ان العيام يعونة المسلم يجب على المسلم بلا مال والحيلة في ذلك ان
يقول ذلك الرجل استاجرت يوما الى الليل ببدل معلوم فيستاجره فيصح ثم المستاجر يخير ان
شاء استعمل في ذلك العمل او في عمل اخر وفي البزازي لو استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع
افة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط الفتوى
[illegible]

وفي الجامع الصغير اجرة القسمة على عدد الرؤس في البالغ سواء ولا يتبع القاضي قسمة التركة والنقض
وقسم التركة فلا ياخذ الا اجر قسمته وان لم يكف مؤونته من بيت المال لا ياخذ زيادة من اجر المثل لانها
ليست بقضاء حقيقة لان مباشرتها ليست بفرض على القاضي ومباشرة القضاء فرض عليه وقيل الافضل في هذا
الزمان ان لا ياخذ واشياء الف القضاء اولو فوض لهم من ذلك لا يقبض الا باجر المثل وفي مجموع الفوائد
سئل الشيخ الاسلام البغدادي عن القاضي ياخذ الاجر عن كتبة السجلات وغيرها من المحاضر والوثائق هل
له ذلك قال نعم اذ كتبه ليس لانه ذلك غير واجب على القضاء وايصال الحق الى المستحق فحسب قال ولكن
انما يطيب له الاجر اذا اخذ قدر ما يجوز الاخذ لغيره والتقدير في ذلك ما قاله ابن الشعد وبعض المتقدمين
وهو مروي عن ابي حنيفة لو اذا ذاب وثيقة مال يبلغ الف فيه خمسة دراهم وهكذا في كل الف خمسة
دراهم حتى يصير خمسين درهما في عشرة الاف درهم ثم في ذلك وان كان اقل من الف ينظر في المشقة
في الوثيقة فقدر ما يلحق من وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم وان كانت ضعفه فعشرة وان كانت
نصفه فدرهمان ونصفه وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال اصحاب العتبة هذه المقدار غير معلوم
المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك بان كتبة الف درهم دون مشقة من ثمانية و
عشرين درهما الا ان يزيد كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها اجرة المثل في السجل
على المدعي ذكره في الواقعات يجوز للقاضي ان ياخذ في حال الخطبة في البكر بلثه دنانير وفي الثيب دينارين
ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتابة ولو استاجر
اجيرا يوما للعمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء فلا اجر له لان تسليم النفس في ذلك
[illegible]

[illegible]

في عذر لا يمكن المضي فيه وينفرد بالفسخ والعذر فيما يمكن المضي فيه لكن بضرر ولو انهدم بيت من دار او سقط

حايط للمستاجر الفسخ عند حضرة الموجر وبغيبته لا الا فجاع ولو انهدم كلها له الفسخ بغيبته ولا ينفسخ ما لم

يفسخ وسقط الاجر فسخ او لا ولو استاجر عبدا فمرض العبد فهو عذر فلو وجده غير حاذق لا ولو اراد

المستاجر الانتقال من المصر فله نقض اجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بنفسه وهو مضر قال بعض

الفقهاء اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد الملك فيه او لم يرد ويجد قوله اريد السفر

لا الفسخ ولو استاجر جملا ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري كراء اعلى فليس بعذر استاجر طاحونة على

ان عليه الاجرة حال انقطاع الماء ولم يجز استاجرها سنة على انه يحط شهرين للتعطيل لم يجز ولو شرط

قدر ما كان معطلا جاز ولو دفع غزلا الى حايك لينسج بالثلث ونحوه جوزه بعض المشايخ وهو مشايخ

بلخ وابو الليث وغيرهم بالعرف وعلى هذا القياس لو دفع ارضا الى رجل ليغرس فيها الشجر على

ان يكون الشجر والارض بينهما جاز والاصح انه غير جائز وهو ظاهر المذهب فان فعل فالشجر

لرب الارض وله الغزل وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل ولو آجر الشجرة بالثمرة لم يجز والبقر بالحمار

جاز ولو دفع الى رجل غنما ليرعاها على ان البانها واصوافها اجرها فالاجارة فاسدة لان الصوف

واللبن معدومان وقت العقد ومجهولان واحدهما فيجوز ايهما اولى وما اجمع للوعظ بلا شرط حلال

كالمفتي والمناجة ومن عرف بالوعظ فالسوال حرام لا بأس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن جائز

اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الموضع معلم اخر وغير جائز اذا تعين وحكي عن

ابي الليث كنت افتي بثلاثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل الاجرة على تعليم القرآن وكنت

افتى ان لا يمنع للمعلم ان ... القراءة
فتركتم اجمعوا استحسنوا وكنت
افتى ان لا يصح اخذها وان يدخل
على السلطان ورجعت عن ذلك كله
وانا ارجع تحرزا عن ضياع العلم والقراءة
وصيانة لها وانما يكره اخذ الاجرة على تعليم
القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ما نزل
من القراءة ثم فيهم قليل فكان التعليم واجبا
كيلا يذهب القراءة ولو اخذ نفع الكتبة
وبعدها لا باس ولو اجر نفسه من
الكاتب ليكتب له ... وبتكرار منه جاز
سالم الرستاقي

كره ولو اجر نفسه لينحت له الطنبور يطيب له الاجر لا بأس ان يضع المعلمة ولد الكافر والغلام

الذي اذا لم يكن ابوه حايكا فليس للذي في حجره ان يعلمه الحياكة ولو استاجر دارا ودفع اليه رب الدار المفتاح

وقال خذ الدار فلما انقضت المدة قال المستاجر لم اقدر على فتحه وقال رب الدار بل قدرت وسكنته

فالقول لرب الدار وكذا لو آجر من رجل حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستاجر على فتحه وظل

المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التسليم بالاجر

انما التقصير جاء من قبل المستاجر وان كان لا يمكن فتحه لم يجب الاجر لان التخلية لم تصح استاجر دابة بعينها

ليضع عليها حملا معلوما فاراد المكاري عن ذلك وضع هذا اذا وضع وبلغت الدابة الى ذلك يجب جميع

الاجر بخلاف ما اذا استاجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستاجر من الاجر بحصته

سئل الجنيد عمن آجر ابنه من رجل ليطرد الذواب والعصافير من الارز ونحوه اياما باجر معلوم

فاستكمل الايام ثم طالبه بالاجر فقال انه لم يطرد الذواب والعصافير كما ينبغي فانه يضمنه المستحق ثم دفع

الاجر من له ذلك فقال يجب ان يوفيه اجرته ثم يدعي عليه ومثل ما ذكر الدعاوي لا يسقط الاجر لا يسمع ولا

يسقط اجرة بتقصيره في الحفظ بعد ما سلم نفسه ولو بعث بقرة الى بقار على يد رجل فجاء الى البقار

اذ هي بقرة فاني لا اقبل فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار فقد انتهى الاذن فيصير

البقار امينا وليس للمودع ان يودع غيره ولو كان الراعي اجيرا مشتركا فنطحت بعضها مع بعض

من سوقه او عثر فسقط فعطب او وطئ بعضها بعضا من سوقه يضمن اما في اجير الوحد فهذه

الصورة ان كانت المواشي لواحد بان كان اجير واحد لواحد لا يضمن وان كان لاثنين يضمن ولو

من الغنم شاة وبسار اصحابه
او النقص على الغنم فيضمن
العنم ابن ذكر فقال الاعلام يعني
لان عدم العلم بعد ... وكونه اكثر ... لم
في النهار بعضها لانه يعتبر ... ولو
ان الراعي المشترك دفع غنم الناس بعضها
ببعض فلم يدعها اهلها فلا يقبل
قول الراعي مع يمينه لانه امين الا ان يعتبر
امينا وضمينا وايا ما كان فالقول قوله
اما غيره هو المذكور وما اذا ذكر كان في
المودع والغاصب اما
اذا قال الاعوجا فهو

ضامن لبقية الغنم كلها لاهلها لان هذا النوع من الخلط استهلاك ويكون الغنم له والقول قول الراعي
في قيمتها يوم الخلط لان صاحب الغنم يدعي زيادة وهو ينكر والاجير الخاص لو ضرب شاة ففقئ عينها
يضمن لان الرعي لا يتحقق بدونه وكذا اكل السبع وهو مصدق فيه بعد ان يحلف لانه امين فلو هلك
كل الغنم كان له الاجر كاملا ما دام يرعيها لانه سلم النفس للرعي ولو استاجر راعيا شهرا ليرعى غنما له واراد
الراعي ان يرعى غنما لغيره فلرب الغنم منعه من ذلك لانه اجير وحد لانه اوقع العقد على المدة اولا و
ليس للاجير الوحد ان يواجر نفسه غيره وان لم يعلم المستاجر حتى رعى الاجير غنم غيره كان له الاجر ولم ينقص
من الاجر الاول لكنه يأثم ولا يتصدق بشيء لانه وان كان اجير وحد لكن يمكن ايفاء العمل الى كل واحد
منهما بتمامه في المدة بخلاف ما اذا استاجر رجلا للحصاد يوما فحصد في بعض اليوم له وخدم لغيره في بعضه
لا يستحق الاجر كاملا ولو تعطل من الشهر يوما او يومين حوسب في ذلك من اجره سواء كان من مرض او
غيره لانه لم يسلم نفسه تلك المدة ولو كان الاجير مشتركا قال ابو ح رح لا يضمن فيما هلك من الغنم وغيره
في سياق او غير ذلك من صنعه وما هلك من غير فعله بموت او سبع او سرقة وما اشبه ذلك فلا ضمان
عليه وقال هو ضامن جميع ذلك الا ان يقيم البينة على انه مات من غير شيء اصابه فيبرا من ضمانه لان الموت
مما لا يملك الاحتراز عنه فلا يضمن الاجير المشترك بالاتفاق والهلاك بالسوق والسقي يضمن بالاتفاق
واكل السبع والسرقة كلاهما سبب يمكن التحرز عنه فيكون المسئلة على الخلاف ولو دخل رجل الحمام
ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام
الا ان يشترط بازاء الحفظ او قال هذا الاجر بازاء الكلام والحفظ جميعا فيكون على الاختلاف

ورب المتاع معه او لا فعثرت الدابة ففسد المتاع يضمن بالاتفاق وكذا بانقطاع الحبل ولو استاجر
دابة ليحمل عليها متاعه فحمل رب المتاع متاعه وركبها فساق المكاري الدابة فعثرت وفسد
المتاع لا يضمن اجماعا ولو طلب الجار المستاجر ان ذهب بحيث لا يشعر وعلم انه لو طلبه لا يظهر بطلبه
لا يضمن بترك الطلب ولو نذرت شاة من القطيع في الراعي على الباقي ان يتبعها فلا ضمان في النادة
استاجر دابة في موضع كذا فركبها في المصر ولم يركب الى ذلك الموضع يضمن ولو كان في الثوب لا ولو استاجر
دابة ليركبها يوما الى الليل فحبس ولم يركب ان المستاجر ليركب خارج الى مكان يضمن لان هذا الحبس لا في
الاجر فلم يكن مأذونا فيه بخلاف ما لو استاجر ليركب في المصر وانما يضمن في الاول اذا امسكه في المصر
زائد على ما يمسك الناس عادة للخروج الى ذلك الموضع ولو ضرب معلم صبيا باذن الاب والوصي
لا يضمن وهما لو ضرباه للتاديب والتعليم فمات ضمنا عند ابي ح خلافا لهما وفي الجامع قال ابو سليمان
اذا ضرب ابنه على تعليم القران او الادب فمات قال ابو ح رح عليه الدية ولا يرثه وقالا لا شيء عليه
ويرثه والاصح ان ابا حنيفة رح رجع الى قولهما ولو قال ارخب كل هذه الدابة في هذا اليوم ومضى اليوم
ولم يرد الدابة الى صاحبها هل يضمن اذا هلكت اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم انما يضمن لو انتفع
بها في اليوم الثاني يصير غاصبا او يخاف بالانتفاع بها بعد مضي الوقت اما اذا لم ينتفع في اليوم الثاني
كالمودع اذا امسك بعد مضي المدة بان قال احفظه يوما فحفظه في اليوم الثاني لا يضمن وقال بعضهم
يضمن على كل حال وهو مختار شمس الائمة السرخسي ولو قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا
فقطعه بدرهم فقال نعم فقطعه لا يكفيك ضمن ولو قال ايكفيني فقال نعم فقال اقطعه فقطعه

لانه لم يلتزم رعي الاولاد الا ان يشترط عليه ولو هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت لك عليك
ان ترعى في غير هذا الموضع الذي هلكت الشاة فيه وقال الراعي على الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب
الغنم والبينة بينة الراعي ولو استاجر دابة الى سمرقند ووضع رب الدابة بينه وبين الدابة جاز ويكفي
لوجوب الاجر ولا يجبر على ارسال الغلام وللمستاجر ان يوجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس فيه
كالبيت اوجر شاة تعمل في كرمه فاعار جاره وضاع لم يضمن في هذه الاجارة وبعدها يضمن فجعل المودع
المستاجر مما لا يختلف باختلاف المستعمل سئل نجم الائمة رجل سلم افراسه الى الراعي يحفظها مدة معلومة
ودفع اليه اجره للحفظ والرعي واشتغل الراعي بلهبه وترك الافراس فهل يضمن فقال لا ان كان
ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والافتم المكاري ينقل الدر من القرية فنزل في الطريق ونام
وفرق الكلب البقر فضاع الدر لا يضمن ان نام جالسا وفي الكافي مع الفصولين ولو قال اذا جاء غد
فقد اجرتك هذه الدابة فحمل المستاجر على الدابة في الليل فلما طلع الشمس تلفت الدابة لم يضمن
لانه صار غاصبا بجملة الا ان عند طلوع الفجر انعقدت الاجارة بينهما فصار اليد امانة فان قيل
ان المستاجر والمستعير لو خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرا عن الضمان على ما عليه العنوق في هذه
المسئلة ينبغي ان يبرا بالطريق الاولى قلنا هذه المسئلة ليست من انباء مستاجر ومستعير خالف
ثم عادا الى الوفاق بل هي مسئلة غاصب استاجر المغصوب من المغصوب منه فبرا بمجرد العقد من الضمان

كتاب العارية

استعار دابة للحمل فله ان يعيرها غيره لان الناس لا يتفاوتون
في الحمل اما اذا استعار دابة للركوب او ثوبا للبس مطلقا فله ان يعير غيره ثم لو ركب او لبس بعد الرجوع عن
[illegible] لا يضمن وقال
[illegible] مطلقا لا يضمن ولو
استاجر [illegible] البقر مطلقا ونحوها
وفي فتح [illegible] اعاره من غيره فضاع يضمن اي المالك
ايهما شاء مع ان المرغيناني لا يختلف باختلاف
المستعمل وانما يضمنه لكونه الاعارة بعد انتهائه
مدة بالفراغ من العمل الذي عينه الاستعارة لكونه
امانة والعارية مما يتوقف بالعمل ولو اعار دابة
الى الليل فهلك قبل الليل لا يضمن وان هلكت في
اليوم الثاني فقيل لا يضمن كالمودع اذا
امر بحفظها يوما فهلك في اليوم
الثاني وفي الاصح

[illegible]

[illegible]

يضمن المستعير اذا هلك في اليوم الثاني ولو قال للمستعير اعرت دابة هذه ولم يسم شيئا فلو ركبها
ليس له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل فلو حمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل ولو استعار الوصي دابة
ليحمل الصبي الى السيل ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي وهذه عجيبة و
في المنية لو استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل الوكيل طعاما ما لنفسه لا يضمن وهذا عجيب لمستعار ثور ليكرب
ارضه فعينها فكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي يختلف في الكرب سهولة وصعوبة
بمنزلة من استعار دابة ليذهب بها مكان معلوم فذهب الى اخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو امسك
في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضا من المالك بالامساك وكذا في الاجارة اذا امسك ولم يذهب قول
ينبغي ان لا يضمن لو ركب مثل الارض المعينة او ارضى كما لو استاجر دابة للحمل وسمى نوعا فحمل الف لا يضمن
مثل المسمى او اخف كذا في الجامع الفصولين استعار حمارا اعرج في العمل لا يضمن وكذا الثوب اذا تخرق
من اللبس ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون واخرجها من البيت فوقع من
يده فانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق ولو استعار صبي من صبي اخر شيئا كالقدوم و
الفاس ونحوهما فهلك في يد الصبي ان كان الدافع ماذونا لا شيء عليه وانما يجب الضمان على الدافع لانه ان
كان ماذونا صح منه الدفع وكان الهلاك حاصلا بتسليط منه وان كان الدافع محجورا يضمن بالدفع
ويضمن الاخذ بالاخذ منه لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب ولو استعار ثوبا فقال ادفعه غدا
فجاء المستعير من الغد واخذه بغير اذن ضمن وفي مجمع الفوائد لا يضمن ولو قال خذه غدا لا يضمن لانه
اذن بالاخذ في الغد ضمن الام ليس للاب ان يعير مال ولده الصغير فلو اعاره فهلك فيه وجوب
الضمان على الوالد وعلى المستعير وابانه
اصحهما انه يضمن المستعير
وبه يرجع على الاب اذا لم يعلم انه
لولده ولو علم لا يرجع كذا في العنية
امراة اعارت بنتا لها متاع البيت
مما يكون في ايدي النساء بغير اذن الزوج
لا يضمن ولا يضمن العارية وان لزم الضمان
عند الهلاك استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق
منه فان كان يضبط ما عليه لم يضمن
استعار [illegible] ثم تركه في المسجد

[illegible]

فضاع فان علم ان المعير رضي بكونها فيما بين وحده كما هو عادة بعض اهل الرستاق لم يضمن استعار ثورا
يساوي مائة فعطب الثور بسبب العارية فان كان الناس يحملون مثله لا يضمن استعار فرسا فحملا لم يركب
فحمل فاركب معه غيره فالعنت ضبت لا ضمان عليه في الجنين وان انتقضت الرمكة بسبب الارداف وان كان
بحال لا يمكنها الارداف ضمن كل النقصان وان امكنها الارداف ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه
وركوب رديفه كذا في البزازية وفي الجامع العصولين ولو ركبها فزلقت فانعنق واسقطت الولد لا يضمن
ولو كبحها يضمن لان هذا صنع منه ولو وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل فتلفت يضمن الوكيل
لعدم رضا المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل له فيه وهذا اذا كانت الدابة تنقاد والسوق
او العود اما اذا كانت لا تنقاد ما يجد حملا لا يضمن لان المالك رضي بركوبه حين دفعها اليه ولو نزل في السكة
عن دابة مستعارة او مستاجرة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن لانه لما دخل المسجد ضيعها اذ غيبها
عن بصره الا يرى انه لو سرق في هذا الحال لا يسقط القطع ولو دفعها الى رجل في الصحراء ليمسكها حتى يصلي
فانفلتت من يده لا يضمن عند محمد رحمه الله وقيل هذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره والحكم على هذا لو دخل بيته و
تركها في السكة ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن بصره وعن محمد رحمه الله لو دفعها الى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن
لو شرط ركوبه بنفسه كذا ذكره في الجامع العصولين وفي القنية يملك المستعير الايداع فيما يملك الاعارة وفيما لا يملك الايداع
وقيل يملك في الايداع ولو استعار دابة من ان فاعارها فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فقطع
السارق المقود وذهب بها لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به وذهب بها يضمن قيل
هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن في الوجيز كذا في البزازية وفي القنية اذا وضع المستعير

فان كان المستعير عاجزا عن الدفع [illegible] سرق [illegible] ولو
فتركه ووقعت في الدفع فقال [illegible] ادفع
طلب المعير العارية فقال [illegible] لانه ترك الحفظ
في تحت راسه يضمن ولو نام مضطجعا بلا وضع
دابة لم يضمن ولو نام مضطجعا ووضع تحت
اذا نام جالسا او نام مضطجعا وفي المنافع
في الدابة اذا ربط عنده لانه حفظها او لا
وقيل لا يضمن سواء [illegible] النوم او لا
عنده مضطجعا [illegible] بلا [illegible] النوم لم يضمن
الدابة المستعارة في [illegible] الكلاء [illegible]
المستعار لا يضمن لان هذا حفظ وارسل
[illegible] المستعار [illegible] ونام وضاع

عن الرد عند الطلب يضمن وان كان قادرا فان نص المعير على السخط يضمن ولو وضع العارية بين يديه
ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن ولو استعار دابة للحمل الى مكان كذا فقال المالك ابعثها مع فلان فبعثها
على يد من ليس في عياله فهلك في الطريق لا يضمن ولو رد مع الغلام عقد اجوهر لا يبرا الا ان يدفع المستعير
الى المالك اذ لا عرف في مثل هذا الا الرد بنفسه الى يد مالكه دون داره ولو رد المستعير مع اجنبي المستعار
لا يبرا لكن هذا على قول من قال ليس للمستعير ان يودع لان الاعارة تمليك المنافع والمنفعة مملوكة للمستعير
فيملك التصرف فيها والايداع تصرف في تمليك ملك العين وهو الوعين قصدا فلا يملكه هو الصحيح
وعلى قول من له ان يودع فيبرا وهو المختار لان الوديعة ادنى حالا من العارية فاذا جاز للمستعير
الاعارة فاولى ان يجوز الايداع وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير
وكذبه المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن ولو استعار دابة ليركبها فنفقت ثم ردها بيد من في عياله
فركبها ضمن ولو استعار ثوبا يوما ثم رده ولم يجد المعير ولا من عياله فامسكه الليل فهلك لا يضمن ولو
وجد من في عياله فلم يرد يضمن

كتاب الوديعة

ولو قال للمودع لا تضع
الوديعة في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا فان كان له موضع احرز من الحانوت وهو
قادر على الحمل يضمن وفي الخلاصة اذا حفظها الزوجة في بيته وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن
وفي شرح جامع الكبير يجوز لمن في عيال المودع ان يدفعها الى من في عياله وعن محمد رحمه الله لو دفعها الى آخر
امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريك العنان وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى وكذا
في النهاية ولو دفعت الوديعة الى اخر خوفا من الحرق او الغرق لا يصدق الا ببينة لانه يدعي باسقاط

منه بالتقصير
ولو قال للاول لا ادري وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن لان هذا اقرار
الوديعة في داري ثم نسيت المكان لم يضمن
وكذا الحكم في الدارين ولو قال المودع وضعت
عن [illegible] يضمن وان كان ذا اعدل واوثق من زيد
ضمن ولو قال لا تدفع الا زيدا فاودع
اليه وان كان ذا عيال غيره فدفع اليه
يصح لانه لابد من الدفع
[illegible] ليس له عيال سواه لم
لو قال لا تدفع الا فلانا [illegible] الضمان هذا في المحيط

الصبي الذي في عيال المودع [illegible]
الوديعة [illegible] بغير [illegible]
[illegible] الايداع [illegible]

وقال المص الاصح انه لا يضمن ولو دفع في ارض ان اعلم بعلامة ولا يضمن وفي المفازة يضمن
بكل حال وذكر في بعض الفتاوى ولو قال المودع ضاعت الوديعة ولا ادري كيف ضاعت
فالقول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه ولو قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال
اسقطتها يضمن قال ظهير الدين لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها
وذهب ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري
كيف ذهبت الوديعة اختلفوا الصحيح انه لا يضمن ولو دفنها ونسيها يضمن لان جهل
الامانة تضييع وهذا جهل وكذا لو قال وضعت بين يدي ثم قمت ونسيت ولو قال كانت
الوديعة بين يدي في داري ثم قمت ونسيتها ينظر ان كانت الوديعة مما يحفظ في عرصة
الدار كصغير الذهب وعقد اللؤلؤ يضمن لان عرصتها لا تكون حرزا لها والا فلا وفي جامع
الفصولين لو اعطى ضيفا الخف ليصلي وتركه في دكانه ليلا فسرق برئ لو كان في الدكان حفظ
او في السوق حارس والا ضمن وقيل يفتى بالبراءة مطلق وقيل يعتبر العرف فلو كان العرف
ان تترك الاشياء في الحوانيت بلا حافظ وحارس يبرأ لا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب
الحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يبرأ ولو علق الشبكة او نحوها ففي اليوم ليس بتضييع نهارا
وفي ضور زمن في الليل وفي اليوم ليس بتضييع ولو قام في المجلس وتركه عند قوم فذهبوا وتركوه واحدا
بعد واحد ضمن الآخر ولو قاموا جميعا ضمنوا ذكر في الوجيز جاء بثوب الى غيره فقال هذا وديعة عندك
ولم يقل الآخر شيئا او سكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول
الوديعة بعد قوله السلم الى كان ولو قال لا اقبل
بهم اذا التقول الموجود عند
الوديعة ثم ... وفيه الا يبرأ
نعم فمن ... مع رجل الى البقار فقال
البقار اذا ذهب بها ما كلها فاني لا اقبلها
فذهب بالبقرة ينبغي ان يضمن البقار ولو قال
دفنت في داري او في كرمي لا يضمن اذا كانا لهما باب
فرخ العلم ... الا فرق الا ان ترك الباب
معتوه ويعمل ... الطاحونة يضمن
علم رجل دين فارسل
الدائن الى

مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول ثم قال دفعته الى الدائن وانكر
الدائن فالقول للرسول ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار وهلك ضمن وفي الدابة لا يضمن
لان الدابة في الدار يضر فله ان يدفع الضرر بخلاف الثوب فكان اخراجه اتلافا ولو عض بعيرا فقد
فيه دابته في صاحب المربط واخرج الدابة منه صار ضامنا ولو اودع بقرة وقال للمودع ان ارسلت
بقرتك الى المرعى فاذهب بقرتي ايضا فذهب بها ثيرانه فضاعت لا يضمن او اودع شاة فدفعها مع غنمه
الى الراعي فسرق قال انه يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا وسئل ابو الفضل الاكرماني عن رجل وضع
متاعه عند اخر فقال اودعتك فابى الآخر ان يقبل ولا يلتفت المودع الى ابائه وترك المتاع عنده
وذهب هل يصير مودعا فقال لا قبل له ولو قال رب هذا المال وترك الوديعة حتى ضاعت هل يضمن
فقال لا وفي القنية ولو وضع عند رجل شيئا فقال له احفظ حتى اجئ فصاح لا احفظ وتركه صاحبه
صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه وقيل لا يضمن لانه لا يصير مودعا وفي البزازي وضع في بيته
شيئا بغير امره فلم يحفظ حتى ضاع لا يضمن لعدم التزامه الحفظ وذكر فيه جاء بثوب الى رجل وقال هذا
وديعة عندك او وضع عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع
ضمن لانه ايداع عرفا غاب المودع عن بيته وترك المفتاح عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في بيته
لم يضمن الوديعة لدفع المفتاح الى غيره وسئل الوبري عن مودع احترق بيته ولم ينقل المتاع الى مكان
آخر وهو قادر للنقل هل يضمن فقال اذا تمكن من الحفظ بنقلها منه الى مكان اخر فتركها حتى احترق صار
ضامنا له ولو استهلك الصبي مال الوديعة عنده ينظر ان كان القبض باذن وليه في التجارة ضمن بالاجماع وان
كان في ... باذن الولي ضمن ايضا لا يجوز اخذه والله
بالاجماع وان قبل بلا اذن الولي
فلا ضمان عليه عندنا ولو قال
ليرد عليه من اخر كعلامة لا ادفع
الوديعة اليه فقال رجل انه رسول المودع
ولا تتلك العلامة فلم يصدقه فلم يدفعها اليه
فهلك الوديعة لا يضمن ولو قال المودع ادفع
الوديعة الى فلان فقال دفعت فكذبه فلان
وضاعت الوديعة صدق المودع
مع يمينه وفي الفتاوى
دفع الى رجل

الى فقال ادفعها الى خلان كجوزرم فمات قدفعها الى رجل وقال ادفعها الى فلان فضاعت لا يضمن اذا
اصاب الدابة الوديعة شئ فامر المودع رجلا ان يعالجها فعطب من ذلك فللمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن
المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج يرجع على المودع الا اذا علم انه ليست له وذكر في الزاهدي
لو وضع رجل عند شخص كيسا وديعة ثم جاء بعد مدة فطلب الكيس منه فاعطى فقال الذي في الكيس الف فعلم انه
الآخر مائة وقال المودع لا علم لي بما فيه فاليمين على عدمهما وعند محمد عليه اليمين على عدم العلم وفي القنية لو غسلت
امراة ثياب زوجها فمرت ببعض جيرانها التجفيف بالشمس بلا اذن زوجها فضاع ثوب
من ثيابه والزوج في الضيعة يخير ان ضمن زوجته فلا رجوع لها وان ضمن الجار فله الرجوع عليها واذا علم
انه ثوب زوجها لانه لو بها فلا رجوع عليها وقيل اذا كان عادة متعارفة فلا ضمان فيها المودع اذا رد الوديعة
الى من في عيال المودع ذكر ابو الليث والقدوري والسرخسي انه يضمن ويبرئ وذكر في الجامع انه لا يضمن
المودع اذا رد الوديعة الى المودع فهلكت ثم استحق واستحق الوديعة ببينة فالضمان على المودع بخلاف ما لو
امر المودع المودع ان يدفعها الى رسوله فدفع فهلكت في يد الرسول ثم جاء مستحق واستحقها فان شاء المستحق
ضمن المودع وان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب اذا اودع ثم رد عليه المودع
برئ عن الضمان الاجارة تؤجر وتعار وتودع العارية تعار وتودع ولا تؤجر ولا ترهن والوديعة
لا تدفع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والرهن لا يودع ولا يعار ولا يؤجر ولا يرهن والمستبضع لا يملك
الابضاع والايداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب والوصي والقاضي يملكون
الايداع في ماله ولو خرج من الحمام غير صاحب الثوب واخذ الثوب والثيابي يراه ولم يتيقظ منه انه صاحب

[illegible]

الموُدع مجتهلا ولم يعلم حال الوديعة يضمن اما اذا عرف الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو
قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب فلو فسرها بان قال كان كذا وكذا وقد هلكت يكون القول قوله وفي الذخيرة
قال رب الوديعة مات المودع مجتهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول ربها
هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق الورثة ولو قالوا ردها في حياته
او تلف في حياته لم يصدق بلا بينة لكونه مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا على احدهما تقبل والضمان
عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت بالعيان كذا في الجامع الفصولين وفي بعض الفتاوى وارث المودع
بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن
في عياله لا ولو قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى وديعة فلان ودفعتها وكذبه المودع الا ببينة
امراة عندها وديعة فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فاذا لم يكن احد من عيالها فدفعها اليها يضمن
والا ضمن وفي البزازي لو اقتلني وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن والله اعلم بالصواب

كتاب الوكالة

ولو قال الرجل لآخر فوضت امر مالي اليك فالقياس ان لا يصير المفوض اليه
وكيلا بشئ من ماله وفي الاستحسان يصير وكيلا في الحفظ وهو الاشبه وهو ان الاصل في مثل هذا وهو ان
لا يتكلم الكلام وامر الآخر بذلك الكلام وذلك يحتمل معاني كثيرة فانه ينصرف ذلك الى الاقل لانه متيقن والاكثر
مشكوك كمن قال ازرع ارضي ببذرك ففعل المأمور ذلك جاز فصار صاحب البذر والعمل معينا بنفسه متبرعا
ببذره ولا يصير واهبا له لان الهبة اكثر من التبرع فالقرض متيقن والهبة مشكوك فالمتيقن اولى فاذا
عرف هذا جئنا الى ما نحن فيه فنقول قوله وكلتك في مالي وقال فوضت امر مالي اليك يحتمل البيع والاجارة و

[illegible]

البكر امرك صارت مالكة طلاقها واقتصر على المجلس ولو قال فوضت اليك امر عيالي صار وكيلا بالحفظ والنفقة
عليهم لانه يحتمل التصرف ويحتمل الحفظ والنفقة وهذا اقل ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا
بالتقاضي لانه يحتمل القبض والتقاضي والتقاضي اقل ولو قال فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالرعي
الى الطلب
والحفظ والعلف لانه يحتمل ان يراد به التصرف ويحتمل ان يراد به المذكور وهو اقل الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت
طالق من طالق لا يقع وقيل يقع وقوله لغو فعلم من هذا لو قال الوكيل بالطلاق انت طالق يقع وفي
البزازي وكلهما بطلاق امراته وقال لا يطلق احدكما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الآخر او طلق احدهما
جاز الآخر لم يجز لانهما لم يجتمعا ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلق احدهما طلاقا والآخر طلقتين لم يقع
ما لم يتفقا على الثلث ولو امر خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة فنقد الف غلة لم يرجع الا بمثل
ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان المأمور كفيلا يرجع بحكم تملك ما في ذمة الاصيل ولو قال الدائن للمديون
من جاءك بعلامة كذا او اخذ اصبعك او قال لكذا فادفع مالي عليك لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء
انسان بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسان بعينه بالقبض
وفي البزازي لو وكله بخصومة كل حق له ولم يعين المخاصم فيه جاز التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل
بقبض القرض يصح بان قال الرجل لشخص آخر اقرضني بكذا فقال نعم ثم يوكل رجلا بقبضه صح امر
رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه به فقال للمامور بعت الغلام
فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح ولو قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز وفي المنية وكل ببيع عبده
بالف وهي قيمته ثم صار يساوي العين ليس له ان يبيعه بالف فقال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد

كذا في القنية وفي البزازي
صاحب الثوب انه اخذه لنفسه
لم يكن بيعا وقيل ان يبيع بالنقد [illegible]
بالنسيئة ولو قال اعطي [illegible] الوكيل [illegible] دفع الثمن [illegible]
لو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد جاز
فباع بالنقد ان باع بما باع [illegible] بالنسيئة جاز
اشتراه لموكله [illegible] ادعى
فلان فادعا [illegible] ولو امر [illegible]
[illegible]

وكل

وكل ببيع الدنانير فامسكها وباع دنانيره يصح وفي النوازل اعطاه دينارا ليقضي دينه والانفاق
على عياله فامسكه وصرف دينارا غيره جاز استحسانا وهب البائع كل الثمن للوكيل رجع الوكيل
على الموكل بكله وان وهب بعضه ثم نصفه الباقي يرجع بالثاني دون الاول لان الاول حط والثانية هبة
ومشايخنا جعلوا البياع والسمسار وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وذكر
في بعض الفتاوى اذا دفع الى الدلال ثوبا ليبيعه فهلك في يده قال لا يضمن لان الدلال اجير مشترك
وقيل اجارة فاسدة وفي لا يضمن اتفاقا رجلان دفع كل منهما الى الدلال ابريسم ليصنعه واحدة
فباع احدهما ودفع الى الآخر ثمنه غلطا او غاب ولا يدري الدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب لكن لو ظفر
به الحاضر يأخذه ولو ضمن الثمن الاول الدلال فله ان يرجع على الآخر ان ظفر اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى
صاحبه او كان يمسكه لينظر صاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يتصالح بينهما بالنصف ولو دفع الى الدلال
متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عنده
ليراه او يريه غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن قال شيخ الاسلام السغدي وقيل يضمن وهو
العكس لانه ليس له ان يودع غيره وما قاله شيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليريه اهله
او من له بصارة به ويقيمه امر معتاد ومعهود فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب المستام
ولم يفطن به الدلال وفي جامع الفصولين دفع الثوب الى الدلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم شرائه
فلم يضمن هذا اذا اذن له المالك للدفع بالسوم اما اذا لم ياذن له ضمن دلال معروف بيده ثوب بين انه
مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ لو ثبت رده بحجة كالغاصب اذا قال رددته على الغاصب صدق

للوكيل بالبيع
معلومة ولو قال الوكيل [illegible] اذا وقت مدة
الاجر لا يصح وان وكله بقبض دينه وقبض [illegible]
جعل الاصح [illegible] الجواز وكل بقبض دينه ودينه [illegible]
ايضا رواية الجواز وكل بقبض [illegible] روايتان ولكن
الجزء وذكر ظهير الدين فيه روايتان [illegible]
قال بع عبدي او طلق امرأتي غدا عن الفصل اليوم
يعني كالوصي فله بيعه وبيع ما كان ولو
لا من يعطيه فدفع وبيع الدفع اليها
لا يبيع ولو دفع الى رجل ليدفع [illegible]
او دفع بيعا او بيعها
للدلال الدلالة استحق البيع
الدلال اللعقة وان [illegible]
بينه فانه دينارا وباع

قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق لانه اجنبي لا يملك انشاءه ولو اقر الوكيل
بالبيع لان فقال الموكل قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع اذا ادعى المشتري ذلك لانه اجنبي يملك
انشاءه والوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشرى لا يستوي لانه لا يكون الاقالة قبل القبض او بعده
من عيب او من غير عيب قال الداين للمديون ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت او القه في البحر ففعل
لا يسقط عنه الدين لان الدين يقتضي تمليك المديون الى الداين فلا يصح امره لمصادفته ثم ملك الغير ولو
قال المودع ادفع الوديعة الى من شئت او القها في البحر ففعل فهي من مال الآمر لان العين ملكه فيصح امره في ملكه قال
لمديونه ابعث بالدين مع فلان او ارسل به مع ابني او ابي او مع غلامي او غلامك ففعل المديون فضاع منه
فهو من مال المديون لانه رسول المديون ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامك بان ثبت به فهو وكيل الطالب
فان ضاع فمن مال الطالب ولو دفع اليه ثوبا بالبيعة ويبيع عنه بمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه
وادعى البايع اعطاءه له فان باع بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان كان باجر فكذلك عنده خلافا
لهما لان المبدل امانة فكذا بدله لانه اجير مشترك فلا ضمان على زيد لانه قول البايع لا يجب عليه ولو بعث
الى شخص بكتاب ليبعث اليه الفا قرضا فبعث مع رسول الكاتب فلم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان
ارسل به رسولا فقبضه الرسول صار من مال المرسل لانه قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول
في تبليغ الكتاب لا في القبض وكل بقضاء الدين فقال الوكيل بعد ذلك قضيته فصدقه الموكل ولا يدفع
اليه مخافة انكار القابض واخذه ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين وانكر قبض
الدين من الوكيل يرجع على الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى وان صدقه الموكل وبعضهم وضع المسئلة

نقيضه لا اصلا ولا امر بكل ان المامور بما كان لفلان عليه دين بقضاء دينه فقضاه ثم لم يرجع عليه فقال المديون بالدين والمامور فقضاه [illegible] وذكر القدوري انه يرجع رب الدين على الامر انما يوم يرجع الثمن اذا علم انه [illegible] الامر انه لو سلم الامر باع [illegible] نقد الثمن من مال نفسه فانه يرجع على الامر لان المامور ما امره [illegible] على الامر رب الدين وطلب يرجع رب الدين [illegible] وصدق الامر وكذب رب الدين [illegible] بقبض دينه فقال المامور بعد [illegible] الى الامر رجلا ان [illegible] اذا ادعى وفي [illegible]

ان قضيت شيئا ورب الدين غايب فاقام المامور البينة على الدين والامر بالقضاء والقضاء فان القاضي
يقضي بالمال على الآمر للغايب وبالرجوع للمامور على الآمر وان كان رب الدين غايبا لان ما يدعيه للغايب
سبب على الحاضر لثبوت ما يدعيه لنفسه وفي مثله ينتصب الحاضر خصما امر غيره بان ينفق عليه فانفق يرجع على الآمر
وان لم يشترط الرجوع ولو قال لغيره اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه ولو قال ادّ زكوة مالي او هب لفلان
عني الفا ففعل المامور لا يرجع عليه الا اذا قال له على اني ضامن وكذا لو قال عوض لواهبي عني او اطعم
عن كفارة يميني الاصل في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه بمقابلة ملك المال فالمامور وفيما ملكه بغير مقابل
به لا يرجع الا بشرط الضمان قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب
صح اقراره وبرئ الغريم ولا يعتبر قوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى
هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين صح الرجوع عن الرسالة بلا علم الرسول بعزل
وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق بلوغ كتاب موكله بالعزل اليه عزل اذا علم ما فيه كذا
وصول رسوله كما في من كان الوكيل لا يملك اخراجه عن الوكالة بغير علم الموكل مثل المراة الزوج عن
السوال الا انه يوكل بالطلاق ان لم تجي الى وقت كذا فوكل ولم تجي حتى صار وكيلا فله ان يعزله بلا حضرتها في
الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق وكلتك وكالة غير جايز الرجوع عنه انه في الطلاق والعتاق لا يملك
عزله كما لو قال لرجل طلق امراتي متى شئت لا يملك عزله فكذا اذا قال وكلتك غير جايز الرجوع عنه وان كان
ذلك في البيع والشراء والاجارة يصح قال امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته نسيئة فقال الآمر في مطلق لعول
للامر

مسائل الكفيل

ولو ضمن عن رجل مالا بامره او نفقة دارا للخصم انه

فالحاصل انه يسلم اليه يوم كذا فكفل بنفسه على انه الكفيل يرجع بالجياد ولو نقد الزيف يرجع بالزيف وعليه الفتوى ولو نقد الكفيل صالح الكفيل بالطعام يصح في رواية ويصح احد ورثته برئ عنه دون الباقية [illegible] الكفيل بنفس المطلوب الى وصية برئ [illegible] التعزير [illegible] ولو مات الكفالة [illegible] اما بالاداء او الابراء [illegible] فلا يلزم [illegible] فان كان ضامنا [illegible] الكفيل

على احضوار المكفول له فنصب الحاكم وكيلا فسلم الكفيل المطلوب اليه برئ عند بعضهم ولو قال الضيفه وهو
يخاف على حماره من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن لك فاكله الذئب لم يضمن رجلان في السفينة ومعهما
متاع كثير ثقلت السفينة فانتهوا الى مكان فقال احدهما لصاحبه الق متاعك في الماء اذ يكون متاعي
بيني وبينك نصفين قال محمد هذا فاسد ويضمن الملقي نصف قيمة متاع صاحبه ويصح الكفالة بالنوايب التي
يتوجه من جهة السلطان حقا او باطلا لانها في حق ما هو بالحكم توجه المطالبة فوق سائر الديون والعبرة
في باب الكفالة للمطالبة لانها شرعت للالتزام ولهذا جازت الكفالة من الكفيل وفي الكافي قال في هذا و
لهذا قلنا ان من قضى نايبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره بامره وقيل لا يجوز
الكفالة من النوايب لانه غير مضمونة على الاصيل كما لو دفع رجل الى صبي محجور عشرة دراهم على جهة القرض
فضمن انسان للدافع من الصبي بهذه العشرة لا يجوز لانه ضمن بما ليس بمضمون على الاصيل ولو قال اقبل الدفع
ادفع على اني ضامن لك جاز ويصير مستوضا من الدافع امر امن الدافع فينوب قبض الصبي عن قبضه وكذا
لو باع الصبي المحجور شيئا فكفل انسان بالدرك للمشتري ان كفل بعد ما قبض الثمن لا يجوز وقبله جاز كذا في التتمة
وذكر في القنية يصح الكفالة بالنوايب وان كان باطلا لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من
تولى العمل من جهة السلطان فقام بتوزيع هذه النوايب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا
وان كان اصلها من الجهة التي تاخذها باطلة ولهذا قلنا ان من قضى نايبة غيره بامره يرجع عليه من غير شرط
استحسانا كعينه ثمن المبيع وذكر فيه لو توجه جباية على جماعة بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته
على الباقين والاولى ان لا يدفع عن نفسه قال صاحب القنية وفيه اشكال اعانة للظالم على ظلمه ذكر

فيه بحكم ثابت في الى بيع تسليم المبيع فطالبه وجود التسليم وهو لان حكم الكفالة وجوب التسليم عليه سلم اليه فيمتنع ان يطالبه وهو لم يطالب على ان يسلم الى المكفول له بعد ما ثبت عن المطالب برئ اولو قال الكفيل من دفع الظلم ... يكون اعانة على طاعة ... اللهم ...

للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرأ ولو مات الكفيل بالمال فللطالب ان يطالب الدين من ورثته
ولو كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح لان مبناها على التوسعة طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال
رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا

مسائل الحوالة

في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها في
لو احال على غائب فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قبل الصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل
بها علي ورضي الطالب بذلك صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة ولو اخذ
المحتال الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامر
او بغير امره ولو مات المحتال عليه فقال المحتال انه توى المال عليه فارجع اليك بها المحيل فقال المحيل ما توى
فالقول للمحتال او يرجع لانه تمسك بالاصل احال الطالب على رجل بالف وجميع حقه وقبل منه ثم احال
ايضا بجميع حقه على اخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول

مسائل المضاربة

العموم فالقول
لمن يدعيه لا التخصيص عارض لا يثبت الا ببينة واذا اتفقا على ان العقد وقع خاصا واختلفا في خصوص
العقد فيه فالقول لرب المال لانهما اتفقا على العدول عن العموم والاذن يستفاد من قبل رب المال
فيقبل قوله ولو قال رب المال بالتي في البر وادعى المضارب الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه العموم وعن
الحسن عن الامام ان لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان نص شهود المضارب انه اعطاه
مضاربة في كل تجارة فهي اولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينص على هذا الحرف فلرب المال بينة
المضارب على النفي فالمثبت اولى ولو اراد ان يدفع المال مضاربة على وجه يكون المال مضمونا على المضارب

فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه باجزه منه مضاربة الا درهما منه ... فيجعل المال مضمونا على المضارب من اراد ان ... من الزيادة وفي المنع ... على المضارب كل هذه المسائل ... الربح على الشرط والمال مضمون ... بالنصف فيعمل احدهما يكون ... في الدرهم الباقي على ان يعمل ... اليه قرضا الا درهما ... حيلة فيه ان يبيع الدراهم ... بينهما نصفين في ... ويكون الربح

ان الحوالة لا يصح ... الا بالرضا ... ولا يصح ... الا ان يقبل رجل الحوالة ... للغائب ... الا ان يكون محتالا عليه

بالنصف ثم يدفع الى المستقرض ويستعين منه في العمل قال ابو الليث من اراد بالحيلة الهرب من الحرام فلا بأس
لو قال لرجل اشتري متاعا من تمر جيد بصاعين من ردي رايت والذا بعت تمر بسلعة ثم اشتريت بسلعتك

كتاب الغصب الجاني

الى المستوفي السلطان اذا امر العوان باخذ مال الغير يضمن
الآخذ على كل حال في الاصح فان كان الماخوذ باقيا عند الآمر رجع وان هلك عنده او انفق لم يرجع وان انفقه
في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المامور بانفاق ماله في حاجة الآمر على التفصيل الذي مر ذكره في الوكالة كذا
في المنية وذكر في فتاوى الصغرى اذا امر فلانا باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان امره لم يصح لا
يجب الضمان على الآمر الا ان يكون الآمر سلطانا او المولى يامر عبده وفي البزازي من اخذ مالا دراهم في
الحضور في الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع الذي يعطي انهم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام
يكون مع السلطان لا غير رجل امر رجلا بان يذبح له شاة بعينها وكانت الشاة لغيره ضمن الذابح ثم ان
علم ان الشاة لغيره لم يرجع على الآمر وان لم يعلم حتى ظن صحة الآمر كان له ان يرجع على الآمر رجل مات
ويعلم الوارث ان اباه يكتسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه لكي يرد على الارث والافضل ان
يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه وفي الحاوية من ركب دابة غيره ثم نزل وترك في مكانها الذي اخذها منه
صار ضامنا ولم يبرأ من الضمان ما لم يسلم الى صاحبها من استعمل عبد غيره فهو غاصب له فيضمنه حتى لو هلك
من ذلك العمل صار غاصبا لو اخذ خاتما من اصبع نايم او درهما من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه
وهو نايم او اعاده بعد ما انتبه ونام نومة اخرى ان كان في مجلس ذلك لم يضمن عند محمد وعن ابي يوسف اعتبر
النومة الاولى لا المجلس والصحيح من هذا مذهب الامام انه لا يضمن الا ان اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى

وكذا

وكذا في امثاله بان كان بالنظر اليه رجل دخل بيت رجل وحول متاعه من بيته الى بيته الآخر او الى صحن داره
الذي يسكن فيه انه لم يضمن الا اذا كان هذا الموضع حرزا مثله ولا يضمن شق زق غيره وفيه سمن
جامد فاصابته الشمس فذاب لم يضمن وان كان ذائبا يضمن او جامدا لكنه اوقد عنده نارا فذاب يضمن
ان قصد ذلك والا فلا سعى رجل رجلا عند الوالي او الشحنة فاخذوا منه مالا فان السعي بغير حق من كل
وجه ضمن الساعي عند زفر وبه يفتى وان كان بحق له عليه او لبعض المسلمين فلا يضمن يخير المالك في اخذ
الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب فليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني ولو اخذ البعض
من احدهما يتعين هو بضمان الباقي وفي طريق الاختيار غصن شجرة فصاحبها ان شاء ضمن قيمة الغصن
ونقصان الشجرة والغصن المكسور للكاسر وان شاء ضمن الشجرة والغصن المكسور لرب الشجرة وفي
الجامع الفصولين لو وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته بغير امر جاره او بغير امر القاضي
والسلطان فخلص داره من الحرق وينقطع ثم ضمن قيمتها في ذلك الوقت اي في وقت الحريق لا قيمتها كاملا او
لم يأثم كمضطر اكل في مفازة طعام غيره وفي البزازي لو هدم حائط غيره خير المالك بين تضمين قيمته الى ... و
تسليم النقض وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من
ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة وقيل ان كان
الحائط جديدا امر باعادته ولو حل قيد آبق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا فيضمن فتح قفص
طير فطار الطير منه لم يضمن وقال محمد يضمن وقال الشافعي ان طار من فوره يضمن وان مكث ساعة ثم طار لم
يضمن وعلى هذا الخلاف ان حل رباط الدابة او فتح الباب والمودع اذا فتح او حل يضمن لانه التزم الحفظ الا برضاه

غلاما بغير اذن اهله الى صاحبه فارتقى الصبي فوق بيت مع الصبيان فوقع فمات يضمن قتل ذئبا لو اسد الحبل لم يضمن في رواية وفي القود والكلب ضمن قتله رجلا في مفازة ومعه مال فضاع ضمن عند محمد وقيل الرواية التي لقول الامام غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات فعلى عاقلة الذي صب الدية ولو قتل الصبي بلغ ضمن الغاصب وفي القنية تشكي عند الوالي بغير حق واتى بما يدل انه يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر وسعاية لا تفضي اليه غالبا ولو سعى الى سلطان ظالم ان لفلان مالا كثيرا او وجد مالا او اصاب اثا بغير حق او قال عنده مال فلان الغائب او انه يريد الفجور باهله وان كان السلطان ممن ياخذ الاموال بهذا الباب كان موجبا للضمان ان كان كاذبا كذا في فتاوى امام فخر الدين ولو قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل والحائط لغيره ضمن الحافر ورجع على الآمر وان قال الآمر احفر في هذا الحائط ولم يقل لي لم يرجع الحافر بالضمان على الآمر وان كان الآمر ساكنا او مستاجره رجع عليه وفي البزازي المغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فلو انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما خلافا لمحمد ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر او قطع اشجاره فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالى زرع لم يضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما انفق عليه ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان كان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه ذلك فعليه مثله وان كان غير مثلي كالحيوانات والذرعيات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصنوع اذا تلف او اتلفه فعليه قيمته يوم غصبه وان اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب فيرجع على المتلف وان شاء ضمن

ع الكافي ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذنه يضمن نصيب شريكه صح

من ذلك الموضع لم يضمن الطايع انفلتت الدابة ليلا او نهارا او اوقف زرعا لم يضمن مالكها وقال الثاني ما اكلت الليل فعليه الضمان لان حفظ الزرع بالنهار على صاحب الزرع وحفظ الدواب بالليل على صاحب الدواب ولو صاحب المواشي في الفلاة ضاعت المواشي لم يضمن خرج من الى الرسليا ودخل الباب مفتوحا فسرق من الى ان ثم لم يضمن ولو نقب حايطا ان في بغير اذن مالكه فسرق فسرقه شيء لم يضمن الناقب غصب جارية شابة فصارت عجوزة اخذها وما انتقص منها ولو ابقت الجارية في يد الغاصب او زنت او سرقت ولم يكن فعلت قبله ضمن ما انتقصت بسبب ذلك كرم لو وجد ذكر في ضيعته دابة انفق فاخرجها منها لا يضمن ولو اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى فعطبت ضمن لان له اخراجها من ضيعته وليس له ان يتعدى من الاخراج وقيل اذا طرد بقرة فاخرجها عن زرعه فاكلها ذئب يغرم قيمتها وان ساقها ليردها الى صاحبه فعطبت يضمن ايضا وفي الاصح لو اخرجها من زرعه ولا يضمن ما لم يسقها بعد الاخراج وقيل ان ساقها الى موضع يامن منها لا يضمن ذكر في فتاوى الفضلي سئل عن رجل اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى المربط وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغيره فاراد ان يربطهما فدخل احدهما وهرب الآخر فتبعه فلم يظفر هل لصاحبه ان يطالبه بضمانه قال اذا لم يقدر على الاشهاد انه اخذه ليرده على صاحبه لم يضمن الا انه يكون انما اخذه او من بينة انه يمنعه من صاحبه فيجب الضمان لان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليها ضمن وان لم يجد من يشهد عليها كان ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته واخرجه من زرعه ولم يرده على ذلك لم يضمن ان ضاع الثور وان ساقه بعد ما اخرجه من زرعه يضمن لان حكم ما يكون من الثيران لاهل قريته لا يكون له في النهار حكم اللقطة وانما يكون حكمه حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب يضمن اشهد او لم يشهد

تكن خلفه ولم يستطع يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله صاحبه فاصاب الزرع ضمن وان عطف
الحمار يمينا وشمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لم يضمن والا ضمن هكذا ذكره خواهر زاده حيوان
ماكول اللحم لا يرجى حياته فذبحه اجنبي يضمن بخلاف البقرة والراعي وقيل لا يضمن الاجنبي ايضا وهو الاصح
للاذن في الذبح دلالة اما في الفرس والبغل والحمار يضمن عند جميع العلماء ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن
قيمته عند ابي ح وعند هما نقصانه وفي بعض النسخ قطع اذن ثور يلزم كمال القيمة لفوات الاعتلاف وقيل في
قطع اذن الثور والحمار يلزم النقصان ولو فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا
فجميع القيمة وفي الخزانة يجب نصف القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده
فكذلك عند هما وعند ابي ح يضمن كل القيمة استباع قوسا فقال البائع مده فمدها فانكسر يضمن وكذا اذا قال
مده فان انكسر لا ضمان عليك يضمن ايضا وقيل اذا اتفقا على الثمن كما اذا قبض شيئا على سوم الشرى
وقال له البائع وان هلك فلا ضمان عليك كذا هذا قطع شجرة فوقعت على شجرة جاره فانكسر يضمن ولو اراد
نقض جدار مشترك فمنعه جاره وقال الناطفي ايذنك فاخرب من دارك فانا ضامن فاذن له بعد الشرط
فنقضه وخرب من داره شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشرة وفي فتاوى الفضلي مثله لكن قال لم يضمن
شيئا مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح وكذا لو هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن
في فتاوى الفضلي استاجر اجيرا لهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات
يضمن الاجير غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول دون نقصان البقرة وفي العتبية لو اتلف
عجولا بقر فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا لو ساق اتانة الغير فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى [illegible]

[illegible]

انساه

٧٢

ان ذكر الناطفي عن ابي ح [illegible] الملك ان عمرها وعند هما لا يثبت الملك لم بل للمالك القديم وسئل ابو الفضل
عن رجل سقى ارضه فانهدم بيت جاره فقال ان انهدم حتى من النزوة من غير ان يتصل به الماء لا يضمن
وان اتصل به الماء يضمن وذكر البقالي لو سقى ارضه فخرج الماء الى ارض جاره ضمن ما تلف بسبب الماء وذكر
في البزازي والماء الذي ينحدر من الجبل في الوادي فتلف شيء قيل له ما الاعلى السكر والمنع من اهل
الاسفل لكن وليس لهم قصد الضرار باهل الاسفل في منع الماء او في الحاجة فاختاره السرخسي وقيل
انه لما دخل الوادي صار كل ماء النهر المشترك والجار فيه كالمجرى ثم الان لا يكون السيل الجذر والنشر
على وجه الارض فيكون لمن يستغني به وذكر قبله ايضا لو قال للاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه
اللصوص لا يضمن وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكله وهو مسموم فمات لا يضمن وان صار
غارا الا انه في العقود في البيع انما يجب الضمان لفوات سلامة مستحقة بالعقد ولو ساق حمار الحطب فقال
كوشت كوشت الا ان الذي طلب لا يسمع ذلك فاصاب ثوبه وتخرق يضمن وان سمع الا انه لا يتهيأ التنحي
لقصر المدة فكذلك اما اذا امكنه التنحي بعدما سمع ولم يتنح لم يضمن رجل حفر بئرا ثم كبسها ان كبسها بالتراب
او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء الاخر فنزعه عنها فوقع فيها انسان يضمن الثاني لانه لم يبق بئر الاول بعد
هذا الكبس ولو كبس الاول بالطعام ونحوه والمسئلة بحالها يضمن الاول لان هذا الكبس لم يخرج عن اسم البئر
الاول عن ان تكون بئرا بل يتعلق بالطعام فعلى هذا لو حفر بئرا فغطى رأسها بالتراب ثم جاء اخر ورفع الغطاء فوقع
فيها انسان يضمن الاول ولو نام سكران في الطريق فاخذ رجل ثوبه لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت رأسه او
خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه ليحفظه ضمن لانه كان محفوظا بصاحبه وسئل الوبري عن رجلين كانا يذريان

[illegible]

قيمة الاغصان يوم غرسها اذا كان في قلعها ضرر بالارض فال بعضهم قيمة الغارس ويضمن نقصان الارض
وانما له صاحب الارض الامر بالقلع لحب تسبيل لو غرس في ارض الغير بغير اذنه فالفتح للغارس ويتصدق بما زاد
عن قيمة غرسه ولو جاء المالك وكربها بعدما تزرع الغاصب فزرع فيها شيئا ام لا يضمن للغاصب ولو غصب ارضا فزرع
كر بر فاخرجت تسعة اكرار ونقصها الزراعة ما يبلغ قيمة كر ولحقه من المؤن ما يبلغ كرا فاخذ منه ضمان النقصان
فانه يتصدق بكر لانه زرع كرا ولحقه مؤنة كر وضمن قدر قيمة كر فالفضل الى تسع عن راس ماله بكر فيتصدق به
لانه ربح ما لم يملك وقال ابو يوسف لا يتصدق لان المنهي ربح ما لم يضمن وهو قد ضمن وقيل ينظر كم يشترى
قبل الاستعمال وبعده فتفاوت ما بينهما نقصان وروى هشام عن محمد لو غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما
قبل النبات فان شاء صاحبها تركها حتى تنبت ثم يقول اقلع زرعك فان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيها فيقوم
الارض وليس لها بذر ويقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما وذكر المعلى عن ابي يوسف له ان يعطيه مثل
بذره وفي القنية رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض وتفسيره انه ينظر
بكم يشترى هذه قبل الزراعة وبكم يشترى بعدها ثم ينظر مثل ما بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك
المبطخة اذا قلعت وبقيت الباقية فيها فجمع الناس فان كان تركها ليأخذ الناس فلا بأس باخذها لان مثل
هذا جرى العادة بين الناس وكذلك من استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فرفعها فبقيت فيها بواقي فسقاها
رب الارض فنبتت فيها سنبلة فهو له بمثل ذلك لا يطالب عادة رجل التقط السنابل بعدما حصد الزرع
من الارض وجمعه كان له خاصة لانه لو لم يلتقط تركه الى الارض وكان التمليك معنى فكان كثوب جلو رضي
به صاحبه فان رفع الذي كان اولى وان لم يرفعه كان لمن رفعه كذا ههنا ولو غصب شيئا ثم جاء ما لا يرده ان كان

وان كان يباع بهما
بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع
يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدراهم
ينظر اذا كان ذلك مما يباع في السوق [illegible]
الاول وان استهلك المغصوب وجعله [illegible]
بيد الغاصب الغاصب بالرد على الغاصب
كله خلف بن ايوب وابو المطيع نحو لانه
على المالك رفع الى الجامع الاصول [illegible]
الغاصب بري من الضمان كما لو رده
والافضل لو رد على الغاصب [illegible]
عليه الضمان ان كان ما ذونا [illegible]
والافضل وان استهلك [illegible]
مما [illegible] ردّه

فالقاضي بالخيار ولو اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب عند الهلاك
او الاباق ثم صار الكسب ملكا له يتصدق بالكسب ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل لانه اذا استحقت
الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امرأة بثوب مغصوب حل له الوطئ لانه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح و
لو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل الاكل والوطئ قبل اداء الضمان لانه لو استحق بالثوب لزمه رد الجارية
وفي الجامع الصغير ولو اكتسب رجل مالا حراما ثم اشترى به شيئا فهذا على اربعة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم
الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها واشترى بها ودفع
غيرها او اشترى مطلقا ودفعها واختلف ابو نصر وابو بكر وابو الحسن الكرخي قال ابو نصر يطيب له الذبح
ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص
في الجامع اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال الكرخي في الوجه
الاول والثاني يتصدق وفي غيرهما يطيب له وقال الكرخي ابو بكر لا يطيب في الوجوه كلها ويجب عليه ان يتصدق
لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس لكثرة الحرام وفي القنية الشراء بالدراهم المغصوبة
على اربعة اوجه اما ان اشار اليها ونقدها او اشار اليها ونقد من غيرها او اشار الى غيرها ونقدها
او اطلق ونقدها ففي الوجه الاول والثاني لا يطيب له التناول قبل اداء الضمان وحل بعده والذبح حرام
قبل الضمان وبعده وان كان ملكا له ولو دفع الى مالكه حل له التناول وفي الوجه الثالث و
الرابع قيل كذلك وقيل للغاصب التناول قبل الضمان كما حل بعده والذبح فيه ولا يحل للمالك من الذبح
بل يحل للغاصب لان التوسل لا يحصل بالدراهم المغصوبة بل بمطلق البيع او بالاشارة الى ملكه

لانه اقيم [illegible] بتضمين القيمة
جبر النقصان فيجب للمالك [illegible]
وقيل يدفعه الى المالك [illegible] فيتصدق
العبد الى المالك فضل الكسب للغاصب
العبد او ابق من يد الغاصب ضمن قيمته
اذا دفع العبد الى المالك واما المالك
لا ينتفع بالكسب للمالك وان تاب [illegible]
عبده مع [illegible] لا يتصدق بالكسب [illegible]
بلا حل انتفاعه والولاية الى المالك
المغصوب فالكسب للغاصب
[illegible] الى العبد

مقام النقصان وضبت الانتفاع للغاصب نظرا الى انه كسب مال الغير ولو استرد المغصوب واخذ نقصانه كيبا

العاين او غيره من العيوب عند الغاصب ثم زالت هذه العيوب يرد ما اخذ من النقصان اذا زالت بلا علاج

قيل لا يرد وقيل يرد ما زاد من المونة وثمن العلاج وسئل ابو حامد عن رجل غصب شاة فذبحها و

شواها هل يجوز اكلها فقال لا والملك حرام وانما يجب عليه التصدق قلت هذا الذي اختاره قول ابي

واما على قول الامام فانه يحل له اكله وان لم يعط القيمة صاحبها ذكر في بعض الفتاوى اذا هلك المغصوب هل

اكله قبل اداء الضمان عند ابي ح وعندهما لا يحل حتى يودي الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما فمضغه

حتى صار مستهلكا فلما ابتلع كان عنده حلالا وعندهما لا وذكر في القنية لرجل على اخر دين فجاء امرءة

له الاخذ منه له ان ياخذ منه خفية قيمته ان امكن الاخذ من جنس حقه وقيل له الاخذ من اي جنس كان اذا

لم يجد وقيمته من دينه امراة تسكن مع زوجها في دار مغصوبة لا ينبغي ان تقول لا اقعد فيها لان الاثم

على الزوج وكذا في الكل في الاكل والشرب واللباس اذا كانت من الحرام فعليها الاثم ايضا وكذا العبد

والجارية في كل ذلك والاثم على مولاهما رجل غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح لانه حصل بالتجارة

ولو سرق ماء وساقه الى ارضه وسقاها او كرمه يطيب له الخارج لكن غصب شعيرا او علفا وعلفه

دابته حتى سمن ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة ولو سقى ارضه فتعدى الى ارض اخرى ان اجرى الماء

اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان

تقدم عليه جاره بالسد فلم يسد ضمن استحسانا والا لا قال صاحب الجامع الاصغر كان شيخنا يقول

من استهلك لاخر صكا ضمن قيمة صكا وقال غيره يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه وقيل انه يضمن

عن ما ... قيمة ما ينتفع به لانه لا قيمة ... النفس ... الاثم ... الا انه ... حمامة لطاية ... اولكن نظورا او ديكا ... دار الجصص ... ما زاد التجصيص ... صاحبه ان ياخذ حصته ... الا ان يرضى ... ويعطيه المالك ... بقيمتها اذا غصب ... قالوا ... جارية مغنية ... ذكر ... اذا ...

عض

عضب عينا فلقيه مالكه في بلد آخر والعين قايمة في يده والقيمة ثمة مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر ان شاء اخذ

قيمة العين اخذ بسعر مكان الغصب وان شاء انتظر وان كان هالكا وهي من ذوات الامثال وسعره ثمة مثل سعر

مكان الغصب او اكثر يرد المثل وان كان السعر اقل يتخير بين اخذ قيمة العين وبين الانتظار ابرا المالك الغاصب

والعين في يده قايمة صح وصارت وديعة وضع المغصوب في حجر المالك او في يده او بين يديه يبرى وان لم يعلم انه

ملكه كذا لو وضع القيمة عند الهلاك عند حجره او في يده او بين يديه لا في البزازية اتلف ثوب رجل وجاء بقيمته

يجبر المالك على قبوله او وضعه في حجره نيزل قابضا بالتخلية كما في عتق المولى عبده بالف في الخلع مع المغصوب ومن غصب

عينا ثم رده على مالكه فلم يقبضه صح جاء ابرا بيه فهلك يضمن وفي فتاوى القاضي ظهير الدين غصب دابة او ثوبا

او دراهم وهي قايمة بعينها فابرا منها يصير امانة في يده وكذا اذا حلله من ذلك سواء كانت قايمة او هالكة

فان كانت مستهلكة فانه يبرا عن الدين الغاصب اذا رد قيمة المغصوب المستهلك فابى ان يقبلها منه قال البعض

يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول فيبرا الغاصب وقال نصر يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين

يدي المالك برى وفي الدين لا يبرا حتى يضعه بين يدي المالك او في حجره ولو يعلم صاحب الثوب الوديعة

ووضعه في حجره فرماه في الاخر دفعه وقال ابو بكر اخاف ان لا يبرا والمختار للفتوى انه يبرا لانه رد عليه

عين ماله وذكر في الذخيرة غصب دابة وجاء بها الى صاحبها فلم يقبضها منه صاحبها بل تركها حتى ضاعت فلا

ضمان على الغاصب ولو رد على احد الورثة المغصوب منه لم يبرا عن نصيب الاخرين اذا كان الرد بغير قضاء اذا قضى

من عليه الدين باجود مما عليه قيل يجبر وقيل لا وبه يفتى رجل صب على حنطة رجل ماء ثم جاء اخر وصب ماء عليه

وازداد بها نقصانها فعلى الاول الضمان على الكل اخذا غصانا شجرة سواء دار اخر يقطع زرابار الاغصان وان كان

الاغصان ... لصاحبها ان ... ويقطع سواه دار جاره ... القاطع ... اذا قطع من موضع لو ... الا ... الموضع ... يستحق ... ويتصدق بالفضل ... غيره فان كان النقصان ... قيمة الشجرة ... دبه ... من صنيع ... مراعاة الانف

لئلا يتهم في الحذاقة ولو جعل المدبر اجرة للحجر

كتاب الاكراه

رجل امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا اقتلك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كان مكرها ولو اكره بقتل غيره فقتله فالمقتول عليه دفعا عن نفسه لا يجب الدية المكره على المكره والزوج سلطان ولا على القاتل امرأته فيصح الاكراه منه اياها ولهذا لو ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع وفي بعض الفتاوى ولو خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم ووهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة وفي البزازي لو اكره على ان يكتب على قرطاس امرأته طالق او ام ولده حرة لم يصح الا اذا نوى وفي المحيط من المشايخ من قال يصح الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد في الحيل ضرب السارق حتى يعترف قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم رجل يدعوه الامير فيسأل عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يأتيه المكروه ولا يسعه ان يتكلم الا ان يخاف على تلف نفس او عضو او تلف نفسه او عضوه او تلف مال فح لا بأس بذلك لانه في معنى الاكراه المشتري ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة ولو قبض البائع الثمن مكرها فلا بأس فذلك باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده لنقض العقد وان كان هالكا لا يأخذ منه شيئا لانه ما لم يقبض للتملك باذن المالك كان امانة اكره على اكل مال الغير فاكل فالضمان على الآكل وان اكره على العفو من دم العمد لم يضمن ولو هدد رجلا بضرب حتى باع ماله وابرأه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروءة فرب انسان يكون الفوت في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها ولو قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع كرمه لا يجوز وكذا نحوه من المسائل [illegible] ان كان

كتاب اللقطة

لو استغني عمن وجد لقطة ثم [illegible] ثم وضعها في مكانها فهلكت هل يضمن ام لا فان اجاب اخطأ الا ان يقول ان المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون اخذها ليردها او لغيره او اخذها لصاحبها اما اذا اخذها لنفسه يضمن

بالاتفاق لانه اخذ صار غاصبا والغاصب لا يخرج عن الضمان الا برده لصاحبه واما اذا اخذها لينظر فلا ضمان عليه لانه لم يأخذها لنفسه ولا لصاحبه فكانه لم يأخذها واما اذا اخذ لصاحبها ثم ردها الى مكانها فانه ينظر ان زال عن مكانه ثم وضعها فيه ضمن والا فلا وان ادعى انه اخذها للرد لا لنفسه فعند ابي ح ومحمد لا يقبل قوله الا ببينة وعند ابي يوسف يقبل قوله مع اليمين ولو استفتي عمن وجد لقطة في رحل وادعاها له فصدقه ورفعها اليه ثم جاء آخر واثبت انها له هل يضمن ام لا فان اجاب اخطأ الا ان يقول ان دفعها الى الاول بغير قضاء يضمن وان دفعها بقضاء القاضي لا يضمن عند ابي يوسف ومحمد يضمن في الحالين ولو وجد لقطة فضاعت منه ووجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما ولو وقع ثوب سكران نائم في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن

كتاب الجنايات

من رأى رجلا يريد ان يزني بامرأته او جاريته او مع محرم له وهو مكره لها فله قتله ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه اصحها ان كان القتيلان في فراش واحد وفي بيت واحد او في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك ومما يتهم فعل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله خمس مرات كما لو قال انه جبرها ومع ذلك قتل الرجال والاصح الاول كما لو قال اني رميت قطاع الطريق ولم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم في المقاتلة فاقول بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث قاطع الطريق فقتله في قطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا مكرها عليها الى الزنا كلها مذكورة في القنية ولو عرض الرجل رجلا في الصحراء يريد ان يأخذ ماله ان كان ماله عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة فقاتله ولا يقتله كذا في [illegible] ولو سقي بأسا مسموما فمات فعليه التعزير وكذا لو خلط طعامه فاكل ما لو الصحيح واما لو قدم الطعام فاكل لا [illegible]

[illegible] الاطباء ان كان الطبيب [illegible] على الاخطاء [illegible] الضمانات [illegible] ولو لم يكن على ما [illegible] من المهاد [illegible] الجرح [illegible] ولو جرح واحد [illegible] عشر [illegible] فالموجب بينهما على السوية [illegible] لان الارش [illegible] واحدة ولا يعتبر [illegible] جراحات ولو قتل [illegible]

من المهاة

وفي الفتاوى رجل له كلب عقور كلما مر عليه يعقه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عقر ان كانوا تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا خلاصه

رجلا في النزع ويعلم انه لا يعيش لو لا القتل يجب القصاص ولو ضرب رجلا بابرة فمات لا قود فيه في رواية لان
الابرة لا يقصد بها القتل عادة بخلاف المسلة لانه يقصد بها القتل وفي رواية ان غرز بالابرة في المقتل والا فلا
ولو عفا الولي عن نصف القصاص سقط ولا ينقلب الباقي مالا ولو امسك انسان فجاء آخر وقتله فالممسك ان كان حتى
ادركه وقتله لا يضمن الممسك وفي تحفة الفقهاء رجل اقر انه قتل اباه عمدا بالسلاح واقر عنده بذلك
ثم قال القاتل انما قتلته لانه قتل وليا لي عمدا ولم يعرف الابن ذلك الا بدعواه فانه يباح له ان يقتص منه
ولا يقبل قوله لان القصاص عنده لوجود القتل العمد ظاهرا بالعيان او بالاقرار فان الاقرار حجة بنفسه وقول
القاتل يحتمل الصدق والكذب فلا يعتبر الا بحجة ولو شهد عنده رجلان عدلان ان هذا الرجل قتل اباك عمدا
بالسلاح فانه لا يباح له ان يقتله الا ان قول الشاهدين لا يصير حجة بدون قضاء القاضي بخلاف الاقرار
والعيان ولو شهد عند الابن على دعوى القاتل انه قتله بحق ينظر ان كان بحال لو شهد عند القاضي
القاضي يقضي بشهادتهما فانه لا يستعجل بالقتل بل يتوقف حتى يشهدا عند القاضي وان كان بحال لا يقبل القاضي
قولهما يباح له ان يقتله الى جانبه اذا كانا ممن هما محدودين بالقذف او فاسقين او النساء وحدهن
يباح له ان يقتله الى آخره صبي ابن ثلث سنين وضع الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار
تضمن الام ولا تضمن في ابن ست سنين والقصاص حق جميع الورثة خلافا لابن ابي ليلى وكذا الدية خلافا
لمالك والشافعي في الزوجين لهما ان الوارثة خلافة وهي بالنسب دون السبب ولنا انه عم ورث امراة اشيم
من دية اشيم زوجها ولو كان كل الورثة صغارا قيل يستوفي السلطان ولو جن بعد الدفع وقيل ينتظر
بلوغ احدهم وفي البزدوي ولو جن القاتل قبل ان يدفع الى العالي تقلب دية ولو جن بعد الرفع الى

ولا دية فقتله بسيف لا قصاص ولو شهر ير رجل وقال والقاه عمدا وبنته في نكاحه سقط القصاص الوقف عند الا قصاص فيه فقتل حتفه وقال الفقيه ابو جعفر يقتل قتل عمد بينه عبد فقتل مولا عند الا رواية فيه سقط القصاص وان كانت مطلق الافادة يقتل فان جن بعده مطلق الحالين فيجلي وينبغي لو قتل وعن الامام انه يقتل به سقط القصاص الولاية وقتله وان

ولكن

76

ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو فعل ذلك صبيا واتفق في الشمس والبرد حتى
مات يجب على عاقلته الدية ولو قال اقتلني فقتله يجب الدية لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة لدرء القصاص
لا لاستيذان بالمال وفي المحيط بحيث الاباحة لا يجب الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا وفي المنتقى لو قال
اقطع يدي فقطعه لا شيء عليه لان البذل يجري في الطرف لا يجري به بالمال حتى امتنع بالنكول فيه لا في النفس
ولو قال اقطعه على ان تعطيه هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليمين لا القصاص ويبطل البدل
الطلح والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما بالفساد في الارض فان تابا قبل الاخذ قبلها
التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الداعي الى الالحاد والاباحي ولا يقبل التوبة منهما كذا افتى به
الامام عز الدين الكندري لو اراد ان يحلق لحيته ليس له القتل وان قلع سنه له القتل وان قلع سنه له القتل
ولو اعطى للصبي سلاحا ليمسكه ولم يامره بشيء فعطبت به يجب ديته على عاقلة المعطي وكذا اذا لم يقل امسكه
له في المختار وذكر القاضي لو رمى صبي فاصاب عين انسان ان كان للصبي مال يودي الدية منه وان لم يكن
له مال فنظره الى ميسرة ولا يوخذ به الاب قال الفقيه انما لا يوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقلة
وانما يجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة والمعاينة لا بالاقرار لان اقرار الصبي غير معتبر والبالغ اذا
امر صبيا باتلاف مال انسان فضمانه على الصبي ثم يرجع به على الآمر وكذا امره البالغ بقتل انسان يوخذ
بالدية على عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر ولو امسك مالكا للمال حتى سرق ماله او احترق
او غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساط او الركوب على دابته حتى تلف
لا يضمن لانه لم يفعل شيئا غير الحيلولة ولو فقد يتطهر المريض عنده وهو رواية عن الحج لان الحديد

ذراع دية السن عشر عند الامام وعند ابن ابي ليلى ثم القاضي يقلع سن القاضي للامان المقصوص لديه بره من يد رجل فانتزع المعصوص لديه الحكومة وان عض توجب عضها فيجب الحكومة لانه عدل لان الفصوص تنقطع بل بيده الصفوة فلهذه ولا تمنعه الا والحمرة والخضرة لان منفعة لم تفت فيه حكومة سقط لحب الادلة ان نسي ذراعا يجب الرقة وعنه

وفي النفس لا يقتل اذا اتعلق بعض الديات من صورة قيل الدية ... لغة قتالها ... بعد لعن ... وادني ... قادره

وفي الفتاوى اسقاط المراة الولد قبل ان يستبين خلقه لا اثم فيه خلاصه

رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض قال محمد دية الاسنان هدر وعلى العاض ارش ذراعه
وهذا الخلاف لو نشب بثوب غيره فجذبه صاحب الثوب فتخرق يضمن المتشبث نصف ذلك ولو جذبه من
تشبث ضمن جميع الخرق ولو قلع سن بالغ لا يتانى لان النبت فيه نادر ولو قلع سن صبي يتانى حولا فيجب
في الاسنان دية وثلث اخماس دية لان الاسنان اثنان وثلثون سنا واسنان الكوسج ثمانية وعشرون
فيجب دية وخمسا دية وهذا غير جار على قياس العقل لان المرجع فيها النص لانه قوله عم في كل سن خمس من الابل
ويجري القصاص في الثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يوخذ العليا بالسفلى ولا عكس ولو امر بنزع
سنه لوجع فيها وعين السن والمامور نزع سنا اخر ثم اختلفا فيه فالقول للامر فاذا حلف فالدية في ماله
وسقط القصاص للشبهة ولو نظر في باب دار انسان ففقئ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يكن تنحيته من
غير فقء العين وان امكنه يضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين لقوله عم من اطلع دار قوم ففقؤا
عينه فهو هدر بالاجماع ولو دخل راسه في دار صاحب الدار ففقئ عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه
كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لا يضمن وانما الخلاف اذا نظر من خارجها كذا في القنية وتفسير
حكومة العدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة والاجرة وغير ذلك وقيل يقدر المجني عليه رقيقا كم ينقص
هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر دية وقيل ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان
كان نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة لكن هذا اذا كانت الجناية على الراس والوجه لانهما موضع الموضحة
فالمغني ينظر اذا كانت الجناية على الراس والوجه يعتبر بالوجه الاخير ولو جرح في محل يجب الدية والتي
وان وجد ميت لا ولي اصلا ان لا يكون له اثر القتل وان خرج الدم من الفم ان كان ينزل من الجوف

لا احد يجب القسامة على المالك والدية على عاقلته وان كان مباحا لا لاحد في ايدي المسلمين يجب الدية في بيت المال
ولو وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها ولو وجد في دار الوقف او ارض الوقف فان كان
اربابه معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد مر رجل في محلة
فاصابه سهم او حجر ولا يدرى من اي اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية جرح وجد قتيلا
في دار نفسه فالدية على عاقلته عند الامام وعندهما هدر لا شيء على احد ولو قتله حديد بالجرح قبل يجب القصاص
وقيل لا شق بطن رجل فاخرج حشوه وجز اخر عنقه بالسيف فالقصاص على الجاز ان كان الشق مما
لا يتوهم معه بقاؤه فعلى الشاق القصاص وعلى الجاز التعزير وان كانت الجنايتان معا فعليهما القصاص
ولو قال اقتل عبدي لا يحل قتله وان قتله لا يضمن شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات
حكم به وان لم يشهدا انه مات من جراحته انه لا علم لهما به ولو دخل رجل دار انسان فعقره كلبه فلا ضمان
على المالك لانه لم يوجد منه الارسال والاغراء ولو اشلى عليه واغراه عليه فعقره وجرحه ضمن لانه
بالاغراء جعل كلبه آلة العقر فصار كانه ضرب بالسيف وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه فعض
ان كان اهل ... عليه ضمان وقيل تقدموا على صاحبه ... فلم يقتله حتى عض ان جرح يضمن بمنزلة
الحائط المائل قال الشيخ الامام فخر الدين ينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اغراء صبي عاقل اشلى كلبا على
غنم رجل فنفرت وذهبت ولا يدرى اين ذهبت لا يضمن وقيل ان مشى عند الاشلاء معه حتى ... يضمن والا فلا
له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لا يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما تلف
بني ادم كالحائط المائل ولو ربط حمارا على طريق الموتى فاشهد عليه فلم يتعلق حتى نطح صبيا او كسر سنه يضمن ولو وضع

انه ضمن ولو مر رجل في طريق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت الرجل ان كان القفل في ملكه
لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن هذا اذا كان لم يجره اما اذا جره فتخرق ثوبه لا يضمن صاحب القفل
لانه اذا جره هو الذي يخرق ثوبه ويجوز للحاكم التعزير بالسنج لانه للزجر والتعزير باخذ المال مصلحة فيه ٦٦٤
جايز قال مولانا ركن الدين معناه انه ياخذ ماله ويودعه اذا تاب يرده عليه كما عرف في فضول
البغاة وسلاحهم قالوا من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وذكر ظهير الدين لا جنبية بازوسي
او غيره وجلب او سياه زرى كيد وكذا ماشاكلها وفي الاصل المدعى عليه ينكر القتل وقال حاله انه لا يجوز
اذا وجد في مكان التهمة بان رآه مبسوطا يمشي مع السراق او جالسا مع شربة الخمر لكنه لا يشرب دخل ٦٦٦٦
عصام بن يوسف على الوالي فاتي بسارق فانكر فقال الحاكم توابالسوط والعصا فضرب عشرة فاقر
واتى بالسرقة قال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل منه وفي المنتقى عن الامام ادركت اللص
وهو يجر جدارك لك قتله قال محمد ان قتله غرم الدية في ماله وقال ابو يوسف هدره فان ذهب والا فاد

كتاب القسمة

دار بين رجلين طلب احدهما وقدمه الى القاضي واراد شريكه عن القسمة
وقال بعت نصيبي واقام البينة عليه لا تقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه دار مشتركة
طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل تقسم بالاتفاق وعكسه ذكره في المختار وفي البيت الصغير الذي
لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا يقسم الا باتفاقهما ومتى اتفق في البيت او الدار يقسم وان كان لا ينتفع
كل واحد منهما ولو اراد ان يبطل القسمة الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها مشتركة بينهم كما كانت فلهم ذلك
على رأو عيره ولو وقع الشجر في نصيب احدهما والاغصان في الآخر قيل لا يجبره على القطع وقيل لا ويه يفتى

فان القسمة بارزة
بنصيبهم زرعه بعد وقوع القسمة ... الارض ادم السكة
وفي الغنية لو قسمت الارض ... فقد اعاد
بغبن فاحش تنقض البيع عند البعض ولو وقع البيع
لوجود التراضي لانه في معنى البيع فكذا في القسمة
العيني ولا يعتبر في البيع ... الا دعوى
تنقض القسمة بغير قضاء القاضي ... بالعدل والاجارة
لانه نظر عيني فاحش ... القسمة بغبن احدهما
الامام ... ظهر ... جبرا او واجبا ولو كانت القسمة
جبرا او وقع جبرا او بعضهم او
للصغير ابوه او وصيه او

دار بين اثنين اقتسما نصفين وبنى احدهما في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء
ولو كانت الداران بينهما فاقتسما فاخذ كل واحد من الشريكين كل واحد من الدارين وبنى احدهما في داره
ثم استحقت يرجع بنصف قيمة البناء كما لو اشتراها وبنى ثم استحقت يرجع بقيمة البناء من البائع لا قبضا
البيع سلامة المبيع عن الاستحقاق دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان
يفتح بابا في حصته فليس لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك ولو ان باب دار الرجل في سكة غير نافذة فاشترى
دارا بجنبها وباب تلك الدار في سكة اخرى فاراد ان يفتح باب تلك الدار في هذه الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك
ولو اراد ان يفتح لتلك الدار بابا في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك سكة غير نافذة بين عشرة لكل واحد منهم
دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليس لها في داره التي في هذه السكة غير ان
حائطها في هذه السكة قال ابو نصر انه يفتح بابا في السكة شركاء في جميع السكة بدليل ثبوت الشفعة للكل فلم
يمنع من رفع حائطه من خرقه بفتح الباب الا ان لا يمنع فاذا منع منه يمنع من دخوله في ملكه وقال ابو القاسم
ليس له ان يمر في هذه السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وابو الليث رجل له دار عليها باب فاراد ان يفتح بابا
آخر على الجدار الاسفل من ذلك والباب في سكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة لان له ان يرفع جداره كله
حيث شاء دور بين خمسة باع احدهم نصيبه من الطريق فالبيع جائز وللمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان
يشتري دار البائع الذي كان له الطريق ولو كان الطريق نافذة فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا
الدواب وان يتوضوا فيه فان عطب انسان بشيء من ذلك فلا ضمان وان حفر فيه بئرا او بنى فعطب انسان ضمن ولو اراد
ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ ان ترك من الطريق مقدار المرور للناس ويرفعه سريعا ويتخذ في الاحايين مرة لم يمنع

الامام ... ان ينتفع
لم يعلم قال
ايضا انه لم يبق فيه بحره على احد
كانت قديمة ثم تكرر قال في خزانة
ذكر مع انه ليس في ... ان
ان كانت حديثة فاصح
النافذة من المبنى والمبارز
كم دون بهم ولو صح في السكة
لكل من اهل السكة منعه لانها
السكة العام النافذة وان
لو ربط على جاره وله
من ذلك في ... الفتح

بالجناح شيء في الطريق وبالدكان بافنوه في الطريق فمن خاصمه هدمه قبل في المنافع التي يكون للخاص
اذى ضم فيها ولا بد فيها وفي النوادر لو اراد ان يتخذ داره بستانا لم يجبر الا ان المنع ان كان الارض صلبة لا
يتعدى الى جدار الجيران ضرر وان كانت رخوة فله المنع وكذا جعلها كانه طاحونة او معصرة او حماما او اصطبلا
هذا جواب الشيخ وعليه الفتوى وجواب الرواية عن المشايخ عدم المنع اذا بناه في ساحته في القسمة فاراد ان يبني
فيها ويرفع البناء ومنعه الآخر فقال يبنى على السمت والريح له الرفع كما شاء وله ان يتخذ حماما او تنورا وان كف
نوع على بوذيه جاره فهو حسن قال نصير الصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء بابا او كوة لا يأب صاحب الساحة
المنع بل له ان يبني ما يستر جهته وان كان لكل بين دار ان سطح احدهما اعلى وسطح الآخر اسفل
وسيل الاول على السفلى اراد مالك السفلى اعلاه عليها او يبني عليها له ذلك ويملك الاعلى منعه بل يطالبه
حتى يسيل ماؤه الطرف الميزاب او ان انهدم السفلى او هدمه المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة لاسالة الماء
بل يتعين عمارته وعليه عن الانواع حتى يبطل ما انفق حائط بينهما فانهدم ولاحدهما بناؤه باب وعوده
لا يجبر الآبي على العمارة قال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان زمان فقه والزمان زمان صلاح قال
القاضي الامام لا يجبر الآبي على العمارة غير ان الحكم يامره بان ذا السترة حق وذكر في المنية قبل في زماننا
يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز والاول قول العلماء وهو القياس داران متلاصقان جعل احد صاحب
الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم سكنا ومع ذلك ضرر على صاحب الآخر قال ابو القاسم اذا كان
وجوه الدواب الى ربا لا يمنع وان كان حوافرها اليه فعلى ربه وانه خلاف جواب الكتاب وعن الامام ان رجلا
نكح اليه من بئر حفرها جاره في داره قال الضرر في دارك بقرب بئر البئر بالوعة فتفعل وكان تنحية الاولى فكبسها

منفذا اراد ان يتوي
حتى افسد لا تمنع الشرق
اذا اساق الى الاعلى ان رفع عمره
في ادخال الدواب بخلاف
في داره اسباب القنطار ان كان
لانه غير منفذ اراد ان يغنى
فاز ظهر الدين لا يضمن
الاصطبل مطلقا فمن رب الاصطبل
التجار وعلم انها او بيت برد
الدواب بانه اذا قرب دار
لا يمنع كيف ما كان وجوه
في مسألة الاصطبل
صاحبها ضمن ان كان

في داره اشجار قيل انه كان قد ربا بين حائط جاره بحيث يتصل ماؤه اليه المنع وجواب الكتاب انه له
الغرس مطلقا وليس للجار منعه رجل له بيت حائط بينه وبين جاره فصاحب البيت يريد ان يبني
فوق هذا البيت غرفة بجنب هذا البيت فليس ان يضع الخشب على الى يد ان يبني في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا
على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه الحمام او الطاحونة بين الشريكين انهدم وصحراء الاجبر الآبي العمارة
ويقسم الارض بينهما وان انهدم البعض يجبر الآبي على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك الآخر
حتى يكون دينا عليه حائط مشترك بينهما انهدم وابى الآخر ان يبني ان كان اسيس الحائط عريضا يمكنه
ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الآبي وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا
كان اسيس الحائط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك له ان ينفق مؤنة العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق
وفي النوادر جدار بينهما لكل منهما عليه حمولة فانهدم واحدهما غائب فبناه الآخر فهو متطوع
وليس له ان يمنع الآخر من الحمل الا ان يامر القاضي بالانفاق عليه فيرجع وان بنى بلبن او خشب من قبل
نفسه له ان يمنع الآخر من الحمل عليه حتى يؤدي قيمته ومن جملة الطاحونة المشتركة انفق احدهما في عمارتها
بلا اذن الآخر لا يكون متبرعا لانه لا يحصل ما يتوصل الانتفاع بنصيبه الا به لكل احد شريكي زرع ابى
ان ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة الشريك ولو دفع نخلا معاملة
فمات العامل في بعض السنة فانفق رب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع في الثمر ولو انفق في
غيبة العامل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي والاصل في هذا النوع انه كان من اجبر على الفعل مع
صاحبه فاذا فعل احدهما هو متطوع وكل من يجبر فليس بمتطوع وعلى هذا انه بين رجلين كراه احدهما فهو

متطوع وكذا
السفينة يخاف
بينهما الغرق او حمام
في سمت قليل
او عبد بين رجلين
فغذاه احدهما
لا يجبر بنى بيتا على
نعل معه الجناية
اما الذي دعوة
فوقه بيت رجل
اذا انهدم لا يجبر
صاحب البيت على
البناء فاذا بنى
صاحب الفوقة

السفل لم يكن متطوعا وفي المنية جدار بين كرمين لرجلين فاستوى احدهما الى السلطان لما ابى صاحبه البناء فامر السلطان ان يبنى نصفه المستوى ان يبنى الجدار على ان يأخذ الاجر منهما يأخذ الاجر من صاحب الكرمين وذكر فيه ايضا لاحد شريكين حائط انهدم ان يمتنع عن البناء الا انه ان قاسم ارضه الحائط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه ليس له ان يأخذ بالبناء شيئا فكان متطوعا اذا لم يكن اهما عليه حمولة اما اذا كان عليه حمولة فانهدم فبناه احدهما وابى الآخر لم يكن الباني متطوعا وهو يضع حمولته ويمنع الذي لم يبن عن وضع الحمولة حتى يأخذ منه نصف ما انفق وهو قول اصحابنا قال ابو بكر ان كان الى بطء عرصة الحائط لو قسمت ارضه يصيبه مقدار ما يبنى عليه بالحكم لا يكون متطوعا وله ان يرجع بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وعن محمد انه يرجع في الحالين لان له حق الوضع على جميع الجدار قال ابو الليث انما يرجع اذا بنى بامر الحاكم اما بغير امره فلا يرجع بشيء بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبناه صاحب العلو بغير امر القاضي صاحب السفل والقاضي فهو متطوع قال محمد في الارض والكرم مشتركة بين حاضر وغائب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي ولم يرفع فيفي الارض ولو زرع بحصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها ويأخذ حصته ويوقف حصة الغائب لو ذكر فاذا قدم الغائب فان شاء ضمنه وان شاء اجازه وان لم يقدم فحصته كاللقطة ولو ادى الخراج كان متطوعا خادم بين اثنين غاب احدهما فللآخر ان يستخدم بحصته وفي الدابة لا يركبها ان فات في الكوب اصرتي حمار يستخدمه بغير اذن شريكه فمات في خدمته لا يضمن وفي نوادر ابن سماعة يضمن ولو بنى احد الشريكين في الارض المشتركة بغير اذن الشريك فللشريك الآخر ان ينقض البناء لان النقض

وانه اعلم بالصواب

حل يجل لا الاول ... الشيخ قدم ... بحوذ الكلمة الذين و ... لا صدها وان جهالة ... ولا يجل ومنه البين ... يوما جلب بينها ... عند كل واحد ... لو تعايا في البوم ... ولو قاتل ... عن علي ... غير ... الفرس و ... نفسه ... الغم

كتاب ادب القاضي

لا يحل قبول العمل من غير اهل وان كان مستحقا لذلك عند ابي حنيفة لانه عون الظالم على ظلمه وفي المحيط اختلاف هذا ومن اخذ القضاء برشوة انه لا يصير قاضيا سواء كان الآخذ سلطانا او قومه وهو عالم به لعقد انه برشوة وقيل لو ارتشى السلطان ليقلده القضاء فالراشي والمرتشي في النار قال صاحب الخلاصة من اخذ القضاء برشوة او بشفاعة فهو كالحكم في احكامه حتى لو رفع حكمه الى قاض يمضيه ان وافق رأيه والا ابطله قال صاحب المحيط من اخذ القضاء بشفاعة فهو كمن تقلد كرها وفي البزازي لا يحل اي عند الاكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والقضاء فرض وعليه علماء العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولو مات السلطان واتفقت الرعية على ابن صغير وجعلوه سلطانا اما حال القضاء والخطباء وغيرهم وتقليدهم هو وتقليد نفسه الا ابن السلطان ولعظيم شرفه ويكون في الحقيقة هو الوالي ولو مات والي مصر فاجتمعوا على رجل يجتمع لهم حتى يقدم على السلطان يجوز لان عليا رضي الله عنه وكرم الله وجهه جمع الناس حتى حضر عثمان ومن طلب القضاء او الامارة لا يتولى لان الخير في غيره ولعوامهم من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه نزل عليه ملك يسدده قيل يجوز اخذ القضاء من غير كره لان الفتى رضي قبله من غير كره ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي لان الفتى تقلدوا القضاء من معاوية والامام الحق كان عليا رضي الله عنه هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق اما اذا كان ظالما منعه من اقامة الحق لا يجوز تقلد منه لعوات المقصود من التقلد قال محمد اذا غلب البغاة على مدينة ونصبوا قاضيا فقضى ثم نصر الله تعالى عدل فرفعت قضاياه الى قضاة العدل يمضي ما وافق الحق وان كان في مختلف بين الفقهاء كسائر القضاة ذكر الفقيه المتغلب ولي رجلا

فقال بعضهم بلا ... العلماء في تقلد القضاء كذا في ... وكلهم يطلبون الادب العادل ... للعقل والدين ... والامام الحاكم ... والاستقلال ... انه ... انفع له ... قاضي لم ... رجع ... قضاؤه ... فقضائهم

اذا قال المفتي عليه للقاضي اخذت الرشوة من قضائي ونقضت على خلافه يعزر القاضي

... والاعتماد على ... الفتوى ... ان القضاء ... فعل ...

جبر صحيح

[illegible]

لقوله عم من جعل قاضيا فكانما ذبح بغير سكين ولقوله عم يؤتى القاضي العادل يوم القيمة
ان يقف بين جمرتين حتى يفرغ الله من حساب الخلق في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ولان القضا
امر مخوف لا يسلم في بحره كل سابح ولا ينجو منه كل طامح الا من عصمه الله ولهذا دعي ابو ح الى القضا ثلث
مرات فابى حتى ضرب ثلثون سوطا وفي المرة الثالثة قال استشير اصحابي فاستشار ابا يوسف فقال لو
تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه ابو ح نظر المغضب وقال ارايت لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر
عليه ما علي الابا وكذا دعي محمد فقيد وحبس واضطر ثم تقلد وروي عن وهب بن منبه انه استقضي فلم يقبل
وتباعد عن الناس ودخل منزله وتجانن فكان كل من دخل عليه يخمش وجهه ويمزق ثيابه فجاء
واحد من اصحابه على راس الكوة فقال يا عبد الله لو قبلت القضا وعدلت لنفسك كان خيرا لك فقال يا هذا
او عقلك على هذا اما سمعت رسول الله يقول القضا يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبيا قال
بعضهم لا يكره التقلد لمن امن الظلم والوعيد محمول على من لا يمكنه القيام بحقوقه ويضعف عن اقامة
الاحكام فيؤدي الى تضييعها لان الصحابة تقلدوه وكفى بهم قدوة ولانه فرض كفاية امر بالمعروف
ونهي عن المنكر وقال عم عدل ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين سنة وعامة المشايخ
على ان التقلد رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضا قوم صالحون وتحامى منه قوم صالحون وترك الدخول
اصلح دينا ودنيا وهذا اذا كان ثمة قوم يصلحون اذا امتنع الكل ان كان السلطان يفصل القضايا بنفسه
لا ياثمون اذا فقد جاهل فيه لكن ينبغي للامام ان يقلد من له ثروة لئلا يطمع في اموال الناس وعفة عن الزنى
وساير المحرمات وصلاحية في الامور الدينية وفي البزازي لا يتركه على القضا اكثر من سنة لئلا ينسى العلم الخ

اذا ارتشى ... لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما ... وذكر الامام ... انه ينفذ ... مشايخنا لا ينفذ ... وان ارتشى ولده او كاتبه او بعض اعوانه ... فقضاؤه [illegible]

وعلى المرتشي رد ما قبض فان قضى ثم ارتشى لا ينفذ كما في العكس ولو قضى ثم ارتشى ينفذ على وجه فان تاب ورد
المأخوذ فهو على قضائه لان بالفسق لا ينعزل ولا يقبل القاضي الهدية لانه قال عم هدايا الامرا غلول
وقال عم هدايا الولاة رشوة الهدية ما يأخذ القاضي بلا شرط اعانة والرشوة ما يأخذه بشرط اعانته
وفي البزازي والهدايا ثلثة حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما وهو الاهدا للاعانة على خلاف الحق
وحرام من الجانب الاخذ وهو الاهدا ليعينه عند السلطان فالفتوى على انه لا باس به وابن مسعود رض
كره الاخذ وذلك محمول على التنزه واذا قضى القاضي الفاسق فلقاض آخر ان يبطل قضاه واذا [illegible]
ان الفقيه الاول غير عدل لا ينفذ قضاؤه كذا في البزازي والمصنف شرط في نفاذ القضا وفي ظاهر رواية النوادر
ليس بشرط وكثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية للحاجة ويبنى على هذا مسئلتان احديهما ان كل قاضي
الرستاق الى الفقيه هل يصح ففي ظاهر الرواية لا لانه ينفذ ولاية القضا ومتولية القاضي وعلى رواية النوادر
يصح الثانية اذا علم الفقيه في الرستاق حادثة ثم اراد ان يقضي بذلك فعلى ظاهر الرواية على الاختلاف الذي
علم قبل تقلد القضا فعند ابي ح لا يقضي بعلمه الحادثة قبل تقلده وعندهما يقضي وفي البزازي يقضي بعلم الحادثة
حال القضا وفي ولايته في حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا
والشرب وكذا لا يقضي في القصاص والقذف بعلمه ولو كان في المصر قاضيا كل منهما في محلة فتخاصم رجلان من المحلتين
فاراد احدهما ان يخاصم الى قاضي محلته وابا الاخر فقال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد العبرة للمدعى عليه وبه يفتى
وكذا احدهما من العسكر والاخر من اهل البلدة ولاية القاضي العسكر على غير الجندي ويحترز في سوقي
العسكر في حكم الجندي ولو اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو كان احدهما من

اهل البلد ... لو كان في البلد قاضيان كل منهما في محلة ... لو اختصم غريبان عند قاضي ... [illegible]

مطلب لو كان في مصر قاضيان

والتسليم لا يصح لعدم الولاية فوقع التعيين والذي في ولايته بالخصوص والصحيح ان الحكم في محدود يصح و
يكتب بحكمه الى قاضي تلك البلدة حتى يامر بالقبض والتسليم وينبغي للقاضي ان يتخذ اعوانا حتى يقعد الناس بين
يدي القاضي ويقيمهم ويزجر من سوء الادب حتى لو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة يعزره ويؤدبه ويسمى
صاحب المجلس والجلواذ ايضا فانه يامر المدعي شيئا لانه يعمل لاقامة المدعى عليه والشهود بين يدي القاضي على الاجر
وغيرها لكن لا ياخذ اكثر من درهمين وقيل الرجالة ياخذون ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون في المصر
من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا ياخذون اكثر من اربعة بمقدار فرسخ وقيل ان مؤنة الرجال
على المدعي في الابتداء واذا امتنع المدعى عليه فعلى المدعى عليه في المنية المدعي اذا طلب من القاضي احضار خصمه وهو
في خارج المصر فيما لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله يحضره بمجرد الدعوى كما
كان في المصر وان كان ابعد من ذلك قيل يامره باقامة البينة على موافقة دعواه لا لاحضار خصمه والمستور في هذا
يكفيه فاذا اقام يامر باحضار خصمه وقيل يحلفه القاضي فان نكل اقامه القاضي عن مجلسه وان حلف يامر باحضار خصمه
واذا امتنع الخصم من حضوره عزره القاضي بما يراه من ضرب وحبس وتعبيس وجه على ما يراه القاضي واذا عجز عن استخراج
الحق من المطلوب ان يستعين بالوالي ولا باس للقاضي ان يفتي فيما لم يخاصم اليه وقول القاضي ثبت عندي لك حكم في الصحيح
وكذا قوله ظهر عندي او علمت وقيل لا بد ان يقول حكمت او نفذت ولو كان القاضي عدلا لا ياخذ تقلده القضاء ثم فسق باخذ
الرشوة او غيره كالزنا وشرب الخمر لا ينعزل في ظاهر المذهب لكن يستحق العزل وعن علمائنا الثلاثة ينعزل فلا يجوز قضاؤه
ترك الصلوة مع الجماعة تسقط العدالة في تفسيره الا اذا يستغل بتفويت الجماعة كما فعله العوام لانه يستخف بالدين
فان كثر ترك الجماعة مرة وقيل ثلثا بغير عذر يسقط العدالة ولو قال القاضي عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء

عند ابي يوسف ويقبل عند محمد وبه يفتى وذكر في منية المفتي اذا ظهر عمده او خطؤه ان يرجع عنه ولا يستحي ولا يانف فانه
يحكى ان ابا حنيفة اجاب فقال نوح بن دراج وكان من اصحابه اخطأت وان يقول كادت تزول ابي من خالف قدم لو
لا تداركها نوح بن دراج وعن ابي حنيفة لان يحط الرداء عن فهم خير من ان يصيب من غير فهم ولا يجلس وحده في داره
لان الجلوس وحده فيها يورث تهمة الظلم واخذ الرشوة ويكون الاعوان بالبعد عنه بحيث لا يسمعون ما يكون
بينه وبين ان يقدم الخصومة ويستحب ان يجلس معه غير بعيد منه قوم من اهل الفقه والديانة ولا باس بان يجلس
وحده اذا كان عالما بالقضاء وكل من جاء منهم اولى بالتقديم الا الغرباء فانه لا باس بتقديمهم الا اذا كانوا كثيرين يتضرر
به اهل المصر فيحفظ النوبة واذا تقدم الخصمان ان شاء بدأهما بالكلام وان شاء سكت حتى يتكلم احدهما واذا تكلم
احدهما اسكت الآخر حتى يفهم دعواه وينبغي ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي جثوا ولا يجلسهما في جانب ولا احدهما
عن يمينه والآخر عن يساره والاب والابن يستويان في حق الجلوس كالاجنبيين وان كان احدهما سلطانا فجلس
السلطان مع القاضي والخصم على الارض يقوم القاضي عن مكانه ويجلس الخصم مع السلطان وجثوا وان تربع او
احتبى او احتبيا معهما القاضي وان حدث له غم او نعاس او غضب او جوع او حاجة حيوانية كف عن القضاء لعوده ثم
لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي رواية وهو شبعان ولانه يحتاج الى الفكر وهذه الاعراض تمنع صحة الفكر
فيخل بالقضاء ويكره صوم التطوع لانه لا يخلو عن الجوع ولا يتعب نفسه بطول الجلوس لانه ربما يضجر ويمل
ويقعد طرفي النهار ولا يقضي وهو ماش ولا يلقن احدهما بان يقول اشهد بكذا وكذا لان فيه اعانة لاحد الخصمين
فكره كتلقين احد الخصمين واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة وهو ترك لفظ الاشهاد والاشارة وان كان
القاضي شابا ينبغي ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء واذا طمع رضا الخصمين ردهما مرة او مرتين

حلف والاب والابن مستويان في حق الجلوس

فللناس ان يعينوه عليه دفعا لظلمه عن الناس في شرع الله وهو الجهول الا شرع النبي عم بالظلم واجراء الباطل
في مقام الحق فان سعي الحاكم في الحق بالارتشاء باطل فان من اشراط الساعة ان يميل القضاة اليه فكانوا سبب
لارتفاع شرع الله من بين العباد فان اشتهر الحاكم بين الناس بالعدل ونسب واحد بالمواجهة الى الارتشاء
في الحكم عذر ومنع باي تاديب امتنع عنه لكونه سببا للتخفيف اللاحق بقضاء الاسلام وهذا اذا لم يكن مثله
في المرتبة والعلم واما اذا كان مثلا او ازيد في العلم اذا نسبه الى الباطل في بعض الاحكام والى الارتشاء في
الحكم يسمع قوله الا اذا قال اخذ من يدي شيئا فلا يسمع لقوله عم لعن الله الراشي والمرتشي كذا في القنية
ولو استحق الحمار المبيع بالبينة في يد المشتري الما البايع ليرجع بالثمن فاقام البايع بينة ان هذا الحمار نتج من ملكي
لا يسمع وقيل فيه اختلاف المشايخ والاصح انه يقبل كذا في القنية وذكر فيه ايضا استحق العبد في يد مشتريه
بالملك المطلق فيرجع بالثمن على بايعه فاقام البايع بينة نتج في ملكي من امته قبلت بينته اذا اتى بها بحضرة
المستحق وكذا اذا قام انه نتج في ملك بايعه من امته فشترط بحضرة المستحق لقبول البينة وقيل لا يشترط وبه افتى
السرخسي وقول الحجة وابي س وهو الاظهر والاشبه وفي جامع الفصولين ولو استحق المبيع واراد الرجوع
بثمنه على بايعه فبرهن البايع على نتاج عنده او على تلقيه من المستحق بشراء او غيره لا يشترط حضور المستحق بسماع
البينة ولو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند بايعه للقاضي ان يسمع بينته ويبطل الحكم
بالاستحقاق بالنتاج لانه ظهر ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى وذكر فيه ايضا لو استحق المبيع فطلب ثمنه
من بايعه فقال البايع ان البيع فشهد الزور وقال المشتري نعم انهما شهدا الزور فللمشتري ان يرجع بثمنه على
بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم فلا يحل ثمنه للبايع كذا في الذخيرة وفي المنية لو قضى وهو يعتقد انه
للحق عليه
فوافق قضائه
مختلف فيه نفذ قضاؤه
على الغايب وهو لا يعلم
لا ينفذ عند محمد بخلاف
لما قضى في زمان خلاف
ينفذ عند الامام ولو
قضى في الاستفتاء الذي
القضاء بموجب الدم
وفسخ اليمين المضافة
قيل انما يجوز ذلك اذا كان
الموضع الذي ذكرنا ان قال
لا عن اجتهاد ولا
ذلك

اما بدونه فلا لان لو رفع الى المفوض لا ينفذ لكن عند الامام لو قضى ينفذ فيجوز تفويضه وبه يفتى
وفي الحاوي القاضي اذا قضى في فصل مختلف فيه نفذ قضاؤه ولم يعتبر اختلاف الشافعي انما المعتبر
الاختلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ومن كان يليهم ولهذا قالوا اذا قضى في مسئلة الاستيلاد
لا ينفذ وان كان هو مذهب الشافعي لانه لم يثبت في ذلك اختلاف المتقدمين وفي فتاوى الصغرى المختلف
بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى ان المأذون في نوع لا يكون مأذونا في الانواع اخذا
بمذهب الشافعي بحيث نفذ عليه القضاء على حل متروك التسمية عمدا انفذ عندهما خلافا للثاني ذكر الخصاف فيمن قضى
زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود او فاسق او مرتشي لا ينفذ شيء من قضاياهم اجماعا في المضاف بين
الكافر والمرتشي كذا في البزازي والقضاء في فصل مجتهد فيه انما ينفذ بعد ان كان شرائط القضاء موجودة من
الخصومة وغيرها حتى لو رفع الى قاض آخر يرى خلاف امضاه ولا يبطله ولو قضى في فصل مجتهد وهو لا يعلم
بذلك لا ينفذ صورة مات رجل وله رقيق وعليه ديون كثيرة فباع القاضي رقيقه وقضى ديونه ثم قامت البينة
ان مولاه كان دبره فان بيع القاضي فيه يكون باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو جواز بيع المدبر لكن
لما لم يعلم بذلك كان باطلا وبه يفتى ولو كان القاضي عالما بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره لانه وصية وباع
في الدين ثم ولي قاض آخر يرى خلاف ابطاله في ذلك البيع فانه ينفذ قضاء الاول وان كان الثاني لا يعلم
ان الاول قضى عن اجتهاد ام لا فانه ينفذ قضاؤه لان تحسين الظن بالقاضي واجب فيحمل على انه قضى بعد العلم عن اجتهاد
وفي رواية محمد ان الثاني اذا لم يعلم كيف قضى الاول ابطل البيع ولا يجوز بيع ام الولد وان اجازه القاضي لان تجويزه علينا
وقد رجع وقيل اذا قضى بجواز بيع ام الولد توقف على قضاء قاض آخر ان قضى بنفاذ ذلك نفذ وان ابطله بطل وهو
اوجه الاقاويل
كذا في المنية وذكر
في الى بيع الفضولي يعني
اصحابنا في نفاذ حكم
القاضي بخلاف رايه
بروايتان والفتوى بكلمة
ما ينفعل في زماننا من تعليق
شافعي المذهب في فسخ
اليمين المضافة و
نسخ بيع المدبر فانما
لو كان المقلد حنفي
لا يرى

مطلب صورة مات رجل

ذلك فالمسئلة على الخلاف فنفاذ حكم الشافعي على الخلاف كما لو حكم المقلد ينفذ ولو كان المقلد ممن يراه نفذ
اتفاقا لانه لا يرى ان السلف تقلدوا القضاء من الخلفاء العباسية ورأوا ما حكموا به نافذا على رايهم ولو مخالفا
لراي الخلفاء لانهم اتباعهم في المسائل حتى ابن عباس وفيه نظر لانه اذا كان حكمه على الخلاف على تقدير ان يكون
المقلد ممن لا يرى ذلك فصار كانه حكم بنفسه فلا فائدة التقليد فان قيل فائدته ان لا ياثم فهذا ليس بشيء
لان التفويض والرضى كالفعل فلا فائدة فيه غير انه استراح عن الحضور فتكلم في ساير ابوابه وذكر في الملتقط
ان القاضي اذا قضى فغلط ثم قضائه فقضى بخلاف رايه واصاب بعض الاصل فقال ابو ح جاز وقالا يرد
قال الخصاف اذا وقعت مسئلة فيها اختلاف اجتهد رايه وقضى به وان شاور من اهل الفقه واتفقوا
على شيء وراية بخلافه فلا يعجل ويكتب الى غيرهم ثم ينظر الى الاحسن عنده فيعمل به فاذا لم يكن له راي فشاور فقيها
واحدا جاز له ان ياخذ بقوله وان كان عنده راي بخلاف رايه يقضي برايه وان كان الذي شاوره افقه منه جاز
له ان يترك اجتهاده لاجتهاد غيره وكذا في الجامع ان قضاء القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا اصدر عن اجتهاد اما
اذا كان عن قياس كما اشتبه لم ينفذ وهو ظاهر المذهب وفي رواية الخصاف عن ابي ح ان القضاء في المجتهد ينفذ
وان لم يكن عن اجتهاد واذا ورد كتاب القاضي الى القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهي مما اختلف
فيه العلماء فانه لا ينفذه وينفذ السجل الذي ورد عليه وان كان بشيء لا يراه اذا كان اختلف فيه العلماء و
الفرق ان السجل من القاضي انما يكون بعد القضاء فيكون القضاء واقعا في محل الاجتهاد فكان نافذا فلهذا
نفذه وان الكتاب يكون قبل القضاء ولا يكون نافذا فلهذا لا يكون المكتوب اليه ان يقبل ولو قضى القاضي
في مجتهد فيه نحو فسخ اليمين ينفذ على المقضي عليه ويتبع القضاء عالما كان او جاهلا له راي بخلافه او لم يكن
اما المقضي له ان كان جاهلا فكذا وان كان عالما له راي بخلافه لا ينفذ عنده ابو يوسف خلافا لمحمد والجاهل لو
استفتى فيها اعلم من القاضي هو عالم الخلاف لان الفتوى في حق الجاهل كرايه ولو ادعى بشفعة الجوار يعتقد المذهب

اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال لا يقضي له لانه طلب ما ليس بحق عنده ومنهم من قال يقضي له لانه طلب ما هو حق
عند القاضي ومنهم من قال اذا كان يشفعوي المذهب سال القاضي هل يعتقده مذهبا ان قال نعم يقضي له وان
قال لا يقضي له قال شمس الائمة الحلواني هذا القول اعدل الاقوال كذا في المنية وذكر في القنية ليس للقاضي
ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة فقد قال صاحب القنية وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا في حل
الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام عليه ولا يشترط ان
يكون القاضي شفعوي المذهب لا خلاف في نفاذ القضاء وقيل لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة ما لم يقضي
بتنفيذ قاض وذكر في الجامع الفصولين العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي وكذا الحلاف لو
عجز ابياء المعجل فلو كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو
حكم مخالفا لرايه بلا اجتهاد ففي ابي ح روايتان في جواز حكمه ولو كتب عالم يرى ذلك وامره ففرق بينهما نفذ لو علم برضي
الآمر والمامور ولو كان الزوج غائبا فرفعت المراة امرها الى القاضي وبرهنت على عجزه عن النفقة وطلبت الفرقة وكان
القاضي شافعيا وفرق بينهما قال المشايخ سمرقند جاز تفريقه اذ الحكم في فصلين المختلفين التفريق بالعجز عن النفقة والحكم
على الغائب وكل منهما مجتهد فيه قال بعضهم لا يجوز اذ الحكم على الغائب لا يجوز عندنا في وفي احدى الروايتين عن ابي ح
اذا ثبت المشهود به وهو ما لم يثبت اذ المال غائب وراجح في الجابر ان يصير الغائب عنها ولم يعلم ان هذه الغيبة عنه
فالشاهد مجازف في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه وذكر فيه ايضا غاب عن امراته غيبة منقطعة
وتركها بلا نفقة يكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بعجزه عن النفقة ففرق قال السعدي ينفذ لو تحقق قبل له لو كان
للزوج متاع او املاك هل يتحقق العجز قال نعم لان هذه الاشياء لم يكن من جنس نفقتها اذ لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة
وفي نظم والصحيح ان قضاءه لا يظهر عجزه قال الشيخ العيني بجواز فرقة فيكون تركه لا العجز عن النفقة للانفاق فلو دفع هذا القضاء الى قاض اخر فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذ الحكم مجتهد فيه وفي الحقائق وانما ينفذ القضاء اذا كان

وذكر مسئلة في القنية

الزوج حاضر اما اذا كان غايب لا ينفذ وهو الصحيح ذكره شيخ الاسلام في جميع الصور لو اخذ القاضي شيا لا ينفذ
قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل يستوي ان ياخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى
فلو اخذه او نايبه او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه واذا اخذ القاضي الرشوة لا يصير قاضيا فكم من فرق
وقع بين المسلمين من هذا الطريق اعني الحكم بعدم وقوع الطلاق بطريق فسخ اليمين وغيره ولا يدرون ان القاضي
النافذ حكمه على هذه الشرايط في عصرنا ومصرنا اعز من الكبريت الاحمر فيعتقدون ان تلك المراة حلال وهي حرام عليه
قال الشافعي اذا كان الذي يحكم بين الناس ممن ارتشى في عمره بدرهم فلا ينفذ شي من احكامه اذ هو فاسق
عاص وبائع الحكم افضل منه والحاصل ان القاضي لا بد ان يكون عدلا عالما بالكتاب ناسخه ومنسوخه عامه وخاصه
امره ونهيه ندبه واباحته فرضه وتخييره وتهديده وتعزيره ومطلقه ومقيده ومحكمه ومتشابهه وكذا يعلم السنة
كما يعلم الكتاب ويعلم ايضا متصلها ومنفصلها ومرسلها ومنقطعها واحادها ولو فسخ اليمين المضافة وقضى
بالزوجية بينهما من غير ان يقول فقضيت ببطلان اليمين المضاف صح القضا وبطل اليمين وذكر في الجامع الفصولين
والبزازي الزوج الكبير لو طلقها بعد الدخول بها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول
قبل مضي العدة فحكم بصحة نكاح ذلك للاجتهاد فيه مساغا وهو مذهب زفر وايضا ينفذ الحكم بعدم وقوع
طلاق السكران لاختلاف الصحابة وقال مالك لو مضى على المطلقة ستة اشهر ولم تر فيها الدم يحكم باياسها
حتى تمضي عدتها بعده ثلثة اشهر وروي عن ابن عمر رض مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل حد الاياس لو طلقت
ومضت ثلثة اشهر بعد مضي ستة اشهر وحكم به الحاكم ينبغي ان ينفذ للاجتهاد فيه وهذا مما يحفظ لكثرة الوقوع فظهر
من هذا ان قول اصحابنا لم يعتبر قول مالك رض ليس بشي ولو قضى على غايب ومحيري فالانفذ وقال محمد نفذ والفتوى
على نفاذه وليه لو رفع الى قاض ام الغايب الجم والطليم وعغائب الحيلة اثبات اليمين على الغايب ان يكفل رجل للغايب بكل ما للمدعي على الغايب ويخبر المدعي بكفالة في مجلس فيدعي على الكفيل مالا معتدا بسبب الكفالة المطلقة فينكر الكفيل بالكفالة وينكر ان للمدعي على الغايب على الكفيل فيقضي

مسئلة حيلة اسقاط العدة

مسئلة حيلة عدم وقوع طلاق السكران

ما يحفظ

المال الذي ادعى لاقراره بالكفالة بكل ماله على الغايب ثم ادعى مقدارا ولو ادعى انه كفيل لهذا المقدار واثبت لا يكون القضا
على الكفيل قضاء على الغايب القضا ثلثة احدها حكم بخلاف النص والاجماع وهذا باطل بالاجماع
فلكل من القضاة نقضه لو رفع اليه وليس له ان يجيزه وثانيها حكم فيما اختلف فيه وليس لاحد نقضه وثالثها حكم يشبه فيه
الخلاف بعد الحكم ان يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل ينفذ وقيل توقف على امضا قاض اخر فلو امضاه يصير كان القاضي
حكم في مختلف فيه وليس لقاض اخر نقضه ولو ابطله ليس لاحد ان يجيزه فلو حكم القاضي للامراة فلو رفع الى قاض اخر
فله ان يبطله او يرد اذ الخلاف في نفس الحكم يتوقف بخلاف الحكم للامراة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة
لا في الحكم ليس للقاضي ان يقضي للغايب وعليه بلا خصم عنه عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم
فينبغي ان يتوقف على امضا قاض اخر اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قيل له ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان
البينة هل تصير حجة للحكم بلا خصم ام لا ولو قضى برد نكاح امراة بعيب كما هو مذهب عمر رض ان المراة ترد بالعيوب الخمس
نفذ ولو ردت المراة زوجها بواحد من هذه العيوب وقضى به كما هو راي محمد ينفذ وللقاضي بيع منقول الغايب اذا خاف
التلف وفي المنية للقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كانت تنقص بمضي الايام وفي الجامع الكبير يبيع مال المفقود
والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها التلف وليس له ان يبيعها لاجل النفقة وهو متى باعها لخوف
الضياع فصارت دراهم ودنانير يعطي النفقة منها بطريقه قال بعض المشايخ لا يبيعها للنفقة وانما فعل يعقد
ولو باعها القضاء بدينه جاز وذكر في القنية روي عن ابي ح ان مدة الغفد مفوض الى راي القاضي فيحكم الى ما ادى
اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته وهذا على انه انما يحكم بعقد القاضي لانه امر محتمل فما لا يقضي اليه القضا
لا يصير ذكر في النوادر ان المراة اذا قالت ان الزوج يريد ان يغيب فخذ كفيلا للنفقة قال ابو ح لا ياخذ لانه
لم يجب النفقة بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك منهم ويأخذ الناس بقولي فيما هذا ابو الفضل القاضي يأمر الزوج ان يعطي الناس لا يعرف في النوادر اذا قال الامام اذا كفلت لك بنفقتك كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد فان قال ابدا يلزم ذلك كله ما دام حيا على النكاح

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء فلو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضى له ثم ادعت المراة النكاح بيوم بعده تقبل

ويوم النكاح والقتل يدخل وفي البزازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعى عليه

عند قاض آخر وبرهن على القضاء الاول جبره الثاني على اداء المال ان كان الحاكم الاول صحيحا ولو شهدوا ان قاضيا

قاض من قضاة المسلمين بهذا المال وكل فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبته اليه

كتاب القاضي الى القاضي

المتاخرون جوزوا في جميع النقليات كما في العقار والديون ويجوز فيما دون السفر

في مصر واحد ولو كتب الى قاض كورة كذا ولم يكتب من فلان الى فلان لا يقبل ولو اتى الكتاب الى المكتوب فقال المدعى

عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول قوله وعلى الذي اتى بالكتاب ان يقيم البينة ان فلان بن فلان الفلاني

ولو قال الخصم ان فلان بن فلان وفي هذا الحي رجل غيري بهذا الاسم والنسب تقول ثبت عندي فان اثبت بالبينة

الاوقف الحضورة والا فلا ذكر في شرح الوقاية لابن عرشه وصورة كتاب القاضي الى القاضي ان يكتب قاضي بخارى

الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي بان عبد فلان المسمى مبارك حليته كذا وكذا ابق من مولاه ووقع في سمرقند

في يد فلان ويحكم فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه فان كان ما كتب فالخصم ان ذهب

الى بخارى فبها والا سلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويكتب الى قاضي بخارى جوابه

انه ارسل العبد اليه فاذا وصل العبد اليه يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد يشهدون في حضوره ويشيرون

اليه ويقولون انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره

ليحكم قاضي سمرقند على الخصم وفي المنية كتب القاضي الى القاضي ان فلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عبد

فلان بن فلان الفلاني يكفي بالاتفاق ولو ذكر اسم مولاه وابيه ولم ينسب الى قبيلة او صناعة يكفي في الخير واسم

الكاتب انتقل المطلوب الى بلد ينفذ المكتوب عليه اذا نه او وصية ولو او الصناعة [illegible] والنسب الى الاب والجد او [illegible] الاسم والنسب [illegible] ابيه فلا بد [illegible] واسم المولى الاسم [illegible] واضافه الى قبيلة خاصة كاسم الجد ولو ذكر العبد المولى كاسم الاب والعم

فقدم الطالب اليوم لم عليه شهادة الميكح يشهدوا بحضرة الخصم رجل قال للقاضي كان لفلان بن فلان الفلاني

على كذا ودفعت ذلك اليه او ابراني منه وهو ببلد كذا ولا آمن ان ياخذني بذلك المال ان سرت الى ذلك البلد وشهودي

هنا فاسمع منهم واكتب لي بذلك كتابا الى ذلك القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب في قول الى س وقال محمد

يسمع ويكتب وفي العمدة الاستفتا حتى اراد ان يستوفي من دينه واراد ان يقيم البينة او فاه يسمع ويكتب اجماعا

فصل في القضاء على الغائب

على الغايب قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق فادعت

ان فلانا طلق امراته وفلان غايب واقامت المراة بينة على طلاق فلان الغايب لا يصح في الاصح بخلاف ما لو قال ان

دخل فلان الدار فانت طالق فاقامت بينة انه دخل وهو غايب لانه هنا ليس ابطال حق الغايب فلا يكون قضاء

على الغايب وقيل يصح في الاول ايضا وينصب الحاضر خصما عنه وعلى هذا ما يفعل الناس انهم متى ارادوا اثبات

شيء على الغايب من طلاق او بيع او نحوهما يجعلون ذلك الشيء شرطا للوكالة لحاضر مثل ان رجلا اراد اقامة البينة

على بيع الغايب فيقول الغير ان كان فلان الغايب باع داره من فلان بكذا فانت وكيلي في اثبات حقوقه على الناس

لوجود شرط الوكالة وهو بيع فلان وانا لو كله على هذا كذا فيقر المدعى عليه بتعليق الوكالة وينكر الشرط فيقيم البينة

على الغايب فيقضي ببيع الغايب ووكالة الحاضر وعلى هذا افتوى بعض المتاخرين لكن الاصح انه لا يقبل عنده البينة ذكره خواهر

زاده ان الحاضر انما ينتصب خصما عن الغايب باحد معان ثلثة احدها ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب والثاني ان

يكون المدعى على الحاضر والغايب شيئا واحدا او ما يدعى على الغايب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر لا محالة ففي هذا

يقضي على الحاضر والغايب حتى لو حضر لا يلتفت الى انكاره فبيان ذلك في تلك مسائل احديها رجل ادعى دارا في يد

رجل انه ملكه وانكر ذو اليد فاقام بينة انه اشتراها من فلان الغايب وهو يملكها فانه يقضي بها في حق الحاضر والغايب

حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره واذا ادعى شفعة في دار في يد انسان [illegible] لان المدعى في [illegible] واحد والثانية اذا ادعى على فلان بالف درهم انه كفيل عن فلان بامره ثم انكر الكفيل فاقام البينة انه وجب له على فلان كذا [illegible] سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر والثالثة [illegible]

٨٧

فقال ذو اليد هي داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي بينة انه اشتراها من فلان الغايب بالف وهو يملكها
وانه شفيعها يقضي بالشراء في حق ذي اليد وان يحضر الثالث ان يكون المدعى شيئين مختلفين ويكون ما يدعي
على الغايب سبب الثبوت ما يدعي على الحاضر بحيث لا ينفك عنه فمن ينصب الحاضر خصما على الغايب ويقضي عليهما جميعا
فبيان ذلك في ثلث مسائل رجل قذف محصنا فقال القاذف انا عبد فلان وقال المقذوف بل كان اعتقك مولاك
ولي عليك حد الاحرار واثبت يقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب لكونه سببا لتكميل الحد لا محالة الثانية شهدا مسئلة شهدا على رجل
على رجل فقال المشهود عليه هما عبدان واثبت المشهود له ان مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما
يثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الثالثة رجل قتل عمدا فادعى الحاضرين ان ولي الغايب عفى وانقلب
مالا وانكر القاتل فاقام المدعي بينة يقضي على الحاضر والغايب قال المدعي
بينتي غايبة لا يمكنني احضارها فحلفه اجابه القاضي الى ذلك يحلف القاضي يمينا واحدة في الدعاوي المختلفة و
قيل هذا اذا كان السبب متحدا حلفه في مجلس القاضي ليس له ان يحلفه ثانيا ولو حلفه عند قوم له ان يحلفه ثانيا عند القاضي
وفي القنية لو حلف المدعى عليه بطلب المدعي بين يدي القاضي قبل استحلاف القاضي فهذا اليمين لا يعتبر لان التحليف
حق القاضي ولو قال المدعي اسقطت اليمين او حقي في اليمين لا يسقط اليمين وله ان يحلفه الصبي الماذون له يستحلف يستحلف
ويقضي بالنكول وفي القنية لو حلف القاضي المدعى عليه فحلف وان رآه صبي في كمين (?) الى رجل آخر بانه ماله علي كذا
صدق ديانة لا قضاء ولو حلف الظالم بغير حق صدق بنية الا ان البينة المستحلف اذا كان تحليفه صحيحا ثم علا
صدق ديانة وقضاء ولو اشترى شيئا فاستحق من يد المشتري بنكول المشتري عن اليمين فللمشتري ان يحلف
البايع ويرد الثمن بنكوله عن اليمين بالله ما يستحق المدعي الذي اشتريته منك عليك الى تسلم المبيع اليه
وقيل النكول مع تبع الاقرار فلا يستحق الدعوى ولو اقر احد الورثة بالدين الى دين كان فقط لا يلزم البينة في المدين جميع الورثة وان امر الحاكم باقرار البعض وجب الدين عليه من نصيبه اقرار البعض وفي الجامع والانتفاع والقضاء

بالارض والدار اصلاف ولو ادعى نصف دار رجل يدعي بعده كل الدار فيه اختلاف المشايخ ولو قضى بشهادة ثم
ثم قال رجعت عن قضائي او وقعت على تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض والله اعلم
ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بالملك بسبب تقبل شهادتهما بالاقل
مما ادعاه لانهما شهدا بالملك حادث وقيل ينبغي للقاضي هنا ان يسأل المدعي انه ادعى الملك بهذا السبب الذي شهدا
به او بسبب آخر فلو قال ادعيه بهذا السبب تقبل البينة ويحكم بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا آخر او قال لا ادعيه
بهذا السبب لا تقبل شهادتهما ولو ادعى الشراء مع قبض وشهدا بالملك مطلق قيل تقبل لان دعوى الشراء
مع قبض دعوى ملك مطلق وقيل لا تقبل لان دعوى الشراء معتبرة فيه ولو ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم
شهدا بالمطلق ترد شهادتهما لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق بعده ولو شهدا بالمطلق ثم بسبب تقبل شهادتهما
لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا ولو ادعى نتاجا فشهدا بالمطلق ثم بسبب تقبل شهادتهما لا في عكسه لان دعوى
المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولية الملك على اليقين فشهدا باكثر مما
ادعاه هذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا مطلقا تقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا منزل ان هدى (?) لو ذهب
للاداء يمكنه الرجوع الى منزله لزمه الحضور والا وان كان شيخا لا يقدر على المشي ان تبرع المشهود له بدابة يركبها
فلا باس به وان كان له قوة المشي او يجد ما يستاجر الدابة فتكلف المشهود له بدابة لا يقبل شهادته لانه في معنى
الرشوة كذا روى عن ابي يوسف وان اكل الشاهد طعامه قال الفقيه ابو جعفر ان هيأ لهم لا يقبل والا يقبل
وعن محمد لا يقبل فيهما وعن ابي يوسف يقبل فيهما ولو شهد احدهما ان فلانا باع منه وشهد الآخر ان فلانا اقر
بالبيع منه تقبل لان لفظ الانشاء والاقرار فيه واحد وفي الخاصي لو ادعى عينا في يد انسان انها ملكه غصبها منه
فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الآخر على اقرار ذي اليد بالملك له لا تقبل جاملي هذا الكلام اذا اختلف الشاهدان في الزمان او في المكان او في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما على الانشاء والآخر على الاقرار فان كان هذا الاصل في

[illegible]

في الفعل حقيقة وحكما كالجناية والغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود فيمنع
قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو القرض
لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لكنه محمول على قول المقرض فصار كالطلاق والعتاق
والبيع والاقرار وههنا فصلان احدهما ان يكون الاختلاف في الزمان والمكان في عقد لا يتم الا بالقبض كالهبة
والصدقة والرهن فاذا شهدا على معاينة القبض في هذه الاشياء واختلفا في الزمان تقبل عند ابي ح وابي س
لان القبض قد يكون غير مرة وعند محمد ان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق تقبل وعلى معاينة القبض لا
والفصل الثاني في القذف ان اختلفا في الاقرار او الانشاء في الزمان والمكان لا يمنع القبول عند الامام وعندهما
لا تقبل ولو اختلفا في الاقرار والانشاء يمنع بالاجماع شهدا على الاقرار بالبيع واختلفا في الوقت والمكان تقبل
شهادتهما ولو شهد احدهما على الملك للمدعي والآخر على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعي لا تقبل وفي البزازي لو ادعى
انه اشتراه منذ شهرين وشهدا على شرائه منذ شهر تقبل وعلى العكس لا وفي الاقضية شهد احدهما انه اقر بانه
غصب من فلان كذا والآخر انه اقر بانه اخذ منه تقبل ولو قال احدهما اقر بانه اخذه منه والآخر بانه اقر انه
غصب منه لا تقبل شهد احدهما انه اشتراه وبه هذا العيب والآخر على اقرار البائع انه اشتراه وبه هذا العيب لم
تقبل وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان او في المكان قال الامام تقبل لان على
الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال ابو س لا تقبل لكثرة الشهادة بالزور فربطها بالتهمة
شهدوا انه له ولم يقولوا انه في يده بغير حق يفتى بالقبول قال الامام الحلواني اختلف المشايخ والصحيح
انه لا يقبل لانه اذا لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وكان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضي

يقبل لانه سال عما لا يتكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة ولو ادعى
على امراة نكاحا فجحدت فشهد الشهود على اقرارها بالنكاح تقبل كما في الغصب واذا خالفت الشهادة
الدعوى صورة ومعنى لا تقبل ما لم يوفق المدعي كما اذا شهدا بالف وخمسمائة وقد ادعى الالف فان ادعى
التوفيق بانه قال كان الف وخمسمائة الا اني استوفيت خمسمائة تقبل والا فلا وكذا لو ادعى الشراء فشهد
شهوده بالهبة والقبض لا تقبل الا بالتوفيق بان قال اشتريتها منه فجحد الشراء فاستوهبتها واعاد
البينة على الهبة والقبض تقبل ولو ادعى عينا في يد رجل ورثها من ابيه فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر
ورثها من امه لا تقبل ولو ادعى حنطة جيدة فشهد احدهما بالشهادة على زيادة وصف ولم يكذبه المدعي وكذا
اذا ادعى البيض من الدراهم شهد احدهما بالبيض والآخر بالسود تقبل على السود لانه انقص من البيض
ولو شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والآخر بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة لانه عقدين وان كان
المدعي يدعي الشراء بالاكثر وذكر في فتاوى جامع الصغير ان كان المدعي يدعي بالف وخمسمائة تقبل الشهادة
ويقضى بالالف عندهم ولو ادعى ملكا مورخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا تقبل ولو ادعى انه له منذ سنة و
شهدا انه له منذ عشرين سنة لا تقبل وفي عكسه تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى شراءه
بتاريخ وشهدا بلا تاريخ او عكسه قيل تقبل وقيل لا ولو قال ان كلمت عبدي فلانا هذا فهو حر او مسست
ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما
لا تقبل ولو قال لعبده ان دخلت دار فلان او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهدا انه حلف
وانهما على تحقق الفعل تقبل كذا في البزازي وذكر فيه ايضا ولو برهن على دعواه فطلب المدعى

استشهد عندنا بالبينة وان لم يقبل بانه واذا طلبت الشهادة في مجلس القاضي فقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف ولانا
امرنا باكرام الشهود وفي التحليف تعطيل الحقوق لان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه ان الشاهد امتنع
عن اداء الشهادة ومن اقدم الشهادة الباطلة يقدم على الحلف الكاذب تطالب الترويج الباطل والباطل واذا
حلف ورد شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين في باب اللعان لان كلمات اللعان جارية يجري الحد فناسب التغليظ
وقيل الحلف ان الشاهد في زمانه وبه اخذ ابن ابي ليلى لان اكثر الناس لا يبوح ان لفظ اشهد يمين وهكذا حكي
عن بعض الثقات قال ان الشاهد لو قال اشهد وان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان كذا فهو
زور وباطل لا يبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع عنده يبطل قال في آخر صح رجوعه حتى لو اقام
المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا تقبل وعند قاضي آخر تقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا
لا تقبل وان لم يكن للمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يحلف
وادعى في مجلس القاضي يستحلف ادعى الرجوع على الشهود عند الحاكم ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى
الرجوع والقضاء به ولو ادعى دينا بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قيل يقبل كما في عين ادعاه بسبب وشهدا
بمطلق والاصح انه تقبل في الدين والفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق
ان يستحق بزيادته والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب مكذبا بالشهود بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا
يحتمل الزوائد فلا كذب فافترقا ولو اقر ان ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم
بحدودها فوقفهم المدعي حدودها فليس لهم ان يشهدوا وان كانت الضيعة مشهورة قيل لا بد من ذكر الحدود
كلها في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفي بذكر حد واحد وعن ابي يوسف الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام

مطلب شهادة الفاسق لا تقبل

وقيل يبعث القاضي امينين مع المدعي والمدعى عليه الى الدار ويشير الى حدودها ثم يتوقف اسماء الجيران للتوفيق
بذلك وان وافق ما قال المدعي حكم وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات وفسروا
عند الحاكم تقبل شهدوا على اقرار المدعى عليه بالحدود تقبل كذا في البزازية ولو اقام المدعي شاهدين
بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي اعاد شهادتها بلفظ موافق تقبل اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحق
المفتاظ بعد شهادتهم بخمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج
وقال بعض العلماء لو شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلاق الثلث لا يقبل وكثير من المشايخ
اجابوا في جنس هذا وان كان تاخيرها بعذر تقبل ولو مات عن امراة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر
بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا حال حيوته لا تقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الزوج وسكتوا لانهم
فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل اقر بعض الورثة باعتاق جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود
ان المتوفي اعتقها فالقاضي الشهادة لا يكون ظاهرا ان كان بعذر او تاويل فهذا اشارة الى ان التاخير لو
كان للعذر وتاويل لا يقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفرج في موضعين
وقال بعض المشايخ الشهادة على الطلاق الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر من الاداء لا يسمع سواء كان
قبل دخوله او بعده وليس ذلك كالشهادة في الحدود لان ما يحتاط للدرء وهنا يحتاط في الاثبات
فهما في طرفي النقيض كذا في خواهرزاده وذكر في بعض الفتاوى رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش
انه طلق امراته ثلثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على
انفسهما وافاد الاول عن هذه المسئلة انما لا تقبل بسبب الكتمان لا لاجل التاخير وعن ابي القاسم اذا
شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة

لان الدعوى ليست بشرط في هذه الشهادة فاذا افتروا صاروا فسقة ولا يقبل شهادة من يعتاد الكذب
وكذا من يبيع الكفن اذا احتكر وترصد بذلك لانه يتمنى الموت والطاعون اما اذا كان يبيع الثياب ويشترى
منه الكفن تقبل شهادته وكذا لا يقبل شهادة من ترك الجمعة ثلث مرات ولا تقبل شهادة من يلازم القاضي
لانه سعى في تضييع حق الناس قال الشيخ الامام فخر الدين لما سئل عن شهادة الاعوان والوكلاء على باب
القضاة قال لا تسمع شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المستحق وهم فسق وفي القنية تقبل شهادة اهل
الصناعة والحرف والكسب في السوق اذا كانوا عدولا وقيل لا يقبل لانهم يتجازفون باليمين الفاجرة والكذب
ومثلهم لا يتورعون عن شهادة الزور بل هو عادتهم في اليوم وفي القنية رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد
الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته ما لم تصر بينهما شحناء فهذا يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا تمنع
قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بذلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد
هكذا قال ابو ح وفي القنية تشاجر الرجلان بالليل او بالنهار ثم شهد احدهما على الآخر تقبل ان كان مشهورا
بالعدالة بين الخلق كما في القضاء ان كان القاضي مشهورا بالعدالة بين العدالة على من كان بينه وبين الخصم
عداوة ظاهرة لان العدالة مانعة عن الظلم وكذا في القاضي الفاسق في رواية واما في الشاهد الفاسق
فلا تقبل شهادته على عدوه بسبب الدنيا وكذا لا تقبل شهادة الفاسق على صاحبه واقربائه ان كان فسقه
ظاهرا ومن شرح الاية او الاسعدندى لا تقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية والديس والشحنة و
للعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وفي روضة القضاة اذا شهد لطين لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن يجوز
له بالاتفاق واختلف في حق الغير فقيل تبطل وقيل لا وفي قاضي خان ادعى على رجل حقا وشهد للمدعي ابنا

كان شهادة في تجارة او في شيء آخر وليستوي اجيرا مياومة او مشاهرة او مسانهة هو الصحيح وقيل
تقبل في غير التجارة التي استاجرها فيها اما شهادة الفاسق فان تحرى القاضي الصدق في شهادته تقبل
والا فلا ويجوز شهادة العمال والمراد منه عمال السلطان لان نفس العمل ليس بفسق الا ان يكونوا اعوانا على
الظلم فحينئذ لا يقبل شهادته وفي الي مع الفصولين يجوز الشهادة بشهرة وتسامح في اشياء منها النسب فلو سمع
من الناس ان هذا فلان ابن فلان وسعه ان يشهد به ولو لم يعاين الولادة على فراشه وطريقه في
النسب ان يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي ح وعندهما لو اخبره عدلان يكفي ولو
على خوالها شهادة الاب لولده الا بيّنة لا تقبل لانه لو قضى له لا يجوز وفي جامع الفصولين مات الرجل فاقر
وارثان بدين للاف على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهد ابناكل الدين عند القاضي
لرب المال يقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل ولو كان لهما
دين على رجل واقر ما شاهدين ثم للشاهدين على المشهود عليه دين فشهد المشهود لهما تقبل شهد العبد بلا
شهادة فردت ثم شهد بها بعد العتق تقبل ولو شهد المولى للعبد بنكاح ثم شهد له بعد العتق لم يجز لان المردود
كان شهادة وكذا الصبي والمكاتب اذا شهد افردت ثم شهد بها بعد البلوغ او العتق جازت لان المردود
لم يكن شهادة ولو تحمل المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعد العتق قبلت ومن سمع اقرار مسلم ثم اسلم
وغلام ثم بلغ او عبد ثم عتق فشهد واقبلت شهادة اهل السجن بعضهم على البعض فيما يقع في السجن لا تقبل
وكذا شهادة الصبيان بعضهم على البعض فيما يقع من الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل
وان مست الحاجة لعدم حضور العدل في السجن ولا البالغين في ملاعب الصبيان ولا الرجال في حمامات النساء

الا وشهادة للمتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل
القضاء بوكالته تقبل وعند ابي يوسف لا تقبل ولو وكل بالخصومة لمحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم
ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت ولو وكل بغير محضر القاضي فخاصم
المطلوب بالف درهم واقام البينة على الوكالة ثم عزله الموكل فشهد له على المطلوب بمائة دينار فما كانت للموكل
على المطلوب بعد قضائه للوكيل بالوكالة لم تجز شهادته لانه في الفصل الاول لما اتصل القضاء بها صار الوكيل
خصما في جميع حقوق الموكل على غيرمائة فاذا شهد بالف فانما شهد بما هو خصم فيه وفي الاول علم القاضي
بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما في غير ما وكل به وهو الدراهم فتجوز شهادته بعد العزل في حق آخر شهد اثنان
بطلاق ابيهما على امهما ان كان الاب يجحد ان تقبل وادعت لا رجل لا يجب الدعوى فامر القاضي عدلين بالتعليم
ثم شهد العدلان على تلك الدعوى تقبل وعن الوبري من رد الحاكم بحادثة لا يجوز لحاكم آخر ان يقبله في تلك الحادثة
وان اعتقده عدلا تقبل شهادة الابن لمديونه الحي وان كان مفلسا ولا تقبل لمديونه الميت لتعلق حقه بالتركة
وقيل لا تقبل لمديونه الحي اذا كان مفلسا وفي البزازي شهادة الغريمين اذا كان الدين الذي عليهما لهذا
المدعي لا تقبل ولو شهدا على اقرار رجل بدين عليه فقال المشهود عليه ان هذا القدر علي الآن فقال لا ندري كان له
عليك الآن ام لا تقبل ولو شهد الشهود ان هذه الدار كانت لجد المدعي لا تقبل لعدم الجر ولو شهدا على اقرار
ذي اليد انها كانت لجد المدعي كما لو شهد الشهود للمدعي انه كان في يده لا تقبل ولو شهدا على اقرار المدعى عليه
ان كان المدعي كان في يد المدعي يؤمر بالتسليم اليه عين في يد رجل ادعاه آخر انه ميراث من ابيه وشهد الشهود
انه كان في يد مورثه لا تقبل ولو اقر يجبر على التسليم الى وارثه وهو المدعي شهدا ان فلانا ابن فلان ولم يدركا

[مطلب شهد اثنان]

الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة واذا اخبر واحد بموت الزوج الغائب واخبرها اثنان بحيوة فان كان
الذي اخبر بالموت عاين الموت او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان اللذان شهدا بالحيوة قد ارخا تاريخ
لاحق فخبرهما فتشهد دينهما اولى وفي جامع الفصولين الشهادة بحرية الامة والطلاق تقبل حسبة ولا يشترط
حضرة المراة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى وقيل يشترط حضور المراة لتشير اليها و
لو اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها ثلثا فلها الزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وفي اخبار العدل بموته
انما تعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر وفاقا ولو ورد خبر موت رجل من ارض
اخرى فصنع ورثته ما يصنعون على الموتى فمن بيان ان هذا الصنيع لا يسعه ان يشهد على موته شهدا انه استقرض
من فلان في يوم كذا في بلد كذا او فوضع في مكان كذا فاقام البينة انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي
ذكره الاول لا بل كان في مكان كذا لا تقبل الشهادة لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في
مكان كذا نفي معنى وان كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى وفي جامع الفصولين يجوز اثبات
الشرط ولو كان نفيا كما قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل يعتق فعلم
من هذا الوصل امرها بيده لو ان ضربها جناية ثم ضربها وفي ارضيتها بجنايته وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل
بينتها وان قامت على النفي لقيامها على الشرط حلف ان لم يجيء صهري في هذه الليلة فانت طالق وشهدا انه حلف كذا ولم
يجيء صهره في تلك الليلة طلقت امراته لان هذه الشهادة قامت على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق معنى وحقيقة
والعبرة للمقاصد لا للصورة ولو قال عبدي حر ان لم احج العام فقال حججت فشهدا انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق
عندهما والقياس ان يعتق كما قال محمد لانه اثبات الشرط والنفي في اثبات الشرط لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدا على

وتطلق ولو قال لم اسمع من غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج الا ان يظهر منه امارة على صحة الخلع
ولو قال الزوج ان الخلع حقيقة ولم يسمع غيري قبل ديانة لا قضاء اعلم ان الشهادة على النفي ما لم تقبل اذا لم
يتضمن امرا وجوديا اما اذا تضمن فتقبل كما لو ادعى الزوج عدم الرد وقت الاستيذان والولي النكاح منها واقام
بينة عليه قبلت لان هذه النفي يتضمن امرا وجوديا وهو لزوم النكاح ذكر في المحيط رجل ادعى على اخر الف درهم
فقال المدعى عليه امراته طالق ان كان لك على الف وقال المدعي امراته طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي بينة
على حقه لا يحنث المدعى عليه عند محمد لانه نفي الحق والشهادة تثبت الحق في الظاهر واقترن الانكار فلعله صادق
وان اشتبه على الشهود فلا يحنث بالشك ولو شهد احد الشاهدين مفسرا والاخر شهد بمثل شهادته تقبل عند
عامة المشايخ وقيل يقبل من العجمي اذا كان لا يمكنه البيان ولو اخشى بحال القاضي ومن التفسير لا وقبل ان
يحبس القاضي نهنه يقبل اجماعا وان احتال ليه بغيره كما روي عن محمد اذا اتهم الشهود فرقتهما بلا والا لا و
لو قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال القاضي ان حضرت شهود بعد اليمين لا اسمع شهادتهم
فقال المدعي فاستحلفه كذلك ثم حلف المدعى عليه بعد ذلك بينة يسمع شهادتهم ولو ادعى المديون الايصال الى الدائن
متفرقا وشهد الشهود بالايصال مطلق لاجله لا يقبل ولو ادعى المديون ايصال الدين وشهدا له بالابراء
تقبل ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال والاخر على اقرار الدائن بالايصال لا تقبل
اصلا انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل والاخر على اقراره بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا
بامرين مختلفين حتى لو ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه وشهد الاخر على اقرار المدعى
عليه بها لا تجمع لانهما قول وفعل وهذان لا يجتمعان بخلاف ما اذا شهد احدهما للمدعي بالالف على المدعى عليه

امانة

امانة وشهد الاخر انه اعطاه عشرة ولم يقل امانة لا يقبل الرجل جرح انسانا ومات فاقام ورثته بينة انه
مات بسبب الجرح واقام القاتل بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة ورثة المقتول اولى وصي باع
كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة على الدائن ادعاه واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في
ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى وباع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل
الثمن والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام بائع
بينة انه باعها في صغره واقام المشتري انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى انه يثبت العارض ولو ادعى
الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابرأته في مرض موتها
فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في صحته واقام بينة الورثة
في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم له ذلك ولو اقام المشتري انه
باع منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الاكراه اولى ولو ادعى
المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقام البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا ادعى
احدهما الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن
كره فبينة الكره اولى وكذا الهبة وفي نوادر ابن سماعة اقام احدهما رجلين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها
والاخر بينة انها له وهو بينهما نصفان ولو ادعى عليه ثورا انه نتج من بقرة المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد
ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بينة ان هذا الثور نتج عنده من بقرة او عند بائعه فيحكم منه ومن المستحق
فبينة البائع اولى وبه افتى السلف وقال كان ذو اليد تلقى الملك من جهته فكان ذو اليد اقام

الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة اولى وكذا لو جحد في الدين لان بينة مدعي
الدين بطلت باقرار المدعى عليه لانه لما ادعى البراءة يكون مقرا بالدين لان البراءة لا يتصور بدون
الدين ولم تبطل بينة البراءة وكذا الشهود في البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار
مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ فانه يخرج به كثير من الوقائع ولو اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضي
له وقد كان ذو اليد اشتراه من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لم يرجع على زيد لانه بالاقرار تبين ان القضاء لم
يكن وباع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الى وصيين سمع وادعى المشتري الاجازة واقام البينة فبينة
المشتري اولى لانها ملزمة ولو اشترى جارية وباعها من اخر ثم استحقت من يد المشتري الاخر ورجع
المشتري الاخر على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بايعه وقال البايع ان المستحق لما كان
باعها مني ولي بينة على ذلك فليس له الرجوع على ما يسمع دعواه وبينة على المشتري وقيل تسمع ادعى
دينا على مورثه وشهدوا انه كان على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه وفي جامع الفصولين
لو ادعى دينا في تركته واقام البينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيته ولا شيئا منه وان لم تطلب الورثة
ويستحلف وان ابوا ولو تزوج امرأة باسمي معلوم وبعد المدة ولدت منه اولادا والشهود قيل لا يشهدون
لاحتمال سقوطه كله او بعضه بعد هذه العوارض وفي الاصح يحل لهم ان يشهدوا وبه يفتى اذا علموا
الدابة وارتضعت منها مطلق لاداء الشهادة بالملك والنتاج وسئل ابو حامد عن رجل يشهد
عند القاضي فجرحه الناس ثم جاء بعد مضي خمس سنين في تلك الحادثة والقاضي واحد هل تقبل شهادته
فقال لا ولو شهد عند القاضي وثبت عدالته ثم شهد في حادثة اخرى هل يحتاج الى التعديل فيه كلام والاصح

مطلب ادعى دينا على مورثه

زيادة ... عارض ... والجرح ... اصلح ... والفسق ... فالجرح ... العدالة ... لانه ... وعدل ... كما ... لان الجرح ... بالواو ... اي عند ... والتعديل ... اشتهر ... انه ... شهادة ...

ولو تعارض شهود الجرح والتعديل فالقاضي يسأل شهود الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي
والمعدلين المزكي انما يسأل عن حال الشهود من العدول ولا يثبت بقول الفاسق ويقبل في تزكية السر
قول الوالد لولده والولد لوالده والعبد لمولاه والاعمى والمحدود في قذف خلافا لمحمد فانها شهادة عنده
بخلاف تزكية العلانية فانها شهادة بالاجماع ولا يقبل القاضي الشهادة على جرح مجرد بان قال الفسق
ولم يوجب حقا للشرع او العبد بان قال ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة الربوا او شربة الخمر او على اقرارهم
انهم يشهدون بالاجرة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم
على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم يقبل الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان له الدفع بالتوبة ولان فيه هتك
الستر والستر واجب فلو هتك الستر كان فاسقا ولا يقبل قول الفاسق ولو اقام المدعى عليه البينة قبل
الحكم على جرح فيه حق من حقوق الشرع او العبد بان اقام البينة انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا كذا
ولم يتقادم او انهم عبيد او شريك المدعي فيما يدعيه او قاذف والمقذوف يدعيه او على اقرار المدعي
انه استاجرهم على هذه الشهادة او على ان المدعي استاجرهم بعشرة دراهم ودفع اليهم العشرة التي
كانت في يده للمدعى عليه دفعها او قال المدعى عليه اني صالحتهم على عشرة دراهم ودفعتها
اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا لانه اثبات الحق وهو اقام المدعي او وجوب المال ولو قال المدعي مالي
بينة في هذه الحادثة ثم اقامها لم تقبل عند ابي حنيفة وتقبل عند محمد ولو قال لا علم لي بحجة قبلت وفي البزازي
لو قال لا بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى بها ففي رواية الحسن عن الامام تقبل وعن محمد لا تقبل ولو قال
المدعي كل برهان اتي به فهو زور او قال ليس لي عند فلان شهادة او عند فلان فيما ادعي او قال لا

لا شهادة ... لانه باطل ... الاحتمال ... لو قال ... لا شهادة في هذه الحادثة ... او قال انه شهدت ... زور ... او ليست ... تقبل ... لان الناس ... والذكر ... الشهادة ... النبي صلى الله عليه وسلم

وفي فوائد الاستاذ ... الكبير ... عشرة ... ثم ... انه ... عدد ما ... ماية

كتاب الدعوى قال المتاخرون من اهل الفتوى

لا يسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غايبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا كذا في الفتاوى العتابية وفي الخلاصة رجل يتصرف ارضا زمانا ورجل آخر يرى تصرفها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حيوته لا يسمع دعواه بعد وفاته وذكر في النوع من المعروف من له دعوى في دار رجل فلم يخاصم ثلث سنين ومومة المصر فقد بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء قاض اخر فان يبطل قضاء الاول ويجعل المدعى عليه على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم سنين ولم تطلب المهر المفروض كذا في قاضي خان وذكر في منية الفقهاء راى غيره يبيع عرضا فقبضه المشتري وهو ساكت وترك منازعته اقرار منه بانه ملك البايع ولو ادعى دارا فقال القاضي هل تعرف حدودها قال لا ثم اعاد الدعوى وبيّن حدودها لا تقبل ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع دعواه ولو ادعاه ان حدوده دار زيد ثم ادعاه ثانيا وذكر ان هذا الحدود دار بكر لا تقبل ولو صالحه المدعى عليه ان غلط اولا او المحدود بهذا الحد غير المحدود بالحد الاول ولو عرف القاضي حدوده لا يعرف الشهود فشهدوا ان الدار التي ادعاه المدعي ملكه لا تقبل اذ القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي انما يعرف حدودها ولا يعرف الملك للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود لا تقبل ولو شهدوا بالدار وقالوا لا نعرف حدودها اذا مشينا اليها لكن لا نعرف اسامي اصحاب الحدود فان القاضي يقبل شهادتهما الا اذا لا يبعثهما مع المدعي والمدعى عليه وامينين له ليقفا على الحدود بحضرة امينى القاضي فاذا وقفا عليه وقالا هذه حدود دار شهدنا بها لهذا المدعي ثم يرجعون ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا بحدودها الا ان يقضي القاضي

ولو برهن على انه في يده منذ عشرين وهذا احدث في يده قضي له بها لكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن على المقضي عليه بانها ملكه قضي له بها انه كان في يده منذ عشر سنين او كان في يده لا يستحق به شيئا بزازية

المشتري ان الشفيع قاله متى وقبضه تسليم بالشفعة لانهم شهدوا ولم يذكروا الحدود ولا عرفوا ينبغي ان تقبل هذه البينة اذا شهدوا باقراره انه سلم الشفعة في هذا المحدود ولو قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي صح دعواه والشهادة وكذا لو شهدا ان الذي كتب في هذا الصك ملك المدعي تقبل والمعنى فيه انه اشار الى معلوم ولو ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده تقبل وفي العقار لا تقبل حتى يقيم البينة على انه في يد الرجل اقر انه ملك اشتراها من فلان الغائب وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم الى المدعي وهذه عجيبة ولو اقام بينة على دار في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقده الثمن واقام ذو اليد بينة انه فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما باع من اخر شيئا فادعى ثالث ان البايع آجره منه او رهنه قبل ان يبيع فلا خصومة حتى يحضر البايع فاذا حضر واقام على البينة يقبل عقار بيده احدث آخر يده عليه لا يقضي له بيده لو علم به القاضي يامره برده ولو ادعى احدث يده عليه وكان بيده فانكر يحلف لو برهن انه بيده منذ عشرين وهذا احدث يده عليه يؤمر برده عليه ولو شهدوا انه بيده منذ سنين ولم يذكر المدة لا يقبل وعن الامام يقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان بيده يؤمر بدفعه وكذا لو شهدوا انه اخذه من المدعي ولو ادعى هذا الشيء انه له لما اقر به ذو اليد او ادعى عليه دراهم وقال انه اقر بها له او قال ابتداء انه اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا دراهم قيل لا يصح هذه الدعوى وقيل لا وعليه عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان كان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او ان المدعي اقر ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا على انه لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره

انه لبس بفلان وفي البزازي لو اقام ذو اليد البينة المدعي وانه لم يغير الان فان معلوم وكذا لو ادعى الدار من
الان فان قام ذو اليد على اقرار المستثنى ان الدار ليست ملكا له او ما كانت له كان رفعا ولو قال هي لي بالكوفة
دار او مال على صمال ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا على احد صح دعواه الا انه لم يبرأ ان ثمن بعينه ومن النقلي
ما لا يمكن احضاره عند الدعوى كصبرة فالقاضي مخير فيه ان شاء حضر ذلك الموضع او بعث خليفته لو مأذونا
بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جمل لا يسع باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او يأمر بها
نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود وكذا لو تعذر نقله كرحى في الحكم مخير ان شاء حضر وبعث امينا هذا اذا كان
لو كان العين المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم لان المصر شرط الجواز في ظاهر الرواية فطريقه ان
يبعث واحدا من امنائه فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه ولو كان للمدعى حمل ومؤنة لا يجبر
المدعى عليه على احضاره وتفسير الحمل والمؤنة ان يحمل الى مجلس القاضي باجر وهذا كان حمل ومؤنة وقيل
ان ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو ماله حمل ومؤنة هذا اذا كان العين قائمة فلو كانت هالكة فهذا دعوى الدين
حقيقة ولو كان العين مثليا فيشترط بيان القدر والصفة والجنس والنوع ولو باع فقال في دعواه انه منه
غصبه البائع لو اراد اخذ القيمة يحلف البائع لا لو اخذ العين لان دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع ولو ادعى
حمارا وذكر انه مشقوق الاذن وبرهن وقت دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا واتفق المدعي والشهود انه
هو الذي ادعاه فنظر فاذا هو غير مشقوق الاذن قالوا يقضى للمدعي ولا تبطل شهادتهم وذكر في بعض الفتاوى
لو ادعى قنا انه كيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر قنا فخالف بعض صفاته بعض ما وصف فقال
المدعي هذا الذي ادعاه ويبرهن يقبل قيل وهذا الجواب انما يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي و

كما لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا يقبل
كذا هنا ولو ادعى حديدا وذكر ان وزنه كذا والحديد بحضرة مجلس الحكم فوزن فزاد على قدر المذكور او انقص
يصح الدعوى والحكم اذ الوزن في لأن يعرف التفاوت لا يمنع صحة الدعوى ادعى محدودا او ذكر حدوده
واصاب فقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا تبطل وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا
ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطلت دعواه
وادعى ارضا وقال عشرة اجربة فكانت اكثر لا تبطل دعواه من اقرض طعاما في بلد والطعام رخيص فيه
ثم التقيا في بلد اخر فيه الطعام غال وطالب حقه فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى يوفي لكي يوافق في بلد اقرضه
ولو اقرضه مكيلا فوقع الجلاء وانتقل اهل البلد الى بلد اخر فطالبه حقه فيه ولم يجده يقول انه سلمه
في بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزم قيمة بلد القرض وهو قول محمد وقيل يلزمه مثل ما قبض
فان لم يجد يجب قيمته اي اخذه من اشترى بفلسه من رطب في الامة فانقطع اوان الرطب لا ينتقض البيع
بخلاف ما اشتراه بدرهم او فلوس فانقطع قبل القبض ينتقض البيع عند ابي ح ومحمد في رواية والفرق
ان الدرهم منقطع لا الى غاية معلومة فلا يكون في ابقاء العقد فائدة بخلاف الرطب فانه منقطع الى غاية معلومة
فيكون في ابقاء العقد فائدة الا يرى ان العصير المبيع لو تخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع اذ التخمر يكون الى
غاية معلومة ولو مات المبيع ينفسخ والفرق ما مر ولو ادعى مسيل ماء في دار الاخر ينبغي ان يبين طوله
وعرضه كذا في قاضيخان رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا واحدا فانكر فحلف ثم اراد المدعي
ان يستحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما

انما يقبل ولو لم يبين الطريق بحول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار
فاذا ثبت اقراره يومر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي انما تقبل وان لم يذكر الطريق ومقداره
ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك القاضي الاسفل للقاضي الاعلى ويجوز قضاء القاضي لام
امراته بعد ما ماتت امراته ولا يجوز ان كانت حية وكذا لو قضى لامراة ابيه بعد ما مات الاب جاز ولو كان الاب
حيا لا يجوز كذا في قاضي خان ولو اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه بعده ولو قال لا دعوى لي
لا يسمع وقيل لا يسمع في الفصلين ولو قال ليس معي قال امر شرعي برئ عن دينه وعن دعواه في العين ولو
لبس الحق بين فلان دار او غيره ثم ادعاه لا يسمع الا ان يقيم البينة انه اخذها منه بعد الاقرار ولو اقر ان
فلانا يسكن هذه الدار ثم اقام كل واحد بينة انها لم تقبل ولو اقام ذو اليد على عدل الخارج لم يصح ولو
اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه انها تركاه ويقضى لذي اليد عين في يد رجل يقول ليس هذا لي ليس
هنالك فيها منازع او لم يكن حتى لو ادعاها آخر وادعاها ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية
كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان هنالك منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفيه ادعى انه
اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة
يسمع وقال عمر الحافظ لا يسمع قال صاحب القنية والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ
ان زمان الموت لا يدخل تحت قضاء احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه بحق من ميراث في الميراث
اعيان تقبل القسمة لا تقبل ولو ارخ احدهما في الملك المطلق دون الآخر فعندنا يرجح لا عبرة للتاريخ
ويقضى بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم
وقت المورخ يبتغى على دعوى في الاصل ودعوى لانه دعوى الملك المطلق تحكم ببقي على المطلق غير ذلك باحد وعند ونوه وقت تاريخ صاحب ثبت الملك له لا يتغيا ودار الاوفق بيننا ومن اجرة لانه اثبت الملك المورخ وعند الاب سمى المورخ ثم ادعا بالاول صعا ابتدى منها طا عند فيقضى ويحتمل ان يكون

التاريخ ولهذا يرجح بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة وكان المطلق اسبق تاريخا
وكان اولى بهذا اذا كان المدعى في يد ثالث وان كان في يديهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الآخر
باليد وبحط حاله من حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا ولم يورخا فهو للخارج لان بينة اكثر اثباتا
وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما لانه اثبت الملك في وقت لا ينازعه فيه غيره وعن محمد رجع عن هذا القول
وقال لا يقبل بينة ذي اليد على الوقت وعلى غيره لان البينتين قامتا على ملك المطلق ولم يتعرضا لجهة الملك
فاستوى التقديم والتاخير فيقضى للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك
اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ
متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا يصح اثبات التلقي من قبله وبينة على الدفع مقبولة وعلى هذا
ان كانت الدار في يديهما فصاحب الوقت اولى عندهما ولو ادعيا النتاج يحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو
اليد النتاج والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يورخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه لوقت
ذي اليد ووافق لوقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج ولو خالف سنه لوقتيهما لغت البينتان عند عامة المشايخ
ويترك في يد ذي اليد على ما كان وفي رواية عن الجامع يقضى بينهما نصفان وعليه بعض المشايخ وقيل لو اشكل
سنه انما يقضى بينهما لو كان في يد ثالث اما لو كان في يد احدهما يقضى بذي اليد وفي بعض الفتاوى التاريخ
في النتاج لغو على كل حال وهما سواء او احدهما ارخ فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة
الاستحقاق على خصمه ليرجح ببينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولية الملك
اقول هذا اذا لم يكن منازعه الخارج وذو اليد حيث قال اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج
حكم للخارج لاعتبار التاريخ والا لم يعلم بل في اليد وبناء على ذلك ما اشكل اي وجب اعطاء الحق النتاج يحكم للخارج وافق سنه تاريخه فالحكم التاريخ والاي لم يبينها كالم يورخا ويقضي بالاتفاق لانه يحكم لمن يشهد ظهوره لكن بينة احدهما العدم الموافق لا

لاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن على النتاج الا احدهما ولكنه لا فرق من المواخذة فانه اعتبار في الجملة والا
لما ظهر كذب الاخر وقيل لا وبرهن الى رجان على النتاج فلو لم يوقتا او وقتا سواء او ارخ احدهما لا الاخر
ونوسهما لعقد المرجح ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب الاخر ولو خالفهما
او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانهما لم يوقتا وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما
ولا يقضى لهما وفي الفتاوى هذا اذا لم يدع الخارج فعلا على ذى اليد اما لو ادعى عليه فعلا فهو للخارج ولو اصل
الا ان بينة ذى اليد على النتاج انما تترجح على بينة الخارج على ملك مطلق او على النتاج اذا لم يدع فعلا على ذى
اليد كرهن وغصب وسرقة ونحوه اما لو ادعى فعلا فبينة الخارج اولى وذكر بعض مشايخنا فلاقه دابة
بيد رجل فبرهن الخارج انها له آجر من ذى اليد او اعاره منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده من دابته
يقضى بها لذى اليد لانه يدعى ملك النتاج والاخر يدعى نحو اجارة واعارة والنتاج يسبق من نحو اجارة ولعارة
ولو برهن الخارج على نتاج دابة فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق
وذكر في بعض الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة فقضى القاضى لذى اليد ولم يقض حتى
قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك اشتريتها من فلان يسمع هذا الدفع وبينة لا اذ لو ادعى
ثم اشترى من هذا الملك حادث فيبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر آخر ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد انك
مبطل في هذا الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعى ولو ادعى دارا
فقال ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا يندفع التهمة اليمين عن ذى اليد فيحلف
فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعى ولو برهن ذو اليد وقفيتها لا يندفع خصومة المدعى لانه يبرهن عن
وجود البينة و
على مسموع
على موضع حلف البينى
ثم يحلف القاضى على
العلم لا يعتبر نكوله و
او وجب على العلم فحلف
بتا سقط عنه الحلف لان البتة
اقوى ولو نكل يقضى وذا
شئنا فادعاه ازو لا بينة له
يحلف على العلم ولو نكل بينة
او مشترا يحلف بتا لان الوارث
يحلف عن الميت والنيابة

لا يجرى في اليمين حتى يحلف بتا الموروثة ولا كذلك المشترى او الموهوب له لانه اصيل بفعل لا نائب
عن غيره لان الوارث لا يقف على حقيقة الحال ان ما ورثه لمورثه ام لا اذ الانسان قد يكون في يده
مال غيره فيموت فيجهلها فلا يقدر ان يحلف بتا كذا في جامع الفصولين ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام
واقام المدعى عليه انه في يده منذ خمس سنين لم يكن دفعا لان المستحق ارخ سرقته او غيبته من يده لا الملك
وذو اليد ارخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر على الاعتبار حالة الانفراد عند ابى ح فبقى دعوى الملك
المطلق فحكم للمستحق اقول ينبغى للمورخ عند ابى يوسف لانه يرجح المورخ حالة الانفراد وينبغى ان يفتى بقول
ابى يوسف لانه ارفق واظهر كذا في جامع الفصولين ولو ادعى على ذى اليد في محدود فقضى له ثم ادعى انه
الملك المطلق على المقضى له يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق حيث يكون على الناس
كافة ولو ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد عند القاضى بانه اشتريتها من المدعى وزعم ان له بينة على النقد
الدار من يده وتدفع الى المدعى باقراره قال محمد في القياس نعم لكن اودعها في يده واخذ منه كفيلا واجله
ثلثة ايام فان احضر بينة والا لا ولو ادعى ارضا فيها اشجار وبناء واقام البينة فقضى له ثم ان المقضى
عليه ادعى انه غرس الاشجار واحدث البناء وقد كانوا اشهدوا ان الارض لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض
والغرس والبنا نصا ولو اقام بينة على ارض فيها زرع فقضى القاضى بالارض والزرع ثم ادعى المدعى
عليه الزرع له واقام البينة انه زرعه ببذره قبلت ولو قال المشترى بتشكى هذا العيب بهذه المتنة وقال البايع
بهذه المذبوحة فالقول للمشترى لانه كالمنكر للعقد وكذا اذا قال البايع بعته منك في صغره وقال المشترى
بل بعد بلوغى كان القول لمن يدعى الصبا لانه الاصل والبينة بينة مدعى البلوغ وفي بعض الفتاوى لو ادعى
بحلف القاضى و
اقام البينة فقال
للمدعى ملك اذا انتهت
مسكن في الدعوى ثم الكبر
صبى وقال المدعى عليه بل
كنت بالغ وان ما اليه
فبينة مدعى الصبا اولى فان
ارضا فادعى اخوه على المشترى
انه البايع معتوه وانا وجبه
فقال المشترى بل عاقل وانما
البينة بينة العتة اولى في
قالت فان رجل اشترى جارية
فاستحقت من يده بنكوله

لم يكن ان يرجع بالثمن على بائعه فان اقام البينة بعد نكوله على بائعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل
بينة الا ان يقيمها على اقرار البائع ولو ذكر رجل ادعى على رجل دارا في بلدة والدار في غير تلك البلدة فاقام
المدعي البينة قبل بينته وقضى بالمدعى جاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولايته هذا الصحيح رجل ادعى دارا
في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولده الكبير الغائب لا يندفع الخصومة ما لم يقم البينة كالوديعة امرأة طلبت
مهرها من الزوج فقالت ادركت ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت نفسها قلت قالوا ان كان قدرها قدر المدركات
في ذلك الوقت او كان علامة المدركات لا تصدق وان لم تكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته الصغيرة
فادركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صبية فصدقه
الاب على ذلك لا يجوز اقرار الاب ويأخذ مهرها من الزوج ولا الزوج على الاب امة كانت لرجلين ولدت احدهما
مجسا والاخر بغلا وادعيا النجل ثبت نسبهما والمجس لبيت المال نظيره امة لرجلين ولدت ابنا ذكرا
والاخر انثى وادعى الذكر وفي بعض النسخ فاما ان الذكر لهما والانثى ترد لبيت المال

مسائل الصيد

وهو الحيوان المتوحش من الادمي ماكولا او لا وهو مباح الا اذا كان
للتلهي او يتخذه حرفة ويكون بالبازي والكلب والسهم والشبكة وما في معناها ويحل بخمسة عشر شرطا خمسة للصياد
كونه اهل الذكوة وارساله وان لا يشاركه في الارسال غير اهل الذكوة وعدم ترك التسمية عمدا وان
لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل آخر وخمسة في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم
مشاركة كلب من لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد كونه ان لا يكون متعديا بانيابه
ومخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت

فلا يحل في باب الذبح التسمية على المذبوح لا على السكين لانه يعتبر التسمية على المذبوح والمذبوح واحد
فيحل فان قلت ما الفرق بين اكل لحمه وشرب دمه لا يؤكل في الاول ويؤكل في الثاني قلت لان علامة تعلمه
حيث يشرب الحرام ويترك ان الحلال ارسل الصيد فاخذ ذلك الصيد وغيره او عددا من الصيد
حل اكلها ما دام في وجه ارساله وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه لم يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع
وبدون الارسال لا يحل وفي شرح الطحاوي يكره اكل طاير يأكل الجيف وكذا العقعق لانه يأكل الجيف
وعن ابي يوسف انه لا بأس بأكله لانه يخلط مع الحب الجيف واما كره من الطيور ما لا يأكل الا الجيف اكل لانه
لا بأس به ولا بالخفاش لانه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير وكل
ما ليس بمخلب ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون ميتة حمار الوحشي
يؤكل بخلاف الحمار الاهلي والبغل لا يؤكل ولحم الفرس لا يؤكل عند ابي حنيفة مكروه وقال القاضي الاسبيجابي
انه كراهة التنزيه وقال غيره الصحيح انه كراهة التحريم وحكي عن عبد الرحمن انه قال كنت مترددا في هذه
فرأيت ابا حنيفة في المنام يقول لي كراهة التحريم يا عبد الرحمن واما لبنه لا بأس به عند البعض وقال
عامة المشايخ هو مكروه كراهة التحريم وغيرها لا يحد شاربه وان زال عقله كذا في الحقايق وعندهما وعند
الشافعي لا بأس بأكله لانه عم نهى عن لحم الحمر الاهلية واذن بالخيل يوم خيبر والبغل ان كانت امه رمكة
ففيه الخلاف لان النتاج معتبر بالام الا يرى ان الحمار الوحشي لو نزا على الاتان الاهلية لا يؤكل ويكره لحم
ابل الجلالة وفي النوادر لو غذي جدي بلبن الخنزير لا بأس بأكله فعلى هذا لا بأس بأكل الدجاجة لانه
لا يتغير وما غذي به صار مستهلكا لا يبقى له اثر وما روي عن النبي عم انه تحبس الدجاجة ثلثة ايام للتنزيه و

ولو ذبح شاة ولم يسيل الدم منها ولم يتحرك لا يحل اكلها وان وجد احدهما
حل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح وان علم حل وان لم يتحرك ولم يسيل
منها دم من النوازل
شرح المجمع

ولو ذبح شاة للضيف في اكرامه اسم الله تعالى عليه يحل اكله لانه سنة الخليل عم واكرام الضيف اكرام الله ومن ظن
انه لا يحل لعل انه ذبح لاكرام ابن ادم فيكون كانه اهل لغير الله فقد خالف القران والحديث والعقل فانه لا ريب
ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه بخس لا يذبح فلا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا ياكل ما ذبحه القصاب وما ذبح
للولائم والاعراس والعقيقة ولو ذبح لقدوم الامير او لقدوم واحد من العظماء لا يحل اكله وان ذكر اسم الله
عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا لا يضعه بين يديه بخلاف الاول فانه يقدمه بين يديه وهو الفارق ولو
اتخذ كل رجل في ارض رجل كوارات وعسل كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه من انزال الارض ولا يشبه
العسل الصيد وانما يشبه النحل الطاير فلو اخذ النحل فهو له رمى طيرا بسهم فوقع في الماء وكان لو دخل مع
الخف امكنه ادركه حيا فاشتغل بنزع خفه حتى مات لا يحل اكله على اختيار الامام بديع الدين لانه ترك الطلب
وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف اضاعة للمال وخلاف العادة كنزع الثياب رمى صيدا وجرحه وامر غيره
بالطلب يجوز ويستحب التوجه عند الذبح الى القبلة ذبح شاة مريضة ولم يتحرك الا فوها قال محمد بن سلم ان فتحت
فاه لا يوكل وان ضمتها يوكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضتها يوكل وان مدت لا وفي الشعر ان قام شعرها
يوكل وان نام لم يوكل وفي المنية شاة ضربت او شق بطنها ذئب او غيره وبقي فيها من الحيوة ما بقي في المذبوح
لا تقبل الزكاة عندهما وعند الامام تقبل وبه يفتى فان بقي فيه من الحيوة اكثر من ذلك فقبل عند ابي س
اذا كان بحال يعيش اكثر من نصف يوم اجزاه وعن محمد اذا بقي فيه الحيوة اكثر مما بقي في المذبوح يحل وعن الامام
اذا ذبح وهو حي يكفي وفي القنية اشرف ثوره على الهلاك وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك
ذكاته يجرح مذبحه لا يحل الا اذا قطع العروق وقيل يحل ان جرحه شاة حامل اراد ذبحها ان تقارب ولادتها

لانه ينقطع العروق قال البقالي المستحب ان يقول بالواو اي والله اكبر والله اعلم واحكم بالصواب

كتاب الوصايا

وفي الاختيار لو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث لقوله عم من مات على غير وصية فقد مات ميتة جاهلية وفي القنية
في زماننا يتعارف الوصية للاطعام بعد الموت للغني والفقير لانه مقصود الموصي تبعا للعرف الآن يعني
العرف ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية جازت من الثلث تبعا للعرف
الزمان فالعرف معتبر في الشرع ولهذا قال بعض المشايخ في قاضيخان من لم يكن عارفا بعرف زمانه فهو
جاهل وهذه الوصية لا تختص بنوع كالعلماء والفقراء بل تعم وفي الاختيار لو اوصى بان يتخذ طعاما للناس
بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية ثلثة ايام قال ابو حنيفة يجوز من الثلث الذين يحضرون التعزية
من مكان بعيد ويطول مقامهم عنده والاغنياء والفقراء سواء ولا يجوز لمن لا يطول مقامه وان فضل
الوصي شيئا كثيرا يضمن وان كان قليلا لا يضمن وقيل الوصية باطلة وفي البزازي اتخاذ الطعام في اليوم
الاول والثالث او بعد الاسبوع او في الاعياد وكذا نقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة
وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص وهذا في عرف زماننا فلا يحرم
وفي قاضيخان تكلموا في الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان وعند ختم القران بالجماعة واستحسنه المتأخرون
فلا يمنع من ذلك للعرف وفي المنية لو اوصى ان تجعل زمانا يجمع عليه فلان او الوكيل بعد موته الى الكرخ
او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان يبني على قبره فهي باطلة لانه ولاية في ماله وقد انقطعت
فوصيته بالنقل باطل وعمارة القبور للاحكام باطلة واتخاذ الشيء للقراءة لا يجوز ولو اوصى بان يعتبر العبرة

فان انفتح الباب بغير فتح وصعدوا مع النبي عم على سيار لعل الله يحيي ويرزقني بحرمة جوار النبي عم فلما مات
فعلوا ذلك فانفتح الباب بنفسه من غير علاج وهودوا ادخلوا الحبيب الى الحبيب شيئا في مريض قال
اوصيت لفلان بثلث مالي يضعه حيث شاء جاز ان يضعه في نفسه وقال للوصي اعط الثلث من شئت
ليس له صرفه الى نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت النكرة وفي المنتقى وصي بثلثه اليه يضعه ان شاء
فوضعه عند نفسه جاز وان اعطاه بقدر ذلك لوارث الميت جاز وكانت هبة له منه وان لم يقل وضعته عند نفسي
فاعطاه الوارث لم يجز الا باجازة ساير الورثة وكذا ان اعطاهم على السهام الا باجازتهم لانه وصية وكذا
اذا اوصى اليه بثلثه ان يعطيه في المساكين فافتقر ورثة الموصي فاعطاهم لم يجز وذكر القاضي اوصى بان يتصدق
بثلثه او امر رجلا بالصدقة بشيء فتصدق المامور او الوصي على نفسه او على ابنه الذي يعقل القبض جاز بخلاف
الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته للتهمة للبيع لا في الصدقة وذكر في الخانية امره بالصدقة له الدفع
الى ولده الكبير والى امراته لو فقراء وليس له ان يمسك لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت اوصى بثلث ماله الى وجوه
الخير يصرف الى ابناء القنطرة والمسجد وطلبة العلم اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ثلثا بطلت الوصية في الاصح
الوصية للمسجد لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال تنفق عليه جاز اجماعا اوصى بثلث ماله للكعبة جاز
للساكنين اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه اوصى بثلث ماله للفقراء
فوارزم الافضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى بفقراء الحاج
فصرف الى غيرهم اوصى بثلث ماله الى اكفان موتى فقراء المسلمين ... او لحفر القبور
او لغسالة المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز قال ابن المطيع فقد سئت

تن شيئا علم السلطان مديون الميت دفع الدين للوصي للميت برئ ولو دفع الى بعض الورثة برئ
من حصته طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى الوصي البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء يضمن
والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع العضو لا يضمن وان خاف الحبس والقيد يضمن فان خاف ان
لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك كفاية له لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع
وفي الفتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة
اذا لم يزد على اجر المثل وصي الميت لو باع التركة لقضاء الدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده لا يجوز
في زيادة على قدر الدين وعليه الفتوى بلغ الصبي فقال للوصي اديت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت
ابيك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعند ابي يوسف القول للوصي وفي المنتقى
عن محمد قال الوصي انفقت عليك في خمس سنين وقال الوصي مات ابي منذ عام فالقول للوصي مات عن
ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال محمد هو متطوع في ذلك
ولو كان طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن استحسانا ذكر القاضي باع الوصي عقار اليتيم لقضاء
الدين وفي التركة مال اخر يقضى منه الدين قال القاضي يجوز البيع لقيامه مقام الموصي وفي قاضيخان
رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص فنصب القاضي وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة
وادعت المراة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضيان الا بعد ثبوتهما بالبينة واما المهر فان كان
النكاح معروفا كان القول قول المراة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المراة ما
قبضت منه شيئا او ابرأته منه شيئا فاذا حلف يدفع اليها جميع المهر وهذا كما قال اصحابنا ان الرجل

ما ادعى مثله رجل على الميت

وهو ابو قبيلة كبني تميم فهو للذكر والانثى والفقير والغني وان كانوا لا يحصون فهي باطلة والاصل فيه
ان كل وصية يحصى عدد اهلها فهي جائزة ويقسم بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم الذكر والانثى سواء ويدخل
فيها الغني والفقير لانه حق يجوز اثباته لمعين من بني ادم فان التسليم اليه ممكن ولا دلالة على التخصيص
فيصح الوصية وان كان لا يحصى عددهم فعلى ثلثة اوجه احدها ان يكون الوصية لا يدخل فيها غني
كقوله لفقراء بني تميم او مساكينهم فالوصية صحيحة ويكون الوصية لمن قدر عليهم منهم لان الوصية
وقعت لله والفقراء مصارفها والثاني ان يكون لفظ الوصية يقع للفقير والغني لا يختص باحدهما فهي
باطلة كقوله لبني تميم لانها تثبت للعباد ولا يمكن تنفيذها للبعض لانه ليس باولى من البعض الآخر فبطلت
بخلاف الوجه الاول لان الموصى له واحد وهو الله تعالى والوجه الثالث ان يكون اللفظ ينبئ عن الفقير والغني
لكن قد يستعمل اللفظ في ذوي الحاجة كقوله يتامى بني تميم او زمنى بني تميم او عميان بني تميم او ارامل بني تميم فان
كانوا يحصون فالاسم يقع على الفقير والغني ويكون الوصية لهما لانهم معينون يمكن التسليم فيجري اللفظ على
اطلاقه وان كان لا يحصون كان للفقراء منهم لان هذا اللفظ يذكر ويراد به غالبا اهل الحاجة لان القربة و
الثواب فيهم اكثر وهو المقصود غالبا ويستوي فيه الذكر والانثى وفي قاضي خان رجل اوصى بان يتصدق
عنه بالف درهم فتصدقوا بالحنطة او بالعكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك وعن خلف رجل اوصى بان يتصدقوا
بهذا الثوب قال ان شاؤوا تصدقوا بعينه وان شاؤوا باعوا واعطوا ثمنه وان شاؤوا اعطوا قيمة الثوب
وامسكوا الثوب رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل فيه اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه المتعلم
لكنه لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف ان الدخول في الوصية اوله غلط والثاني

ونكته في بطل حكم القاضي للمستحق بالاتفاق ولكن اختلفوا ان الفرس لمن يكون قال ابو ح يكون
لعمرو وقالا يكون لزيد وهذا الخلاف مبني على ان قضاء القاضي بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا
فينفسخ العقد بينهما ويكون المبيع لزيد قال ابو ح لا ادري ماذا هي منكرا وتوقف ابو ح في ثمانية مسائل
احدها هذه وفي ان الملائكة افضل ام الانبياء وفي اطفال المشركين وفي الخنثى المشكل وفي وقت الختان
وفي الكلب يصير معلما والجلالة متى يكون طاهرة وسور الحمار والتوقف عنده في هذه المسائل من نهاية
معرفته بالاحكام وغاية ورعه في الدين اذ لولاه لاوجب حكم ... وتلقاه الناس بالسمع والطاعة
كما تلقوا منه ساير الاحكام صورة الفسخ على مذهب الش فيرجا اذا طلبت المرأة الفسخ زوجها ان تطلب
الشهود منها على حضرة ويسال القاضي عنهم هل غاب زوجها الذي ذكرت فاذا شهدوا على غيبوبته
سال ثانيا كم كان غايبا فان اكملت المدة الفسخ سال هل كان له مال او وديعة او مضاربة فان لم
يظهر شيء من ذلك فاقبل المراة وقولي ابرأت ما في ذمة زوجي من المهر وغيره من حقوق النكاح فلما قالت ذلك
يقول القاضي فسخت الذي بين فلان وفلانة وكانت طلقة بائنة فاذا تم هل يجوز النكاح بلا عدة ام لا فان كان
مدة الغيبوبة سنتين جاز والا فعليها العدة وفي الملتقط لو كانت الدعوى بين الطالح والصالح فاليمين
على الصالح وان كان مدعيا وقوله عم البينة للمدعي واليمين على من انكر عليه فيما اذا كانت الدعوى
بين الصالحين لان اليمين شرعت للنفي والدين ولا يجوز اليمين لمن تلف نفسه ودينه والطالح لا يبالي بهلاكها
لقوله عم الي هل عدو لنفسه فكيف يكون صديق لغيره فيخشى الكفر على القاضي ان حلف الطالح والتقي
والفاجر والكاذب لانه اهان كلام الله لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم والعرضة المنتصبة للوجه

ولو وكل رجلا حيلة

انا غرم بالزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا ان يزوجها بارجاية فزوجها الوكيل
بدينار حاقامت سنة مع فرنع الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقها الوكيل في ذلك فان كان
الزوج مقرا بان المراة لم يوكل بدينار فكانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس
لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثم المراة ما رضيت
بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العدة بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا المراة ما رضيت بالمسمى
بالعدة وكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت
عن شبهة فلا يجب فيها النفقة ولو امر قنا باباق او قال اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال
مولاه فاتلفه لم يضمن والامر اذا امر باباق او قتل صار غاصبا لما تعلق له في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف
مال مولاه لم يصر غاصبا ماله وانما صار غاصبا بغيره وهو ما يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل قنه ومن
غصب ايضا فغرس فيها او بنى فعليه وجوه الاول ان بنى من ترابها رد كلها مع البناء الى مالكها لان المنقوض
للمالك ولا قيمة للمنفعة ولو كان البناء من تراب غيرها يقلع البناء والغرس فيرد الارض الى مالكها
فارغا من البناء والغرس والوجه الثاني يقوم البناء مع الارض والارض بدون البناء فينظر ما فضل
بينهما مثلا لو كانت قيمة الارض بلا بناء عشرة ومعه عشرين تقلع البناء في رواية ويضمن الغاصب قيمة
الارض في رواية والوجه الثالث ان يكون قيمة البناء والغرس زايدا على قيمة الارض فيضمن الغاصب قيمة
الارض لها كما حكما بالبناء والغرس ولو كانت الارض وقفا فبقي البناء ملكا والارض وقفا فيجب على
الناظر اجر المثل بناه فاذا خرب بقي الارض وقفا على حالها رجل اراد ان يسافر في صحبة امراة فوكل رجلا

جائز

بخلاف الطلاق والعتاق رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان
كان يريد المال فهو معتبر وهو كما في السرقة منه ان يحلف السارق بقول له القاضي تريد المال
او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت
ودفعت الى الموكل كان القول قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل
قبضت المال من المقرض ودفعت المال الى الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال
على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل رجل قال لغيره بع هذا غدا فباعه اليوم لا يجوز لان
الوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امراتي غدا ولو
قال بع اليوم او قال اشتر لي اليوم عبدا او اعتق عبدي اليوم ففعل في ذلك غدا فيه روايتان قيل
الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقيل تبقى لان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الا اذا دل الدليل عليه
لا باس بالصلوة حذاء الى بوعة اذا لم يكن بغير يكره
قبلة المسجد الى متوضا دخول المسجد متنعلا مكروه قال الشيخ فاخلع نعليك في مسجد بيت المقدس
الا ان يكون موضع معد لذلك في قرب الباب لا باس للمحدث ان يدخل المسجد في اصح القولين ولو صلى في
الدار المغصوبة تصح لا يجوز لان القبيح لا يكون فرضا وقيل تصح مع الكراهة وقيل اذا وجبت في غير
الارض المغصوبة فادها في الارض المغصوبة لا تصح وقيل انما يكره الصلوة بلا اذن اذا كان
فيها زرع او كرب الا اذا علم عدم تالمه اذا راى ولو ضاق مسجد على الناس وبجنبه ارض رجل يؤخذ
ارضه بالقيمة مكرها يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف

النوم في المسجد مباح

وفي الاختيار يكره السوال في المسجد فقد جاء في الاثر ينادي يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم سوال
المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار فقد روي انهم كانوا يسألون
في المسجد على عهد رسول الله عم حتى ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله تعالى بقوله والذين
يوتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلي ويتخطى رقاب الناس يكره وقيل فلس واحد
يعطي لكفارة في المسجد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون كفارة لذلك الفلس الواحد ومن كان قوت يومه لا يحل له السوال
لقوله عم من سال الناس وهو غني عما يسال جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خدوش او خموش او
كدوح ولانه اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله عم لا يحل للمسلم ان يذل نفسه وما جمع للوعظ بلا شرط
حلال ومن بالوعظ معروف فالكدية به حرام واذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن
في مكان طاهر او يحرق والاول افضل وسئل الجخندي عن مصحف صار قديما هل يجوز ان يجلد به
القران فقال لا ولا يجوز للمحدث الذي يقرأ من المصحف في تقليب الاوراق بقلم او سكين ولا يجوز
لف شيء في كاغذ فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام اولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز وفي شرح
جامع الصغير قبل الديانة تقبيل عند الاستلام وتقبيل المصحف وعن عمر رض انه ياخذ المصحف
ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي وفي قاضي خان رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا
ان نوى به الخير والبركة لا ياثم بل يرجى له الثواب ولو امسك من هذه المعازف والملاهي كره
ويأثم وان كان لا يستعمل لان امساك هذه يكون للهو عادة رجل ينظر في كتب الالغاز والاشعار
قالوا لا باس به اذا كان لا يتحرك لشيء وهو ينظر للتاديب ورجل خرج لطلب العلم بغير اذن والديه
لا باس به ولو
يكون عنق فاو
اراد ان يخرج الى الحج
وابوه كاره لذلك قالوا
ان كان الاب مستغنيا عن
خدمته لا باس به والا
لا يسعه الخروج ما روي
عن النبي عم انه قال ما من رجل
ينظر الى والديه نظر رحمة الا
كانت له حجة مقبولة قيل
يا رسول الله وان
نظر مائة مرة

في اليوم مائة مرة وقال عم وان نظر في اليوم مائة مرة ينبغي للقاري ان يختم القران في كل اربعين
يوما وقال ابو الليث ينبغي ان يكون له في كل سنة ختمتان ويستحب ان يختم القران في الصيف اول النهار
وفي الشتاء اول الليل لقوله عم من ختم القران في اول النهار يستغفر له الملائكة الى الليل ومن قرأ
القران في اول الليل يستغفر الملائكة الى اخر الليل قراءة قل هو الله احد عقيب ختم القرآن استحسن
اكثر المشايخ لنقصان دخل في قراءة البعض وفي القنية الدعاء عند ختم القران في رمضان على الرسم
المعهود بدعة لانه لا رواية عن النبي عم والخلق بعده ومكروه ولكن لا يقال للعوام مالا يفهمون ومسح
الوجه بعد الدعاء لا باس وفي قاضي خان ولو مسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء
والصحيح انه لا باس به لورود الاثر فيه واذا عزل عن امراته بغير اذنها قيل انه لا يباح قالوا في زماننا
يباح لسوء الزمان ولا باس بالقراءة في راكبا او ماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة وان كان فيكره والافضل
في قراءة القران الجهر خارج الصلوة وذكر في بعض الفتاوى من حفظ القران ثم نسيه فانه ياثم عظيما لما
روي عن النبي عم عرضت علي اجور امتي فلم ار ذنبا اعظم من اية او سورة اوتيها فنسيها وقال
بعضهم المراد من النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف الرجل يتعلم بعض القران ولم يتعلم الكل
واذا وجد فراغا كان تعلم القرآن اولى من صلوة التطوع لان حفظ القران واجب على الامة وتعلم الفقه
اولى من ذلك لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بالكل
اولى وتعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه قدر الحاجة منهي عنه ودفع الخصومة واثبات المذهب
مما يحتاج اليه وقول من قال ان تعلم المناظرة فيه مكروه مردود اذ شرف العلم بقدر شرف المعلوم
وعلم علم الكلام
اثبات توحيد الباري و
سائر صفاته والنبوة
كتب اصحابنا من قيام
الليلة وان كان لنا سماع و
العالم يتقدم على الشيخ في
العالم وقال الزندوستي حق
العالم على الجاهل وحق الاستاذ
على التلميذ واحد على السوا وهو ان
لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس
مكانه وان غاب ولا يتقدم
عليه في مشيه

وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا ولا باس بالقراة مضطجعا اذا اخرج راسه من اللحاف لانه يكون

كاللبس والافلا ومن حرمة القران ان لا يقرا في الاسواق وفي موضع اللغو ولا يقرا احد عند المشتغلين بالاعمال

ولهذا قالوا لو كتب رجل وبجنبه رجل يقرا القرآن ولا يمكنه ان يسمع القران كان الاثم على القارى لانه يقراه

في موضع يشتغل الناس فيه باعمالهم ويكره الترجيع بقراة القران والاستماع اليه لانه تشبه بفعل الفسقة

حال فسقهم ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره في الاذان وقيل لا باس به لقوله عم زينوا اصواتكم بالقرآن

وقوله عم من لم يتغن بالقران فليس منا قيل معناه يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامة البطر

اباحه ابو ح وجماعة من السلف لان ذلك سبب الرقة من الدنيا واقبال النفوس الى الاخرة وكره مالك

لانه مانع من الخشوع والتفهم وان فى كرهه فى موضع اخر وقال بعض المشايخ استماع القران بالالحان

معصية التالي والسامع اثمان لقوله عم ان من البيان لسحرا قيل في وجهه ان من البيان ما يكتسب

الساحر بسحره ويكره الصعق عند القراة وفي القنية رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه كراهة

تحريم ويجب منع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب ومن التواجد عند سماع القرآن والذكر وبذلك

سقطت العدالة كاللعب والتقمر بالنرد والشطرنج يسقط العدالة وبدونه لا اذا لم يفت

بها الصلوة بدونه يكره عندنا ولا يكره عند الش فهو وقيل لا يكره عندنا بدون ذلك وفي بعض

الفتاوى يكره الصعق عند القراة لانه من الريا والشيطان وقد شدد الصحابة و

التابعون والسلف الصالحون في المنع من الصعق والزعق والصياح عند القراة فكيف الصوفية

الذين اختصوا بنوع لبس واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المزية افتروا على الله كذبا انهم

جعفر فلقبتهم من الالدد والدد منه ونهى النبي عم عن الكوبة ستر ترعن الشاب العامرة ولا عن الشباب المحقق يرجع على ... فقيل له انا كانوا ... على الطريق السفينة ... البلاد للقطع فادم عن العادة

فقال

فقال العاطفة الاذى ابلغ في الصيانة وانفع للديانة وتمييز الخبيث من الطيب وفي قراة الاشعار ان لم

يكن فيها الفسق والنساء والغلام لم نكره قراة القران في الحمام لا نكره ان لم يرفع صوته ولا باس بالتسبيح

والتهليل رافعا صوته قال النبي عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفران بالنعمة لان

صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بنعمة الجوارح لا شكر لها فالحق فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روى

انه عم ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه وفي القنية قيل المراد من الكفر الاستحلال او الاعتقاد ولا التلذذ

بطبع نفساني كما في قوله عم لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والمراد منه كذلك

يعني اذا عرض محبتهما في ميزان عقله لا في ميزان طبعه النفساني الذي يعلو في عروق فواده وقتا

بعد وقت وكل من كان مومنا اذا وزن محبة النبي عم ومحبة ولده عند ميزان عقله رجح محبة

النبي عم وكذلك حال المومن في كل الملاهي اذا تفكر حرمته وكونه منزلة من الله بذلك السبب ووزن

حاله في ميزان عقله عند رجوعه كرهه وان كان طبعه قد تلذذ بذلك عند سماعه ويجب على المومن ان يجتهد بقدر

امكانه حتى لا يسمع والصحيح ان الملاهي حرام في المذهب كلها حتى يكفر مستحلها وما روى عن الشافعي

فقد رجع عنه ويجوز الدخول على اهل الملاهي بغير اذنهم للمنع لانه فرض قال محمد كل شيء يمنع عنه

المسلم يمنع عنه الذمي في دار الاسلام تطهيرا لدار الاسلام عن علايم المنكر كبيرة واعمالهم الخبيثة الا الخمر

والخنزير في بيوتهم وقراهم ومن هم بمعصية لا ياثم ان لم يصر عزمه وان اصر ياثم اثم العزم لا اثم العمل

بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر وقد ياثم اذا قال الذاكر الذكر عند مجلس الفسق و

يعلم ما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه ولو سبح للاعتبار والانكار ليشتغلوا عما فيه يحسن

وكذا من سبح في السوق بنية ان الناس غافلون مشتغلون بامور الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح افضل من التسبيح وحده في غير السوق لقوله عم ذاكر الله في الغافلين كالحي بين الاموات ... في سبيله وفي فوائد الحج ... المعتبر ...

قال الشيخ ... بالنوبة ... استماع القران ... قراة القران ... العلماء ... فريضة الاستماع ... من التسبيح ... انتهى

اي المجاهرين بالذكر فهذا دليل على كراهية الجهر بالذكر بخلاف الاذان والخطبة والحج لان فيها
رفع الاعلان ولذلك وجب فيه الجهر ولهذا لا يجهر المقتدي بالتكبير وفي فتاوى قاضي خان رفع
الصوت بالذكر حرام لقوله عم لمن رفع صوته بالذكر لا تدعو اصم ولا غائبا وقوله عم خير الذكر
الخفي ولان الاخفاء ابعد عن الريا واقرب الى الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما
اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عم جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبي عم
وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم عن المسجد والدعاء والتسبيح افضل من قراءة
القران في الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها ولا يكره قيام قارئ القران اذا كان مستحقا للتعظيم
ذكر في الجامع المحبوبي احاديث تدل على كراهية القيام تعظيما للغير فقال انس رض لم يكن شخص الينا
من النبي عم قط وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهية النبي عم ذلك وكان ابو القاسم يقوم
للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم فقيل له ذلك فقال لان الاغنياء يطمعون ذلك دون غيرهم ولكن ذكر
في القاضي خان ما يدل على اباحة قوم للقيام من المصاحف او قراءة واحد ودخل عليه احد من الاصحاب
والاشراف فقام القارئ قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله
وما سوى ذلك لا يجوز ولو جلس على قبر احد من يقرأ عليه القران لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ
لانه ينفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في علم الكلام
وقد شهدت الآثار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار وانه حجة على الاغيار لقوله عم ما راه
المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن واما ما يفعله الناس من تقبيل يد نفسه اذا التقى عليه غيره فحكمه لا رخصة

فيه وما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء فالاشتغال فيه والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثني ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد به التحية دون العبادة واما الانحناء للسلطان او لغيره فمكروه لانه يشبه فعل المجوس

او الجبابرة فانها من الكبائر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد به العبادة يكفر
وان اراد التعظيم لا يكفر مطلقا ولكن يحرم وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض فهو قريب
من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبهة على الارض ولو قبل يد غيره فهو على وجهين ان كان ممن يستحق
الكرامة شرعا بان كان ذا علم وشرف يرجى ان يناله الثواب واما اذا كان لصاحب الدنيا يصير فاسقا
وقال بعضهم تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة وفي غيرهما اختلفوا وقيل اراد تعظيم المسلم
لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل كذا في القنية وفي الجامع الصغير يكره تقبيل الرجل فم الرجل او يده او
شيئا منه وقال ابو يوسف لا باس به ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولو قال لرجل صالح
وجهك عندي مثل وجه الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال سكران لغيره ان لم تقبل لي الارض فامرأته
طالق ثلثا فلو فعلها لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ النفس وجب على الغير ولو سمع اسم
الله يجب ان يعظمه بقوله سبحان الله او جل جلاله او تعالى او تبارك لان تعظيم اسم الله واجب علينا في
كل زمان والصلوة عند ذكر النبي عم يجب في كل مرة عند الطحاوي وعند الكرخي لا يجب الا مرة و
قيل يكفي في المجلس كسجدة التلاوة وبه يفتى وبقي الصلوة في الذمة دينا فتقضى بخلاف ذكر الله لان
كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء ومن كان اسمه محمد يجوز ان يكنى بابي القاسم وقوله عم
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا كنى ابنه محمد الحنفية ابا القاسم ولو سبح على ان يعلم الغير
انه كان تاجرا يذكر التسبيح او يصلي على النبي عم عند فتح متاعه فقصد ترويج متاعه وتحسينه النبي عم او
القصاص اذا قصد بقصته وعن هذا المنع اذا قدم من العظماء الى مجلس ان يسبح او يصلي على النبي عم

وفي الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط فيما رفع الصوت عند الذكر من الاذكار الذي في اذكاره فان كان المراد الخفية ولان فيه ريا ولا اصل فيه الصوت بالتسبيح والتهليل وان كان المراد منه الوعظ فلا يستحب منه رفع صوت الواعظ بالوعظ وانما اريد رفع بعض القوم صوته بالتهليل والصلوة على النبي عند ذكره وروي عن النبي عم انه سمعهم يكبرون ويهللون رافعي اصواتهم فقال ايها الناس اربعوا على انفسكم لستم تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا واما رفع الصوت بالذكر في بعض الغزو وفي الحج وايام التشريق وفي ادبار الصلوة وعند هجوم اللصوص والاذان والخطبة يوم الجمعة وغير ذلك وفي تفسير الثعالبي في هذه الآية انه لا يحب المعتدين الجهر بالدعاء من الاعتداء فهذا دليل على كراهته وفي الكواشي انه لا يحب المعتدين اي المجاهرين
جمع التفاري

ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
وفي شرح مختصر المنار لمولانا علاء الدين عن ابن مسعود ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن موقوف على ابن مسعود رض وسنده ... من قبيل الراي فهو مرفوع حكما

او النفقة عند فتح متاعه

ويحل ان يعظمه والحلال هذا الصنيع واعتقاده عبادة لا اعتقاد انه امر تعظيم اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او القاري اذا قال لهم ... يثاب والسلام والرد فريضة لان الرد امانة للمسلم على السلم والتحية ذلك

١٥

اكثر اجراً لقوله عم للبادي من الثواب عشرة وللراد واحدة وقيل اجر رد السلام اكثر لانه فريضة و
لو دخل المسجد وبعض الجماعة في الصلوة وبعضهم لا يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركاً للسنة ولو سلم
على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه خلاف ويجب
على المرأة رد السلام للرجل لكن لا ترفع صوتها لانها عورة وان سلمت على الرجل فان كانت عجوزة
رد عليها واذا كانت شابة رد على نفسه وعلى هذا التفصيل تشمية الرجل والمرأة بعكس وفي القنية يكره السلام
على المرأة ان به وكذا تشمية عاطسها الا في نفسه ولا يجب رد السائل لانه ليس للتحية بل لاشعار السؤال
ومن بلغ غيره سلام غائب ينبغي ان يرد عليهما ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن لانه يشغل
عن قراءته فان سلم يجب رده عليه لانه فرض والقراءة سنة ولا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب
رده وكذا الخصمان اذا سلما الى القاضي لانه جلس للحكم والسلام تحية الزائرين فينبغي ان يشتغل
بما جلس لاجله ولو مر على قوم ياكلون ان كان محتاجاً وعرف انهم يدعونه اليه يسلم والا لا قال ابو الليث
اختلف الناس في السلام على اهل الذمة بغير ضرورة قال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام اعزاز لهم
فلا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع يرد السلام ولو سلم على ظن انه مسلم ثم ظهر
انه ذمي او مبتدع يقول استرجعت عن سلامي تحقيراً لهم واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء في الجواب
برده وعليكم لان الامتناع عنهم يوذيهم والرد احسن وايذاؤهم مكروه والاحسان اليهم مندوب
ولا يزيد على قوله لانهم يقولون السلام عليكم ولا يريد بقوله وعليكم بطريق المجاز ولكن الدعاء
بمقابلة انه غير ممنوع لما روي ان يهودياً حلب للنبي عم اللقحة فقال عم اللهم جمله فبقي اسوداد
شعره ... [illegible]

مطلب اذا سلم الذمي على المسلم يرده ولا يزيد على قوله وعليكم

مطلب ظلم الكافر في خصومة الدابة اشد من ظلم المسلم

المسلم اما ان يحمله ذنبه بقدر حقه او ياخذ من حسناته والكافر لا ياخذ من حسناته ولا ذنب للدابة
ولا توصل لاحد الحسنات فتعين الخفق والقصاص وهذا بناء على ان الدواب يحشرون لا للجزاء بل للاقتصاص
ثم يكون تراباً ولا باس بجيادة الكتاب واختلف في المجوسي وكذا في الفاسق وفي العيون والفتوى
النسفي انه يكره فان الخمر لا يضمن الكاسر وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها
وان كان اظهرها بين المسلمين لا يضمن لانه لما اظهر بينا فقد اسقط حرمتها وفي سير العيون لا يضمن
الا اذا كان الامام يرى ذلك ولو راى منكراً من يرتكبه نهاه لان الواجب عليه شيئان فلو ترك احدهما
لا يترك الآخر ويجب الامر بالمعروف وان كان يلحقه الضرر غالباً فيه فان علم انهم لا يتركون فهو في سعة
من التركه فان علم انهم يتركون لا يحل له ترك الامر بالمعروف مر على قوم وهم في معصية يسلم عليهم
على قصد ان يشغلهم عما هم فيه ولا يسلم في الحمام اذا كان الرجل كاشف عورته سلم القائم على القاعد
والراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل على الكثير ولا يسلم المازح او الزنديق او الكذاب
او اللاغي او من يسب الناس او ينظر وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم ومن
الكلام ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد وكل واشرب ونحوهما لانه ليس بعبادة ولا معصية
قيل لا يكتب لانه لا اجر عليه ولا عقاب لما روي عن ابن عباس ان الملائكة لا يكتبون الا ما كان فيه
اجر او وزر وقيل يكتب ثم يمحى ما لا اجر فيه ويبقى ما فيه جزاء ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة
والغيبة لان كلها معصية لقوله عم لا يصلح الكذب الا في ثلث مواضع في الصلح بين اثنين
وفي القتال مع الكفار وفي ارضاء اهله ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح ولا غيبة لظالم

مطلب لقوله عم لا يصلح الكذب الا في ثلث مواضع

وبغير جالد صل د الاضبار والا فلا وكذا لو راى ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم فان وقع في قلبه
انه لو اخبره اشتغل بغسله لا يسعه ان لا يخبره الا اذا كان قادرا على اجابة والحكم في المنكر واللحن والخطأ
في القرآن والمسائل وغير ذلك كذلك ولو خطر بباله معصية لا ياثم ما لم يعزم عليها فان قلت هذا مخالف
لقوله عم حكاية عن الله اذا هم عبدي فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها
فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها قلت هذا محمول على الخطور من غير توطين النفس اما اذا وطن نفسه على معصية
فان قطع عنها قاطع غير خوف الله يكتب بهذا العزم سيئة وعملها كتب معصية ثانية وان قطع عنها خوف
الله كتب حسنة واحدة ولا غيبة الا لمعلومين فلو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لان المراد منها مجهول
رجل فكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا باس به لانه ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر مريدا للسب
والنقص ولو قال رجل لا تكلم اشتريت هذا العبد فقال عاية وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا
ولو حلف بالطلاق لا يحنث لانه اشتراه وزيادة وفي الغنية لو قال كم اكلت من تمري فقال عشرة
وقد اكلها اكثر من ذلك لا يكون كاذبا ولا باس بالمزاح الا ان يتكلم بكلام ما ثم فيه او ان يضحك القوم
وعن الامام انه كان كثير المزاح لدفع الكرب والحزن عن القلوب والوحشة ممن يلاقيه ينبغي وقول
الرجل لبناء وجهه ينبغي ان يستطاع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بما
يظن ان يرضي بغير مسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل بدعة والاول اصح لقوله عم
اذا سألتم الله فسلوا ببطون اكفكم ولا تسلوا بظهورها واذا دعا احدكم فتفرغ من دعائه فليمسح
بيده على وجهه والافضل ان يبسط يديه ويكون بينهما فرجة ويجوز ان يستجاب دعاء الكافر فكان

منها في طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة لقوله عم طلب الكسب فريضة على كل حال والرسل عليهم السلام كانوا يكسبون فآدم عم زراع وابراهيم عم كان بزازا وداود عم كان يصنع الدرع

وسليمان عم كان يصنع المكاتل وزكريا عم كان نجارا ونبينا عم يرعى الغنم وكانوا ياكلون من كسبهم
وكان صديق رض بزازا وعمر يعمل الاديم وعثمان كان تاجرا يجلب الطعام ويبيعه وعلي رض كان يكسب
ولا يلتفت الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد طامعة وايديهم مادة الى ما في ايدي الناس يسمون
انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك وقد امرنا بالكسب والسعي في الاسباب قال الله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم وفي الحديث يقول الله تعالى يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق وطلب الرزق باسبابه
لا ينافي كون الرزاق هو الله لان عادة الله تجري على ذلك وان كان قادرا بدون ذلك وافضله الجهاد
لان فيه الجمع بين تحصيل الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله ثم التجارة لان النبي عم حث عليها فقال التاجر
الصادق مع الكرام البررة ثم الزراعة لانه اول ما فعله آدم وقوله عم الزراع يتجر ربه وقوله عم
اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة لانه عم حرض عليها فقال الحرفة امان من الفقر
ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لانها اعم نفعا قال عم ما من مسلم يزرع او غرس مسلم شجرة فتناول
منها انسان او طير او دابة الا كان له صدقة زراع او محترف الله حرام اكل ما يستعمل او مما يحترف في النهر وجزه
ساير الناس وسقي ارضه منه لا يتمكن في زرعه شبهة الخبث ومن هذا علم قبول هدية امراء الجور واكل
طعامهم اذا كانوا اصحاب زرع او تجارة ثم الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه لانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به ومستحب وهو الزيادة على ذلك اذا لم يرد به
الفخر والتكاثر ولو اشتغل بتفقير الوليجة وزهد فانه افضل من تحلى لنفل العبادة لان منفعة النفل
تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره لقوله عم خير الناس من ينفع الناس تباحث العبادات فوات الصدقة لانا

الناس على الفلاح وقال عم وابلغ الناس وهو الزيادة والنفع قال عم نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال عم من طلب الدنيا حلالا استعفافا لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلبها ... افضلها وقال عم

جعلوا اذا دائما لا يبرح الرجل وان كان محمودا دونه كان الادب

للتفاخر والتكاثر والبطر والتكبر وان كان من حل لقوله عم من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله
وهو عليه غضبان ولا باس بلبس الجميل اذا لم يكن للتكبر لانه عم خرج ذات يوم وعليه رداء قيمته الف
دينار وكذا جمع المال اذا كان من الحلال لا باس به اذا كان لا يتكبر به ولا يضيع الفرائض وفي الخلاصة
لا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من
الذهب لا يحمل للتشرب وما يحتاج اليه الناس من البناء لا باس به وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج اليه
الناس وذكر في شرح المشارق وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تع وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة وهي لا تنافي الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد
بها المفروضة وهي ايضا غير منافية لانها لا تستغرق الاوقات اما الاكل فعلى مراتب فرض وهو ما يدفع
الهلاك لانه لا بقاء للبنية اذ لا بقاء لها بدونه فيتمكن من اداء الفرائض ويوجر على ذلك لقوله عم ان الله
ليوجر على كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لانه
القاء الى التهلكة وانه منهي عنه في محكم التنزيل وماجور عليه ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم لقوله
عم المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة
ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليها حسابا يسيرا
ان كان من حل فقد روى ان النبي عم اوتي اليه بعذق فيه تمر ورطب قال عم انكم تحاسبون في هذا فرفعه
عمر ورفضه فقال افي هذا نحاسب فقال اي والله والذي نفسي بيده انكم لتسئلون يوم القيمة في الماء البارد
والظل الحار او خرقة تستر بها عورتك او كسرة خبز تسد بها جوعك او شربة ما تطفئ بها عطشك وقال عم يكفي

مطلب الضيافة على ثمانية اوجه

الانسان لا ان يجل الانسان الا اذا قصد بها التقوي على صوم الغد لان فيه فائدة او لئلا يستحي
الضيف لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما يستحي فلا ياكل حيا وخجلا فلا باس باكله فوق الشبع قيل
الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة و
الذال للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو
وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة
بلا سبب ووليمة العرس سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة لقوله عم اولم ولو بشاة وينبغي لمن دعي الى
الوليمة ان يجيب فان لم يجب اثم لقوله عم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما
اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعى وان لم ياكل اثم وجفى لانه استهزاء بالمضيف وقيل لا يجيب
لقوله عم بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولانها ياكل الاغنياء و
ينتظرها الفقراء واجاب عن هذا بعضهم بان قوله عم بئس الطعام يقتضي عدم الاكل منه لا عدم الاجابة
وان دعي الى غير الوليمة فالجمهور قالوا ان الاجابة مستحبة قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر ولو كان
الطريق بعيدا يلحقه المشقة او كان من المنكرات شيء هناك او كان ممن يتاذى بحضوره اما اذا كان شيء
منها فلا باس بالتخلف عن الاجابة ولا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلثة ايام في العرس والوليمة ولا يباح
اتخاذ الضيافة ثلثة ايام في المصيبة ولو دخل رجل على الامراء فقدم اليه شيء من الماكولات فهذا
على ثلثة اوجه اما ان اشترى بالثمن او لم يشتر وهذا الرجل لا يعلم انه مغصوب بعينه او علم ففي الوجه
الاول والثاني حل له اكله اما الاول فلان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في نفس

في ديوان الادب الخرس بالضم يذكر ويونث وعرس الرجل بالضم امرأته

والعقيقة مستحبة وقيل لو لم يتخذ لولده عقيقة لا يشفع الولد

وامّا فالمعتبر الغالب فيحل على هذا اكل الطعام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا وفي فتاوى قاضي خان الافضل ان لا يقبل جائزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثه عن ابيه يجوز اخذ جائزته فيقبل لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب انما يستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض ملكها اما على قولهما لا يملكها فسبيل على الذي عن بيت المال اهل للاغنياء نصيب فيه الا اذا فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقران ويكره للجنب رجلا كان او امرأة ان ياكل طعاما او يشرب شرابا قبل غسل الفم ولا يكره ذلك للحائض ولا باس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض وقال بعضهم ان كان عادة قبل القرض مهاداة فالافضل القبول وكذا اذا كان معروفا بالجود او كان بينهما مودة فان لم يوجد من هذه الامور واحدة فالتورع عن قبوله افضل فالحاصل ان الاعداء الذين والا لا المسافرين فاذا خلطوا زادهم واخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل ورفع الزاد حرام بكل حال الا ان ياذن صاحبه ولا يعطي سائلا الا ان صاحبه انما اذن له في الاكل دون الرفع والاعطاء عن خلف بن ايوب من اخذه يعني من السفرة قيل ينظر الى معاملة الناس في ذلك الموضع ولو كان الثمار على الاشجار لا ياخذه الا باذن صاحبه الا اذا كثر وعلم انه لا يضيق صدره عليه الاكل لا الحمل وكذا اذا كانت ساقطة في المصر والتي تبقى كالجوز فكذلك والتي لا تبقى كالتفاح ونحوه تكلموا والاصح انه لا باس به ما لم يتبين

الزراع او غيره السنبل بعد حصد الزرع المشترك بينه وبين غير المزارع كان اللقطة خاصة كثوب خلق رمى به صاحبه والنواة رمى بها صاحبها حتى لو نبت منها شيء فلصاحب الارض لان انباتها رضه مسند اليه فيختص له وان كان مباحا ولا كذلك في النبق الاصح فانها مباحة بعد الانبات ولو نبت دابة وقال من اخذها جعلتها له فكسبيل اللقطة فيها عليه فقط ولو وجد في الطريق جوزا او نواة مأكولة ان كان واحدا فيباح لمن اخذه والا اي ان كان كثيرا ان وجدها في موضع واحد فلقطة وفي مواضع فله انتفاعه ولو وجد بطيخا في بستان بعد رفع الاصل ان كان على وجه الارض فله اكله وان وجد مدفونا او مجموعا فلصاحبه كذا في القنية والاكل والشرب في اواني المشركين يكره والاكل مع الكفار لو ابتلي مسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام عليه يكره ذكر مولانا حافظ في شرح النظم سئل عن شمس الائمة السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابي حنيفة شيء اذ لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يرد من السلف ايضا فيه شيء الى زمان المزني تلميذ الشافعي رحمه الله في زمانه اكله وظهرت تناوله في زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام المزني ببغداد فبلغ فتواه الى اسد بن عمرو في عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشمل الاماكن فتنته وغلبت السفاهة على العقلاء بسبب اكلها اتفق ائمة ما وراء النهر باسرهم على حرمته وافتوا بما افتى به المزني وحكموا باراقته وامروا بتأديب باعته وتشهير آكله فالان فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه بزجره كما في السكر اما الكسوة فمنها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يستر عورتكم وما لا يحتمل الحر والبرد محتاج الى دفع ذلك الكسوة

مطلب في تفصيل الكسوة

الخساسة وخير الامور اوسطها وينبغي ان يلبس الغسيل في عامة الاوقات ولا يتكلف الجديد لقوله عم
البذاذة من الايمان ويستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة لقوله عم ان الله يحب ان يرى اثر نعمه
على عبده وكان يقول عم لاصحابه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النقية ويكره وهو للمتكبر والخيلاء
لقوله عم للمقداد كل واشرب والبس من غير مخيلة ولتغيره ان يكون منها كما كان قبلها واختلفوا في المعصفر
قال ابو ح وان في ومالك يجوز وقال جماعة من العلماء مكروه كراهية لقوله عم لابن عمر حين راى عليه ثوبين
معصفرين ان هذا من لبس الكفار فلا تلبسها واستدل الاولون بانه كان يصبغ الثوب بالصفرة والحديث
الاول محمول على المحرم والخطاب به لمحرم اذا اصبغ ثم نسج ثم صبغ ويجوز لبس الاحمر لانه عم لبس الحلة الاحمر كذا في
شرح المشارق للاكمل وذكر في شرح المصابيح للخلخالي قال ابن عباس جعل في قبر رسول الله قطيفة حمراء وهو
نوع من الكساء وكان النبي عم يلبسها فوضعها صفوان وهو مولى النبي عم في قبره فقال والله لا يلبسها احد بعدك
وقيل تاويله اذا لم يكن الثوب احمر جميعه بل كان فيه خطوط احمر لان الثوب الذي هو احمر من غير ان يكون فيه لون اخر
مكروه للرجال قال صاحب الروضة يجوز للرجال ان الثوب الاحمر والاصفر بلا كراهة ذكر في برهان صاحب
المحيط انه عند ابي ح لا يكره اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبس فوق قميص لا يكره فكيف اذا كان فوق قباء او كانت
جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبس فوق قميص غزلي قال صاحب الغنية وفي هذا رخصة عظيمة في موضع
عم به البلوى وطلبت هذا القول عن ابي ح في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا ذكره شمس الائمة الحلواني
ومن الناس من يقول انما كره لبس الحرير اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس انه كان عليه جبة
حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجلد فكان تحته ثوب من القطن والصحيح ان الكل حرام وفي شرح

جامع الصغير ومن
الناس من اباح لبس
الحرير والديباج للرجال
والنساء ومنهم من فرق
على النساء دون
بعضهم
الابريسم لا يجوز لانه نوع
لبس ويجوز القباء
راسه ولف
وقيل يكره اذا كان من الابريسم
لف العمامة الطويلة ولبس
الثياب الواسعة
فحق الفقهاء

مطلب لبس الاحمر

مطلب لبس الحرير

الذين

الذين هم اعلام الدين كحور لقوله عم عظموا عمائمكم ووسعوا اكمامكم والاحسن في الصلوة ان يلبس احسن
ثيابه لقوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وقال
النبي عم لكل قوم تيجان وتيجان العرب العمائم وروي عنه عم من صلى وجبهته مكشوف خير من صلى سبعين صلوة
وجبهته مشدود والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه هكذا فعله النبي عم وقيل الى الوسط اى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة
هكذا النقل من فعله عم وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى ولا يلبس في اليمنى لانه شعار الروافض وينبغي
ان يجعل الرجل الفص الى كفه ويكره لبس خاتم الحديد والصفر ونحوه لانه حلية اهل النار واختلفوا في السدل
في غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وقيل يكره كما في حال الصلوة والصحيح
قول ابي جعفر انه لا يكره وعن ابي القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون وخف الابيض خف هامان
والخف الاسود خف العلماء وقد لقيت عشرين من كتاب الفقهاء ببلخ فرايت لا احد خفا ابيض
ولا احمر وروي انه امسك خفا اسود ويجوز المسابقة في اربعة اشياء في البعير والفرس والرمي
والعدو لما روي عن زهري انه قال كانت المسابقة بين اصحاب النبي عم في هذه الاشياء بانه
شرط بدل معلوم من جانب واحد بان يقول لصاحبه ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وفي
القياس لا يجوز لانه تعليق المال بالخطر وهو قمار وانه حرام وان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا
ان يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما اخذ منهما وان سبقاه فلا شيء لهما وفيما بينهما اخذ من صاحبه وهذا انما
يجوز اذا كان فرسه قد يسبق وقد لا يسبق ولو لم يكن الفرس مثلهما لا يجوز لانه لا فايدة في ادخاله فلا يخرج من

ان يكون قمارا
والمراد من الجواز
الحل والطيب لا الاستحقاق
هذه النوازل على الملتقى
من قام بتوزيع
من هذه الجملة انه بالمعاونة
كان ماجورا ويكره ان
سرقا يا الامن عذر
ويكره ان يبول في الماء
من غير عذر الموذية

لا ينبغي ان تقرب وتعرك اذنها لكنها تذبح بسكين حاد وخصا البهائم لا باس ويحرم خصا بني ادم
لانقطاع نسله والقاء القملة مباح لكنه ليس من الادب وقتل الجراد حلال ويكره حرقها وكذا احراق
القملة كلب عقور لرجل يعض المارين فقتلوه وان اتلف شيا ان كان بعد التقدم الى صاحبه ضمن والا فلا
لا كالحايط المايل وفي الفتاوى لو امسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان ارسل في كلبه
لهم المنع فان ابى رفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والعجول والجحش العقيقة عن الغلام وعن
الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة لا واجب ولا سنة ولو كتب على جبهة الميت او على كفنه عهد نامه
يرجى ان يغفر الله للميت ويجعل آمنا من عذاب القبر وقال نصير هذه رواية في تجويز عهد نامه مع الميت
من قتل نفسا فانه اكثر من ان يغسل غيره لا باس بالاكل اذا لم يكن عن تكبر ويكره الاكل على الطريق
صبي غير مختون ولا يمكن ان يمد جلد ذكره وحشفته ظاهرة كانه مختون لا يشدد عليه وكذا الشيخ من
المجوس اسلم ويكره ان يأتي امراته او امته وامراته الاخرى او امته الاخرى تسمعان ولا باس ان يدخل
الرجل ارض الحرب للتجارة ما لم يدخل فيها سلاحا او كراعا ولا باس بانزاء الحمار على الفرس ويكره على
البقر وقيل يكره كل نسل الحمار من البقر اتفاقا وكذا نسل السباع من الشاة ومن ارنبة لو ولدت
من الحمار يكره الاسم الاكل عند الامام وعندهما لا يكره والمغنية اذا اقتضت دينها من كسبها اجبر
الطالب على الاخذ ولا باس بان يزخرف البيوت ويجصصها ويذهب سقفها والصرف الى الاخرة افضل
ولا باس ببسط الثياب التي عليها الصور ويكره النظر الى المراة المتخمرة ويكره ان يرفع نحو العتبة و
كتب اسم فرعون او اسم ابي جهل على غرض يكره الرمي اليه لان لتلك الحروف حرمة ولو قال له الطبيب غلب عليك الدم
فافصد والا ... يستشكل عليه
رجل مرض في دار معصوبة لا يعاد فيها يكره قطع ... بالسكين ... لا ينبغي الخبز بالسكين
... يعاد اليهودي والنصراني ... بالفواكه والنكاح ... الكلام الا من ...

فان انه اكره ويجوز اكل مرقة وقع فيها البق الادمي او شيء منه او دسمه الا اذا غلب عليه او صار مستقذرا
طبعا لجواز للمستوضئ المحتاج لتعرضه بالتريج ولو عجن الدقيق بسور الهرة فخبزه لا يكره ولا يطيب شراء
بيضات القمار من صبيان ... اذا علم انه اخذها من القمار لانه لا يثبت الملك فيه ... لا باس بالبيوع التي يفعلها
الناس تحرزا عن الربوا فقيل هو مكروه وذكر البقالي انه عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا يكره وعند البعض يفعله
وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع وقال بعض العلماء استعمال الخر في الكراب والابل والثيران في الدولاب
مع شد العين بشرط ان يجتهد ما يجوز وحد الاجتهاد ان لا يمنعه من الاعتلاف ولا يضربها وعند البعض لا يضربها
اصلا وان كان ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوان قيل لابي حفص ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه التاديب
وبي صبي فيما زاد عليه ان يضرب اليتيم فيما يضرب ولده به وردت الاخبار والاثار فيه ويكره الولد على تعليم القران
والادب والعلم لانه فرض على الوالدين ولا ينتف شعر ابطه لان ذلك يورث الاكلة ولكن يقصها او يحلقها
لا ينتف الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن يقصها قصا وحلق شعر الصدر
والظهر ترك الادب بنت لها اب زمن ليس من يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من ملازمته فانها
تعصي الزوج وتطيع اباها او كافرا ويجوز شراء العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها
فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق وقيل لا يجوز لانه تضييع المال وذكر انه وعندهما لو طبخ مع اللحم
لا يكره المرقة تغسل اليدين وذلك الرسغ ولو استفتى مفتيين حنفيين في حادثة فافتاه احدهما
بالصحة والاخر بالفساد او بالحل والاخر بالحرمة يأخذ العامي بقول من افتاه بالفساد في العبادات او بالصحة في
المعاملات وقال بعض العلماء يأخذ بقول من افقههما عنده واذا استويا عنده يستفتي غيرهما وينبغي
ان ... الحنفي ... بالاجتماع في بعضها ذكر
او في بعض المواضع ... جاز لان الاذن بالاسم
طهارة سور الكلب والخنزير ولو افتى المفتي بجواز ما لا يكره
عليهم ولهذا قال بعض العلماء
الناس ... لا ينبغي ان يفتي

بلغ الصبي عشر سنين ... المعلم ... ان يعزر

الا انه لكن [illegible] من زوجها في اليوم الحادي عشر من حيضها او زوجه حنفي المذهب فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب
المستفتي ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعلم اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملاتهم في الفتوى
على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم على قول ابي يوسف ثم على قول محمد بن حسن ثم على قول زفر بن هذيل والحسن بن زياد
وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار الاول اصح اذا لم يكن مجتهد لانه اعلم العلماء في زمانه
وقال الشافعي كل الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه ولهذا سلم لابي حنيفة سبعة اثمان العلم قال بعض العلماء
ليس للعامي ان يتحول من مذهب سيسوى فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليتزوج
اخاف ان يموت مسلوب الايمان وللرجل والمرأة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة وبالعكس
ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن ذلك وعن عبد الستير الحنفي انه يجتهد فيه لعبيده يحمل بسعه
المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين نعم وقيل لما قال بعضهم لا بأس ان يأخذ في هذا بمذهب
الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال صاحب الغنية واذا لم يكن بالاخذ بقول الشافعي لا بأس لعله
الشبهة والاحتراز بالحيل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا مما عم به البلوى وفي هذا
رخصة عظيمة وكره بعضهم الافتاء لقوله عليه السلام اجرأكم على النار اجرأكم على الفتوى وعن سلمان الفارسي رضي
ان ناسا يستفتونه فقال هذا خير لكم وشر لي والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان هذا امرا بالاجابة عن السوال وقال المفتي يدخل
بين الله وبين عباده وعن عيسى عليه السلام لا تتكلموا بالحكم عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم
وتأويل ما روي اذا لم يكن اهلا ويقول لقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنه ملائكة السموات والارض

الا اذا كان في مسئلة وجوه ونحو وجه واحد [illegible] فعلى المفتي ان يبين لا اذكر العجز للملتقي بالسلام بينه القائل [illegible]

الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن له نية لا ينفعه حمل المفتي على وجه لا يوجب التكفير وبانت
ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح ولو اتى بلفظة الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد ضميرها
ولهذا قال بعض العلماء لو وضع قلنسوة المجوسي لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقال
الامام لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل منه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان
وقيل يكفر لانه علامة ولا يلبس الا المجوسي واما الوارد ان تكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد
لا يكفر الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره ففيه خلاف قال بعضهم لا يكفر اذا كان يستقبح
للكفر ولهذا قالوا الرضاء بكفرها علانية يستقبح الكفر لا يكون كفرا وفي جامع الفصولين الرضا بكفر
غيره انما يكون كفرا لو كان يستجيزه الكفر ويستحسنه واما لو كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب الفعل
والموت على الكفر لمن كان شريرا بالطبع حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكفر وعلى هذا لو دعا على الظالم امانك الله
على الكفر او سلب الله منك الايمان فهذا لا يكفر ما دام يستقبح الكفر ولكن تمنى ذلك حتى ينتقم الله على
ظلمه وعن ابي جعفر الرضا بكفر غيره كفر بلا تفصيل ولهذا قالوا ان من لقن انسانا كلمة الكفر كفر الملقن وان
كان على وجه اللعب وكذا قال ابن المبارك من امر امرأة بان ترتد حتى تبين عن زوجها فهو كافر ومن
افتى به فهو كافر وان لم يكن يكفر الامور وكذا لو قال نصراني اعرض علي الاسلام حتى اسلم فقال ائت فلان
العالم العام حتى يعرض عليك الاسلام قيل يكفر لانه رضي بكفره في بعض الاوقات واعلم
ان جنس هذا ثلثة انواع منها ما يكون خطأ لكن لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالاستغفار والرجوع عن ذلك
ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عنه احتياطا ومنها ما هو كفر
بالاتفاق فانه يوجب احباط الاعمال ويلزمه اعادة الحج ويكون وطوه مع امرأته زنا والولد المتولد منه ولد الزنا ولو صلى الردة من الزمه قار بعض [illegible] كان الاعمر في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سوى الله الباقي

وان لم يرجع عن ذلك [illegible] ويقتل كذا في الكتب

والقاضي ابو زيد بها صح ترجح وعن ذلك ذهب الحاكم الشهيد والشيخ الامام اسمعيل من مشايخ بخارى وعلمة
علماء بخارى يقولون كفرها بعد ارتداد النكاح فهو فرقة بغير طلاق بخلاف ارتداد الزوج فانه طلاق
عند محمد خلافا لهما اتفق العلماء من المتكلمين والفقهاء اذا انكر الرجل الحكم الشرعي الثابت بالقراة او
الحديث المتواتر او الاجماع القطعي مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج والغسل عن الجنابة او
عن الحيض والوضوء بعد الحدث يكفر ويقتل اذا دام على ذلك يقبل تاويل ولا يكون جهله عذرا لان
فرض العين يكون شايعا بين المسلمين وجهله لا يكون الا بتقصيره وتخفيفه فلا يكون معتبرا اذا دق
فلا يبالى الا بالنظر دقيق وتامل صادق فجهله يكون عذرا قال بعضهم اذا انكر فرضية صلوة الجنازة
كفر ومن استحل حراما فقد علم في دين النبي عم تحريمه كنكاح المحارم وشرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير
من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسق بدون الاستحلال وعن محمد في رواية يأكل لحم خنزير كفر
ولم اصدقه واذا قال ظننته يحل يحل وعن ابي سهل في الخمر والعنق عليه على الاول ولو قال في المذهب
ان مذهب الشافعي لا يحق ولا يجوز العمل به لا يكفر ولو قال لا اعمل بمقتضى الاية ولا اعمل بمقتضى
المورد على النبي عم واجماع الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل على الكفر
الكافر اذا نوى الايمان لا يصير مؤمنا لان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان ولو نوى المسلم
ان يكفر يكفر في الحال لانتفاء النية بالمنوى وهو ترك حقيقة الله تع نعوذ بالله ولو اكره على الاسلام
يكون مسلما لكن لو رجع الى الكفر لا يقتل ولا يجبر على الاسلام وفي الاقضية رجل حربي رجع الى الاسلام الكافر
اذا اعتقد بخلاف ما اعتقده حكم باسلامه فمن ينكر الوحدانية لعبدة الاوثان والمشركين اذا قال لا اله الا الله
او قال اشهد ان محمدا رسول الله
او قال اسلمت او امنت
بالله او انا على دين الاسلام
فهذا الحكم خاص وكل من اتى
بالوحدانية وينكر رسالته عم
كاليهود والنصارى لا يحكم
مسلما باظهار التوحيد حتى يتبرأ
ان محمدا رسول الله الى طائفة
من الفرق يزعمون

ان محمدا رسول الله الى الشهادة العرب فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يبرأ من دينه ولو قال انا مسلم كان
ابو حنيفة يقول لا يكون مسلما حتى يبرأ ثم رجع وقال ذلك اسلام ولو قال كافر الله واحد يصير مسلما وكذا اذا قال
محمد رسول الله قيل توبة اليأس مقبولة لا ايمان ايمان اليأس وقيل لا تقبل كايمانه قال المحققون قرب
الموت لا يمنع قبول التوبة بل المانع من قبولها مشاهدة الاحوال التي يحصل العلم بالله على سبيل الاضطرار
وفي المذكور في بعض الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة لا ايمان اليأس لان الكافر اصلح غير عارف ابتداء
ايمانا وعرفانا والفاسق عارف في بلايته وحاله حال البقاء والبناء وذكر في بعض كتب الكلام ان توبة
اليأس هل تعتبر اختلف المشايخ فيه والاصح انها تعتبر حتى ان من تاب عن شيء لا يقدر عليه كالمجبوب يتوب على الزنا
وكالزمن يتوب على السرقة فانه يعتبر وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين
على اسلام نصراني وفي السير يصلي المسلمون على ميت بخبر واحد لو عدلا وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار
الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه وكذا لو اشترى صبيا وادخله في دار الاسلام يحكم باسلامه
وقال الزاهدي يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تع وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه
ومن انكر خلافة ابي بكر رض او خلافة عمر رض فهو كافر في الاصح ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع و
كذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشفعاء يوم القيمة فهو كافر ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا
وهو يعلم انه فعل قال بعض المتاخرين يكفر لانه وصف الله تع بالعلم بوجود الشيء وهو غير موجود
فصار كما لو وصف بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه في خبره لا وصفه
ومن جلس مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك استهزاء بالواعظ فضحكوا كفر وكفروا ولو تكلم
بكلام يجب الكفر فهو كافر ومن ذلك عنده
يكفر الضاحك ايضا ولو
قال ابن الحمار في البنية
على ان يكفر اذ فرغ بعلم الدين
ولو وقع في قلبه ليس
يعني لا يكفر ما لم يعتقد كفرا
ومن قال لا اله
ان يغفر الا الله فهو
متكلم به وارد

لايكفر لانه معتقد على الايمان واما اذا لم يخطر بباله الاثبات واراد النفي فقط فهو كافر واما قوله الا الله
بلا ستثنى منه فغلط لامعنى له ولو اعتقده ذكرا اعتقد المهذب ان ذكره فلو قال مرة لا اله الا الله ثم يكرر
الا الله كم شاء وحملا على التاكيد جاز كذا سمعت من مشايخ خوارزم كذا في البزازي سئل ابو حفص عمن
انى عيد المشركين وقد ترك بعد ذلك صلوة او صلوتين ان اراد تعظيم العيد بهم كفر ويجدد النكاح بعد اسلامه
وبعيد الحج ولا اعادة قضاء الصوم والصلوة لان المرتد يسقط عنه الصلوة والصوم ولو كان ذلك
بفسق لم يكفر وعليه قضاء الصلوة الفائتة ومن ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد ارتكب معصية
كبيرة كذا نقل عن الشيخ الرازي فما ظنك فيمن فاتته صلوة بمثل هذا الحضور وفي الخانية رجل ادى الصلوة
والصيام مدة اسلامه ثم ارتد تبطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد السلام ولا بأس في اجابة دعوة اهل
الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم شعار يوم المخصوص سئل الفضلي عمن من وضع قلنسوة المجوس او لبس ابخوج
قال لا يكفر وقيل ان قصد به التشبيه يكفر ولو تزنر بزنار النصارى كفر ولو اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن
يشتريه من قبل ذلك اليوم ان كان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظم المشرك يكون كفرا وان اراد به الاكل والتنعم
لم يكفر ولو اهدى يوم النيروز لانسان شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على ما اعتاده بعض
الناس لا يكفر ولكن لا يفعل ذلك اليوم خاصة وليفعل قبله او بعده ولو صاح الطير فقال احد يموت
مريض او خرج الى السفر ورجع بصياح العقعق كفر بعض العلماء وقيل لا ولو قال الشخص اعلم المسروقات
يكفر ولو قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلم الغيب ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن
فرضا ان قال ذلك من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه ارتكب صغيرة فقال رجل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر

مطلب كما يحفظ

مطلب انا اصرا صاحب

لا يكفر لان جحده وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على انجاز الحرام فان نوى بعض الحروف بنيته
وانه يتوقف لا يكفر ولو قال الرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال يكفر وقراءة القرآن على ضرب
الدف والقصب يكفر لاستخفافه وادب القرآن ان لا يقرأ في مثل هذه المجالس في المجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء
والرقص لا يقرأ فيه القرآن كما لا يقرأ في البيع والكنائس لانه مجمع الشياطين ولو وصف الله تعالى بما لا يليق به
او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده ووعيده يكفر ولو قال لو انه ينظر من السماء يكفر
اراد به المكان انه تعالى في المكان والصحيح انه لا يكفر ولو قال ان كان فعلت كذا فهو كافر وقد كان فعل وهو يعلم
ذلك يكفر عند اكثر العلماء وتبين امرأته وروى الحليم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا يكفر
ولو حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة اذا حنث ولو قال ان كلمت
فلانا امس فهو بريء من الله او من القرآن او من النبي عم وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد
المختار في الفتوى في جنس هذه المسائل ما اختار السرخسي انه ينظر ان كان في اعتقاده مثل هذا اليمين
كاذبا يكفر فانه يكفر والا فلا ولو قال بينك وبين الطين سواء يكفر ولو قال لخصمه لو كنت انت العالمين لا فذ
حالي منك يكفر لانه اجتراء على الله تعالى بخلافه في النبي عم لو قال لخصمه ان كنت نبيا لا اخذ منه حقي ان كان مراده
طلب الحق لا يكفر والا يكفر ولو قال فعل الله الا في حق الجميع والسوء في حقي يكفر ولو قال رضيت على العفو
سخطا كفر ولو اصيبت امرأة بحادثة فقالت عصيت واحدا واخذه او قالت خذ مني بهاء واحد ولا تاخذ
مني الا عشرة ذكر الامام ابو الفضل رجوت ان لا يكفر ولو اراد ضرب ابنه فقال آخر ان الابني فانه فقال
لا ادري عمن يجد لا يكفر لانه لا ان يقول التقوى فيما افعل وان رآه على معصية فقال له قائل انت لست

مطلب

وقيل يكفر هو وبانت امرأته لتكفيره والاول اصح ولو قال لامرأته خافي الله واتقيه وقالت بيبة لا اخاف
فان كان الزوج عاتبها على امر اي فاتته فيه لم يكفر ان لا تريد بذلك الاستخفاف فتبين بزوجها وذكر في البزازية
قد استفاض في رساتيق شروان من قال درويشم درويشان يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة انا مبيح لكل
فيلزمه ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مباحا الحرام وانه كفر وهذا باطل لان معناه مسكنة المساكين

مسئلة

او فقر الفقراء فكأنه قال انا مسكين كل مسكنة المساكين او افتقر الكل فقر الفقراء ولا دلالة على ما ذكر
من اباحة شيء فضلا عن اباحة جميع الاشياء واشتهر ايضا اذا قال حلفت كما او على كما طالق ثلث يعلق
وهذا ايضا باطل وهذه مجازات العوام لا نهاية لها لان الالفاظ لا دلالة لها باعتبار الدلالات الثلث وذكر
فيه اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي انه لا يفعل وكذا على الحجاج وحكي عن الامام قوام الصفار انه قال
لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه كاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعال
الفاروق وذي النورين لكن اخطأ في اجتهاده فتجاوز الله عنه ببركة سيدنا عم ويكف اللسان عنه تعظيما
لمتبوعه وصاحبه قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت علي لدخلت في اليهودية كفرت ولو قال انا فرعون
وابليس لا يكفر لانه للمبتدأ الا اذا قال كاعتقاد فرعون وابليس ولو قال في معنى الاعتذار كنت كافرا
فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة في الاعتذار دون التحقيق ولو قال رجل لغيره قبض الله روحك على الكفر
قال بعضهم لا يكفر وروي عن ابي [illegible] واليه مال الشيخ الامام برهان الائمة واذا قال لغيره يا كافر فقال
لبيك يكفر ولو قال يا ابن كافر لا يكفر ولو قال لدابة يا كافر ان نتجت عنه يكفر وان لم ينتج عنده لا يكفر
ولو تمنى ان لم يحرم الزنا والظلم او قتل النفس بغير حق كفر لان اطلاقها خروج عن الحكمة العدل ولو تمنى ان لم
يكن صوم رمضان فرضا لما يشق عليه الصوم
لا يكفر وعن ابي منصور الماتريدي
من قال السلطان هذا الزمان
عادل كفر لانه لا شك في جوره ولا
حرام بيقين في جعل الحلال حراما ولا
فقد كفر وقيل لا يكفر لعله يكون
عادلا بالنسبة الى واحد ولو كذب
رجل فقال غيره بارك الله في
كذبك ولو قال المطاني

مطلب
ولو قال ان اريد رويتك

الله الجنة لا اريدها دونك او قال لا اريدها دونك او قال لو امرني الله ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها
او قال لو اعطاني الله لاجل هذا العمل لا اريدها يكفر فاني اريد رؤية الله مع لا يكفر واعلم ان من
انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحائف المكتوبة التي فيها اعمال العباد
يكفر ولو قال آخذ منك حقي في محشر فقال اين تجدني في ذلك الجمع اختلف فيه ولو قال اداني العشر قال
عليك والا آخذ منك يوم القيمة فقال خصمه اعط عشرة وخذ عشرين يوم القيمة قال اكثر المشايخ
يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال الرجل لا اترك الدنيا لنيل الآخرة فقال لا اترك النقد على
النسيئة يكفر ولو لم يقر ببعض الانبياء او عاب الانبياء او لم يرض بسنة من سنن النبي عم يكفر ولو قال فلان لو
كان نبيا لم او من به يكفر فاذا آمن بالانبياء السابقة قيل يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا
انبياء الله على ان النسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فعلى الاستلزام قال يؤمن بانهم
كانوا انبياء ومن قال بعدم الاستلزام يؤمن بانهم انبياء واما الايمان بنبينا عم يجب بانه رسول
في الحال وخاتم الانبياء والرسل لا نسخ لدينه الى يوم القيمة فاذا آمن بانه نبي ولم يؤمن بانه خاتم الرسل
لا نسخ لدينه الى يوم القيمة لا يكون مؤمنا لانه معلوم من دينه عم بالضرورة وعيسى عم ينزل من
السماء ويدعو الى شريعة نبينا عم وفي البزازي قيل لا يجب الايمان بالانبياء بعد معرفة معنى النبوة
وهو المخبر عن الله باوامره ونواهيه لتصديقه بكل ما اخبر عن الله ولو قال لا ادري ان النبي عم جني
او انسي يكفر ولو شتم رجلا كان اسمه محمدا او احمد قال يا ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم
ان كان ذكر النبي عم يخاف عليه الكفر ذكره في كتاب الاكراه لو اكره رجل بالقتل على ان يشتم محمدا عم
الذي خطر بباله اسم غير النبي عم
فلو لم يقصده وشتم النبي عم
يكفر وبانت امرأته ولو قال
ولو قال يا ابن آدم لا خلاص
دخلت في هذا البلاء اختلفوا
فيه ولو قال كان النبي عم
يحب القرع وانا لا احبه
يكفر ولو قال الحق ان يتكلم
الموت متوفي فلا يقتضي

روى لا يكفر ولو قال القاذف كلقائه ملك الموت ان قاله لكراهية الموت لا يكفر وان قال اهانة لملك
الموت يكفر ومن سمع حديثه عم فقال سمعنا كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر قال النبي عم ما بين منبري
وروضتي روضة من رياض الجنة فقال المدعي ما ارى الا المنبر والقبر ولا ارى الروضة يكفر والحاصل
ويجب علينا
انه اذا استخف بسنته او حديثا من احاديثه عم كفر ويجب حفظ هذا الاصل لانه قد تفرع عليه فرع كثير
في كتب الفتاوى ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر في كثير
من الفتاوى وعن الامام الايمان غير مخلوق ولو قال لاخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر قال
لغيره يا كافر او المراة يا كافرة ولم تقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر وقال
الفقيه ابو الليث وبعض ائمة البلخ انه لا يكفر ولو انكر آية من القران او سخر باية منه كفر واذا انكر
كون المعوذتين من القران قيل يكفر لان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر
لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلافا بين الائمة الثلثة على ما عرف فلا يحصل الاجماع
على كونهما منه قيل يكفر لانه صح رجوع ابن مسعود الى قول العامة فانعقد الاجماع قبل رجوعه الى قول الصحابة فلا تبطل
دليل بكونه فلا يحصل الاجماع تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب ارجو من الله ان يعلم بالمرء الصواب

تاريخ
٩٧١

وقد قيل انها اي الجماعة فرض كفاية وقيل فرض عين حتى قالوا لو صلى وحده مع امكان ادائه بالجماعة لم يجز كذا في الـ
روى في الاخبار ان الله تعالى انزل الرحمة على الجماعة نيرها اولا على الامام ثم تنزل عنه الى من في ذيه الصف الاول
ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروى عن النبي عم انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلوة
وللذي في جانبه الايمن خمس وسبعون صلوة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلوة وللذي في ساير الصفوف
خمس وعشرون صلوة ذكره في الغنية

صماق سي اولنه ... مقدار شي اتش اوزره مشوي قالر ... ابدر فوزي ...
تلبير ايدلر واننا رفتنه كذلك بوجماعة مجموع فضلات برابر ... ...
... مقدار طوبت ... صولنه سركه ... دكول صوبيا ... ... صباح بوده
لسته له اوله

المسمى بمغني الفضلاء ... زاده ... للسيد جلال الدين ... ابن الله عنه العفو ... [illegible]

١١٦

الحمد لله الكريم على التمام وعلى اشرف خلقه محمد افضل الصلوة والسلام وعلى من تبعوا اثره
منهم البررة العظام وعلى كافة الانبياء الكرام ومن قفوا على اثرهم بالمعروف على النظام
وبعد فيقول العبد الضعيف الغريق في موج بحر الذنب العميق سيد جلال الدين شيخ حسن الحقير
ابن سيد محي الدين وعلي الدين شيخ محمد عبد الحق دركحبير ابن سيد جمال الدين شيخ جعفر الولي ابن سيد شهاب الدين
شيخ احمد الولي من نسل سيد الشيخ عبد الحق دركحبير الشهير بكيلاني وقفت هذا الكتاب لروح والدي
وقفا صحيحا شرعيا لا يحول عن وجه التغيير والذهاب فلا يباع ولا يورث كما قاله الامام ولا ينتقص بوجه
من وجوه التصرفات الملك بالتمام غير ما اجاز الشارع للمنقول الموقوف في هذه الايام لانه
ذلك في زمانه هو المختار للفتوى والنظام فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم ثم ان ذلك الواقف شرط وابدان توليه ذلك الموقوف لنفسه مدة حيوته ثم لاولى بنيه ثم بنيهم
وان سفلوا ثم لاولى اخوته من اي جهة كانوا ثم لاولى بني اخوته وان سفلوا ثم لاولى عصبته بترتيب الارث
العصبات النسبية في الارث لكن الاولى فالاولى ثم للاصلح العدل من العلماء المستفيدين فرحم الله
من سعى باجراء هذه الاحكام من الاعيان والقضاة والحكام ومن دعا لكاتبه الواقف عند
الاستفادة ومن قال آمين للقبول والاجابة جعلنا الله والداعي المذكور مع عامة المؤمنين
من عباده الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الفائزين آمين فانك بالاجابة جدير وعلى
ما تشاء قدير يا ذا الاحسان الكبير
٩٧٢

ولو ان قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى بل لله الامر جميعا افلم ييئس
الذين امنوا ان لو يشاء الله لهدى الناس جميعا ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا
قارعة او تحل قريبا من دارهم حتى ياتي وعد الله ان الله لا يخلف الميعاد

قيل تكتب هذه الاية
في يوم الجمعة الاخير من شهر
رمضان ولجميع الامراض

كرفس
وقازايانحي
لكل اعزاغرس كيدرر

١١٧

كتبه الذي كتبه في دفتر نكه اوده
في سنه ٦٧٨ ...

استفتاء مصلى اكيندي ... اون ده بركون نك نماز

ونيد ايله درهم ... بنجه اوچ بيكي بوز بيكم درهم اولور بونك بنجه اولا بيش بيكي بوز بيكم
درهم اولور بيرابن اون الت ... برنوجيق ... اولور بوحساب اوزره ... نمازلك اجزاى
... اون ... كلك اولور ... اكثر ... اوچ بوز ... ايدر اوچ ... بيش بوز
... ايدر ... بوز الغشش ... ايدر ... بوز الا بيش ...

سبعة الرجال زنى الى امرأة واحدة

واحد رجم محصن | وواحد قتل كافر | وواحد حد عام مجرد | وواحد نصف حد عبد | وواحد تعزير صبي | وواحد ... مستحق
خطالاى

وواحد لا يلزم شئ
مجنون

مسئله ... اهل عرف ... زيد ... عمرك ... اولنه ... زيد ... عمرو
... اقرار ايدوب ... سجل ... اولنمش اولسه ... اهل عرفك ...
... اولسه ... زيد ... اهل عرفك ...
... اهل عرف ... زيد ... بكره ... زيدى ...
عمرو ذكر اولنان ... اوزرلرينه ... لازم اولورمي ... جواب ويروب ...
اوليه

الجواب الله اعلم بالصواب

لعبدا ... لازم اولمز

حسن ... الحنفي

... درهم ... افندي ...

...